

البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ربط الحقوق والإلتزامات الآجلة بتغير الأسعار

وقائع نـــدوة
رقم ١٩

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسيسه:

تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) تنفيذ للقرار رقم م/١٤- ٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (١٤ من مارس/ آذار ١٩٧٩ م). وقد باشر المعهد أعماله عام ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).

هدفه:

الغرض من إنشاء المعهد هو إجراء البحوث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية الاقتصادية بالدول الأعضاء بالبنك.

وظائفه:

أنيطت بالمعهد الوظائف والصلاحيات التالية:

أ) تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية.

ب) توفير التدريب للموظفين المهنيين وتنمية قدراتهم في مجال الاقتصاد الإسلامي تلبية لاحتياجات هيئات البحوث والهيئات التي تطبق الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ج) تدريب الموظفين العاملين في مجالات النشاط التنموي في الدول الأعضاء في البنك.

د) إنشاء مركز للمعلومات لتجميع وتنظيم ونشر المعلومات في المجالات المتصلة بميادين نشاطه.

هـ) القيام بأية أعمال أخرى تساعده على تحقيق هدفه.

هيكله التنظيمي:

رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو- أيضا- رئيس المعهد، كما أن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك هو السلطة العليا التي ترسم سياساته. ومن الناحية الإدارية: يضطلع بمسئولية الإدارة العامة للمعهد مدير يعينه رئيس البنك بالتشاور مع مجلس المديرين التنفيذيين. ويتألف المعهد من ثلاث شعب فنية هي: البحوث والتدريب، والمعلومات، والخدمات الإدارية.

مقره:

يقع المعهد ضمن المقر الرئيسي للبنك الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

عنوانه:

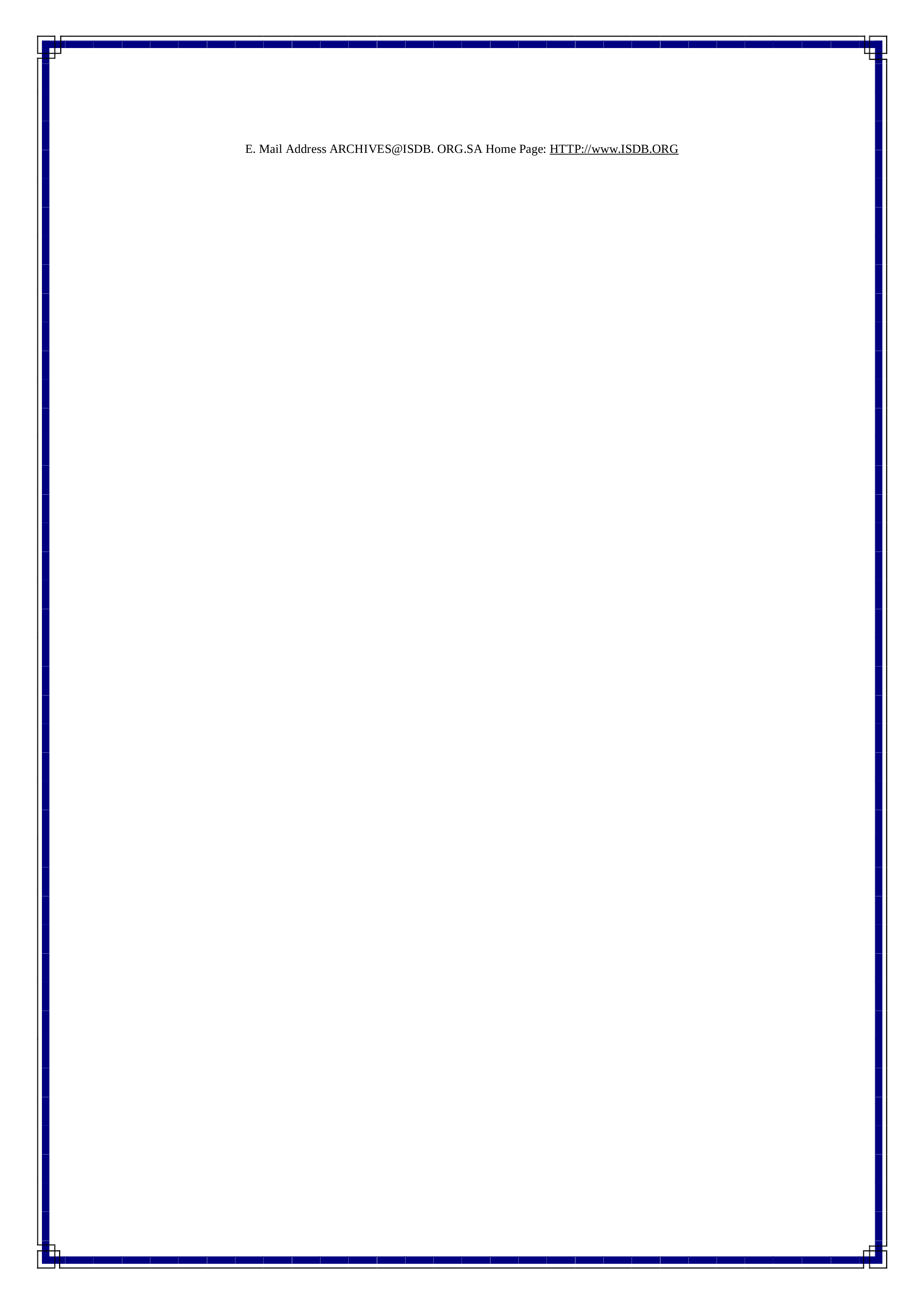
البنك الإسلامي للتنمية

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ص. ب: ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٦٣٦١٤٠٠- فاكسيميلي: ٦٣٧٨٩٢٧/٦٣٦٦٨٧١

تلكس ٦٠١١٣٧/٦٠١٩٤٥ برقيًا: بنك إسلامي


E. Mail Address ARCHIVES@ISDB. ORG.SA Home Page: HTTP://www.ISDB.ORG



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

(وقائع الندوة المعقودة في مقر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد. وذلك فيما بين ٢٧ و ٣٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٥- ٢٨ نيسان ١٩٨٧)

تحرير

د. منذر قحف

وقائع ندوة رقم ١٩

ح البنك الإِسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

قحف، منذر

ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار - جدة

٢٨٠ صفحة، ١٧سم × ٢٤سم

ردمك: ٨- ٤٣- ٦٢٧- ٩٩٦٠

رقم الإيداع: ١٥/٣٧٧٦

ردمك: ٨- ٤٣- ٦٢٧- ٩٩٦٠

الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ (١٩٩٥).

الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ (٢٠٠٠)



الصفحة

الصفحة

تقديم

أنشئ البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م ليكون مؤسسة مالية إسلامية تخدم التنمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وفق تعاليم الإسلام الحنيف. ولقد نصت المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك على: أن يقوم البنك بالأبحاث والدراسات اللازمة للمساعدة في تنظيم الفعاليات الاقتصادية والمالية والمصرفية حسب أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، في الدول الإسلامية الأعضاء في اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية وفي المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

وللقيام بهذا الدور الرائد أسس البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في عام ١٤٠٣ هـ ومنذ ذلك الحين يقوم المعهد بإجراء البحوث والدراسات داخل المعهد وخارجه، على المستوى النظري والمستوى التطبيقي، ثم نشرها باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وذلك من أجل التعرف على معالم الاقتصاد الإسلامي وجوانبه المتعددة وكيفية تطبيقها بهدف خدمة التنمية الاقتصادية والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

من المعروف أن كثيرا من المجتمعات المعاصرة تعاني من التضخم النقدي، وآثاره على جميع النشاطات والفعاليات الاقتصادية. وقد استرعت مشكلة التضخم أنظار الكثيرين من الباحثين الاقتصاديين وعلماء الشريعة على حد سواء.

ولقد جاءت دعوة المعهد إلى ندوة لمناقشة مسألة «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار» متوافقة مع رغبة صادقة لدى المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد بالباكستان لمناقشة هذا الموضوع. ولقد دعي لهذه الندوة عدد من العلماء والاقتصاديين الذين قدموا أوراقهم وأبحاثهم وآراءهم حول الموضوع، كما شاركوا في العروض والمناقشات خلال الأيام من ٢٧ إلى ٣٠ شعبان ١٤٠٧ هـ (٢٥- ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٧).

ويأتي نشر وقائع هذه الندوة ليكون لبنة أخرى في بناء المعرفة لجوانب الاقتصاد الإسلامي المختلفة.

والله أسال أن يجعل فيها الفائدة المقصودة مما يساعد الباحثين والدارسين للاقتصاد الإِسلامي ومجالات تطبيقه في المجتمعات المعاصرة.

د. محمد فهيم خان

محمد فهيم خان

مدير المعهد بالتكليف

مقدمة

تعاني كثير من المجتمعات اليوم من ظاهرة التضخم المرتفع، مما يؤثر بشكل سلبي على ثروات ودخول جميع أولئك الذين يملكون ثروات وحقوقا أو ديونا معبر عنها بوحدات من النقود أو الذين تتمثل دخولهم بوحدات نقدية. وقد استعمل ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار INDEXATION * في بلدان كثيرة لمعالجة بعض الآثار الضارة للتضخم، وذلك حفاظا على ثروات وحقوق الأفراد والمجموعات، وتحفيزا لهم على الإقدام على استخدامها بصيغ تتضمن المديونية في مجالات اقتصادية مرغوب بتنشيطها.

وفي المجتمعات الإسلامية اليوم تنتشر ظاهرة التضخم المرتفع في الكثير منها. وينشأ عن ذلك مظالم اجتماعية واقتصادية كثيرة. ولقد اهتم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بموضوع ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار كواحد من حلول مطروحة لعلاج بعض آثار التضخم. وقد لاقى هذا الاهتمام رغبة مماثلة لدى المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية في إسلام أباد- الباكستان، فاتفق الطرفان على عقد ندوة علمية يقصد منها استكشاف رأي الشريعة الإسلامية الغراء بهذا الموضوع.

وقد شارك في الندوة عدد من الخبراء الاقتصاديين وعلماء الشريعة. ونظمت الندوة بحيث أتيحت لــعلماء الشريعة فرصة الاطلاع على الأفكار الاقتصادية حول الموضوع قبل انعقاد الندوة واستكمال ما لديهم من تساؤلات واستيضاحات أثناء انعقادها. وبعد المناقشات المستفيضة توصلت الندوة إلى التوصيات المنشورة في القسم الثالث من هذا الكتاب.

ولقد تناول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة مسألة آثار تغير قيمة العملة على الحقوق والالتزامات الآجلة، ودرس توصيات الندوة، وذلك في

---

* يستعمل بعض الاقتصاديين العرب تعبير التقييس لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. وهو أكثر إيجازا وقد يكون أقرب في الترجمة إلى اللفظة الأجنبية. ولقد آثرنا استعمال العبارة المطولة لدقتها في التعبير عن المعنى المطلوب

اجتماعه السنوي الخامس المنعقد في الكويت ١- ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ (١٠- ١٥ كانون الأول ١٩٨٨ م). حيث قدم اثنا عشر بحثا درست وجهة النظر الشرعية. وبعد المناقشة توصل المجمع بهيئته العامة إلى القرار التالي: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار».

ولا شك أن لهذا القرار أهمية كبيرة، على أنه قد ترك مساحات من الموضوع لم يتعرض لها، فهو لا يتحدث عن ربط الأجور في عقود الإجارة بتغير الأسعار، كما أنه لا يتعرض لحالات التغير الكبير في قيمة العملة، ولا يقدم حلولا بديلة لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وبخاصة إذا كان للارتفاع في المستوى العام للأسعار تأثير ضار على المعاملات المالية والمصرفية في المجتمع الإِسلامي.

لذلك تولد لدى كل من مجمع الفقه الإِسلامي والمعهد الإِسلامي للبحوث والتدريب الرغبة في إعادة بحث الموضوع ودراسة جميع الجوانب المذكورة وما يرتبط بها من مسائل. وقد أثمر هذا التعاون في عقد حلقة عمل خاصة بذلك في عام ١٩٩٣ سيتم نشر وقائعها بإذن الله تعالى.

إن الكتاب الحالي يتألف من ثلاثة أقسام. فقد خصص القسم الأول للأبحاث الاقتصادية والشرعية التي قدمت في الندوة، مع تعقيبات المناقشين الذين طلب إليهم التعليق على هذه الأبحاث بصورة خطية. وقد تضمن هذا القسم خمسة أبحاث. أما القسم الثاني فقد خصص للمناقشات حول هذا الموضوع، وقد ضم مساهمات من ستة من العلماء الحاضرين. وخصص القسم الأخير للكلمات الافتتاحية وتوصيات الندوة وأسماء المشاركين فيها.

وقد كان أهم ما قمت به في التحرير هو تصحيح العبارة وبخاصة في الأبحاث الثلاثة الأولى المترجمة عن اللغة الإنجليزية وتصحيح اللغة والعمل على انسجام الأسلوب وتناسقه رغم الفروق الطبيعية المعروفة بين أسلوب المباحث الاقتصادية وأسلوب الأبحاث الشرعية.

المحرر
د. منذر قحف



خلاصة الموضوعات الرئيسية

خلاصة الموضوعات الرئيسية

انبثقت فكرة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار من مشكلة التضخم.

فقبل أن نبحث عن هذه الفكرة ونناقشها في إطار- الاقتصاد الإِسلامي، يجدر بنا أن نلقي ضوءا على التضخم وآثاره على الاقتصاد.

١ - التضخم وآثاره على الاقتصاد:

من المعلوم أن أسعار السلع والخدمات، التي تباع وتشترى قد ترتفع على مر الزمن. ويسمى هذا الارتفاع بالتضخم، إذا كان عامًا يشمل جميع الأسعار أو معظمها. وبالعكس فانحدار الأسعار يسمى بالانكماش. وقد يكون معدل التضخم منخفضا (ضئيلا) من ٢% إلى ٣% سنويًا مثلا: كما كان في أكثر بلدان العالم في الخمسينات والستينات من القرن الحالي. وقد يكون عاليا جدا بحيث يصل إلى ١٠٠% أو يزيد على ذلك، كما يحصل في بعض بلدان أمريكا اللاتينية في الوقت الحاضر، ويسمى التضخم المرتفع عادة بالتضخم الراكض أو الجامح. ويتراوح الارتفاع السنوي للأسعار بين ٥% إلى ٣٠% في أكثر البلدان.

يرى بعض الاقتصاديين أن التضخم الخفيف قد لا يؤدي إلى مشاكل كثيرة وفي الحقيقة فإن منهم من يعتبر مثل هذا التضخم ضروريا للبلدان النامية، لأنها تحتاج إلى الموارد المالية الضخمة للمشاريع العامة. والتضخم (الذي هو نوع من أنواع الضريبة) يمكن حكومات هذه البلدان أن تضع يدها على موارد مالية كبيرة. ولكن الناس على العموم يمقتون كل صور التضخم نتيجة للآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة التي تنجم عنه.

إن أغلب مشاكل التضخم تحدث في اقتصاديات السوق الحرة، وبخاصة تلك القائمة على العلاقات المالية الربوية. وقد يحدث التضخم إلى درجات متفاوتة في الاقتصاديات المخططة المركزية. والمشكلة الهامة التي لفتت أنظار قلة من الاقتصاديين المسلمين هي أثر التضخم على المعاملات التي تُنشئ التزامات مستقبلية، وبعض أمثلتها كالتالي:

أ- الرواتب والأجور التي تدفع بعد مدة محددة تتناقص قوتها الشرائية إن حصل التضخم خلال هذه المدة. والسؤال هو كيف نربط هذه الرواتب والأجور بتغيرات الأسعار؟

ب- البنوك التي تتقبل ودائع الناس وتقدم القروض للمستثمرين. فكل من الودائع والقروض يتم سدادها بعد فترة زمنية. وهي تتعرض لانخفاض قيمتها الحقيقية بسبب التضخم. والسؤال: هل يمكن للبنوك أن تربط الودائع والقروض بتغيرات الأسعار وبالتالي تطلب من المدين مبلغا إضافيا لمعادلة القوة الشرائية الحقيقية للقرض؟ وكيف يحسب هذا المبلغ؟ وما هي مبررات فرضه على المدين؟ أو ما هي مبررات عدم جواز ذلك؟ ومثل ذلك يقال عن الودائع حيث يكون البنك هو المدين.

ج- والمشكلة الأكثر خطرا تتعلق بالقرض الحسن. يقرض شخص إلى آخر ١٠٠ دولار، مثلا، لمدة عام بدون ربا، ويريد أن يحصل على ١٠٠ دولار بعد عام بدون أية خسارة أو نقص. ولكن لنفرض أن معدل التضخم ١٠ % في هذه المدة، فإن القوة الشرائية لهذه المائة دولار تصبح ٩٠ دولارا. ويحصل الدائن في الحقيقة على قيمة ٩٠ دولارا بدلا من ١٠٠ دولار. ما هو الحل لهذه المشكلة أو الخسارة؟ فإذا قلنا بالربط بتغير الأسعار، فإن الدائن سيحصل على ١١٠ دولارا عند سداد القرض، وهو المبلغ الذي تعادل قوته الشرائية المائة دولار المقرضة قبل سنة.

وبناء على هذا يرى الاقتصاديون بوجه عام أن أشد الناس مصابا في فترة التضخم هم الدائنون، والمصارف، والعمال من أصحاب الدخل المحدود. أما أكثر الناس انتفاعا فهم المدينون، ورجال الأعمال، وأصحاب المؤسسات التجارية، وملاك العقارات.

أما أسباب التضخم فهي غير متفق عليها. فمن هذه الأسباب زيادة الطلب التي ينجم عنها ارتفاع في الأسعار وبالتالي يحدث التضخم. كما أن أي ارتفاع في الأجور غير مرتبط بزيادة الإنتاجية قد يُنتج تضخمًا. ويرى بعض الاقتصاديين أن المحتكرين الذين يرفعون الأسعار بأشكال مفرطة مسئولون عن التضخم. وأخيرا فإن التضخم نفسه يولد المزيد من التضخم أيضًا. وكذلك قد يكون سبب التضخم هو ارتفاع أسعار المواد والسلع المستوردة، أو كثرة التدفقات النقدية الناتجة عن التصدير.

وكذلك فإن الحكومة هي نفسها من أهم الأسباب التي ينجم عنها التضخم. وهنا

تجدر الإشارة إلى عدة نقاط:

أولا: مصارف الدولة لا تتسم دائما بالقدرة على مراعاة المصلحة العامة، ولا بالنظر لما يناسب هذه المصلحة من إجراءات.

ثانيا: حتى لو اتسمت مصارف الدولة (بما فيها المصرف المركزي) بالحكمة والتدبر فهناك فجوة من الوقت بين الإصدار النقدي لأصحاب الأعمال على صيغة تمويل وبين ظهور إنتاجهم في السوق. وخلال هذه الفترة الطويلة تضغط النقود المتوفرة على أسعار السلع المتاحة فتؤدي إلى ارتفاعها.

ثالثًا: إن الدول في كثير من البلدان تستغل مواطنيها، وتحب أن ترتفع الأسعار كي تخفف عنها أعباء الديون المترتبة عليها. ففي معظم بلدان العالم نجد السلطات النقدية تحت رقابة الدولة مباشرة، وبالتالي فإنه بإمكان الدولة أن تطبع الأوراق النقدية لسد حاجاتها الإنفاقية ودفع قروضها وهذه الزيادة في كمية النقود تسبب التضخم دائما.

وقد ينشأ التضخم أحيانا بسبب ارتفاع في أسعار السلع المستوردة، أو بسبب انخفاض مفاجئ وعنيف في الإنتاج المحلي. وهكذا تزيد الأسعار زيادة كبيرة كما حصل عند زيادة أسعار البترول في عام ١٩٧٣م.

ويتضح من البيان السابق أن التضخم ظاهرة معقدة، وليس له حل واحد سهل.

فقد يرى بعض الاقتصاديين أن يعالج التضخم بتخفيف معدلات زيادة النقد بمراقبة الدولة عليه (أي الرقابة على عرض النقود). ولكن ذلك قد يؤدي إلى مشكلة أخرى، وهي أنه في معظم البلدان كلما حاولت الحكومة أن تخفض عرض النقود، فإن ذلك يؤدي إلى تناقص الطلب على البضائع وبالتالي ارتفاع في البطالة.

بناء على ذلك بدأ الناس يفكرون في الطرق التي يمكن لهم فيها التعايش مع التضخم، وفي سياقه. ومن هنا نشأ اقتراح بعض الاقتصاديين بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

٢ - ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار - الفكرة والتاريخ:

إن اصطلاح ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (INDEXATION) كما

يستعمل في مؤلفات الاقتصاد التقليدي قد اشتق من كلمة المؤشر (أو الدليل) (INDEX) الذي يدل على المقدار الذي يكشف عن المستوى النسبي لأي متغير مثل الأسعار والأجور خلال فترة زمنية معينة.. وذلك بالمقارنة مع العدد (١٠٠) الذي جعل أساسا لحساب المؤشر في سنة معينة تسمى سنة الأساس. وبعبارة أخرى فإن المؤشر يدلنا على نسبة تغير سعر سلعة من السلع والخدمات عن سعر تلك السلع في سنة الأساس.

ويمكن وضع هذه المؤشرات لأي شيء أو عمل تحصل فيه تغيرات مثل أسعار الصرف وأسعار الجملة وكمية الإِنتاج والبيوع والمنافع ومعدلات الربا وما إلى ذلك.

٣- معنى ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: (MEANING OF INDEXATION)

تعبير Indexation يعني ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار وذلك بأن يحدد مقدار ما يسدد وفاء للالتزام المؤجل طبقا للتغير بالمؤشر المناسب للقوة الشرائية للنقود. وهذا المؤشر يبنى على أساس سلة من البضائع أو على أساس مادة واحدة مثل الذهب. لأن التضخم ينقص القيمة الحقيقية للوحدات النقدية التي تم بها الالتزام، وقد اقترح بعض الاقتصاديين ربط هذه المدفوعات بمؤشر مناسب يكافئ الخسارة التي يسببها التضخم فعلى سبيل المثال لنفرض أن أجر العامل كان ٥٠٠ دولار في شهر يناير ١٩٨٧ م، وعند حلول يناير ١٩٨٨ م، فإن مؤشر الأسعار قد ارتفع من ١٠٠ إلى ١١٠، إذن ينبغي أن يزيد الأجر في يناير ١٩٨٨ م من ٥٠٠ دولار إلى ٥٥٠ دولار (أعني ١٠%). بافتراض عدم حصول أي تغيير في الأمور الأخرى مثل كمية العمل وشروطه الصحية والإِنتاجية وغير ذلك.

وحسب رأي هؤلاء الاقتصاديين فإن الربط بتغير الأسعار يمكن استعماله أيضا لتعديل الدخول الخاضعة للضريبة وللمدفوعات الحكومية للمتقاعدين (التحويلات) وللقروض وسائر المدفوعات المؤجلة.

٤ - مناقشة الربط بتغير الأسعار في الاقتصاد التقليدي:

صار الربط بتغير الأسعار موضوعا خلافيا بين الاقتصاديين التقليديين وفيما يلي أبرز النقاط في مناقشاتهم:

أ- يرى مؤيدو الربط بتغيرات الأسعار أنه يزيد فعالية الاقتصاد بإزالة عنصر الشك والارتياب عن أسعار الإنتاج. وهو عنصر ينشأ بسبب التضخم غير المتوقع. حيث إن ربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يعالج النقص في القيمة الحقيقية الناشئ عن التضخم، بحيث يركز الأطراف في مفاوضات أجورهم أو في بنود التعاقد فيما بينهم على التغيير الحقيقي في أجورهم ومكافآتهم الأخرى.

لكن الاقتصاديين الذين يخالفون الربط بتغير الأسعار يردون بأنه لا يوجد هناك أي إجراء اقتصادي يستطيع بنفسه أن يؤدي إلى التخصيص الفعال للموارد الاقتصادية في حالة وجود التضخم، وذلك بسبب وجود بعض الاختلالات الأساسية التي تعمل ضمن المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية وتؤدي إلى فشل الربط بتغير الأسعار.

ب- يرى مؤيدو الربط بتغير الأسعار أن هذا النظام يمكننا من تحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع الثروة في المجتمع، كما أن الربط بتغير الأسعار يصون أحيانا حقوق الأشخاص ذوي الدخل المحدود، وبخاصة ذلك الدخل الذي يقل عن الحد الأدنى المعفى من الضرائب. حيث إن معدل الضريبة يزيد بزيادة الدخل، وإن التضخم يدفع هؤلاء الأشخاص (الذين يحصلون على زيادة ضئيلة في دخلهم) إلى زمرة الأشخاص الذين يدفعون ضريبة أكثر، في حين أن الربط بتغيرات الأسعار يقوم بوقايتهم منه، لأنه يربط الدخل الخاضع للضريبة بمعدل التضخم. وكذلك فإن زيادة الدين العام بمقدار معدل التضخم يذهب بأحد الدوافع إلى التضخم لدى الحكومة، وهو كما رأينا مسبقا الرغبة في تقليل قيمة الدين العام.

وحسب رأي المعارضين فإن قدرة نظام ربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ليست ذات بال في معظم البلدان الصناعية، ومثال ذلك أن نقابات العمال في هذه البلدان تحصل على عقود جماعية لتعديلات الأجور بواسطة قدرتها على المساومة لمواجهة الخسارة التي يجرها التضخم في الدخل الحقيقي.

علاوة على ذلك، يقول مؤيدو الربط بتغير الأسعار إن هذا النظام يستطيع أن يصون حقوق الأشخاص ذوي المدخرات القليلة بواسطة ربط معدل الفائدة بتغير الأسعار وبالتالي يعمل هذا النظام كدافع لمواطني البلدان النامية إلى الادخار والاستثمار.

ج- كما يرى الاقتصاديون المؤيدون لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

أنه يساعد على استقرار الأسعار، ويمكن من تخفيف غلواء توقعات التضخم، وهي مصدر مهم للتضخم الجامح. ولكن معارضي هذا النظام يرون رأيا معاكسا، فيقولون إنه يغذي التضخم، لأن الرواتب المربوطة بتغير الأسعار تسبب نفسها ارتفاع الأسعار. وفي المفاوضات الجماعية على الأجور يميل العمال لاعتبار الأجور المربوطة بمثابة الأجور الأساسية ويفاوضون لأجور جديدة أكثر ارتفاعا وهلم جرا. ولكن مؤيدي هذا النظام يرون أن التضييق على توقعات التضخم يمكن من التحكم في زيادات الأجور.

د- وكذلك يقول مؤيدو الربط بتغير الأسعار إنه يساعد النمو الاقتصادي لأنه يشجع الناس على الاستثمار في العمليات الإنتاجية، وفي الممتلكات. ولكن معارضي هذا النظام يرفضون هذا الرأي بشدة.

وقد شاعت صور مختلفة للربط في بلدان العالم خلال الخمسين سنة الماضية. وقد اشتهرت أربع دول هي البرازيل، والأرجنتين وتشيلي وكولمبيا باستعمال هذا النظام لضبط التضخم. وقد اختارته أيضا حوالي عشرين دولة متقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لبعض الشئون الاقتصادية، وبخاصة لتنظيم الرواتب والمدفوعات التحويلية لكن خبرات دول أمريكا اللاتينية جديرة بالاعتبار والإفادة منها. ومن هذه الخبرات، تظهر الحقيقة الأولى وهي أن الربط بتغير الأسعار لا يؤثر على التضخم. ومن جهة أخرى فلا شك أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يحسن من تخصيص الموارد الاقتصادية، ويشجع المدخرات كما لوحظ في تشيلي. كما أن له آثارا مشجعة على النمو الاقتصادي ورفع الارتياب حول الأجور والأسعار. وجدير بالذكر أن هذا النظام قد طبق في البلدان المذكورة إلى جانب التدابير الاقتصادية الأخرى لإصلاح الأوضاع الاقتصادية، لذا لا نستطيع القول: إن هذا التحسن الملحوظ كان فقط نتيجة ربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار فحسب.

٥ - ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في الاقتصاد الإسلامي:

حاول الاقتصاديون المسلمون دراسة هذا النظام من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

وقد تقدموا بالحجج والنظريات التي يؤيد بعضها هذا النظام، كما أن بعضها يخالفه. وفيما يلي عرض موجز لهذه الآراء:

أ- الحجج المؤيدة للربط:

يمكن تلخيص الحجج المتنوعة التي قدمت في تأييد هذا النظام كالآتي:

١- الإِسلام دين يقوم على العدل والإِنصاف، والتضخم ينتهك هذه القاعدة.

حيث إنه يمكن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، كذلك فالتضخم يمنح الدولة سلطة تعتدي بها على أموال الناس بدون إذنهم. كما يمكّن التضخم الأقوياء من استغلال الضعفاء. والربط بتغير الأسعار يخفض- على الأقل جزئيا- آثار هذه الممارسات الاستغلالية.

٢- «لا ضرر ولا ضرار» و «الضرر يزال» قاعدتان أساسيتان من القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإِسلامية. والتضخم يسبب الضرر في القيمة الحقيقية للالتزامات الآجلة؛ لذا فإن ربط الالتزامات بتغير الأسعار يعتبر تعويضا عن هذا الضرر. ومن المعلوم أن المدين أو الدائن ليس مسئولا عن هذا الضرر في القيمة الحقيقية؛ لأن الأسباب التي تؤدي إلى التضخم هي خارج سلطات كل منهما. والربط بتغيرات الأسعار يصون كليهما من الضرر.

٣- قال الله تعالى في كتابه العزيز. ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٦: ١٥٢) وقد كرر القرآن الكريم هذا الأمر في آيات عديدة، والوفاء بالقسط يشمل كل أنواع المعاملات المالية وليس الوزن أو الكيل فحسب. والمعلوم أن الالتزامات الآجلة والقروض لن تدفع بقيمتها الحقيقية في حالة التضخم. والربط بتغير الأسعار يزيل هذا الضرر، وهذا متفق مع الشريعة الإِسلامية.

٤- كما أمرنا القرآن الكريم أن نفي بعقودنا؛ فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (٥: ١) وإعطاء القرض يعتبر تعاقدا بين الدائن والمدين. ولا بد للمدين أن يعيد للدائن قدرًا حقيقيا مساويا لما أخذ وليس قدرا منقوصا. والربط بتغير الأسعار يمكنه من إنجاز هذا الواجب.

٥- أجاز الفقهاء الأحناف الفرق في الثمن بين النص (الدفع الفوري) والدين.

وربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يمكنه أن يحقق هذا الفرق.

٦- لا نجد أي نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية يحرم- أو على الأقل يكره-

هذا النظام.

٧- لا يمنع الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه ﴿ **مثلا بمثل** ﴾ المساواة في القيمة الحقيقية للأشياء المتبادلة، والنقود. والربط بتغير الأسعار يحقق هذه المساواة الحقيقية.

٨- قد يؤدي عدم وجود هذا النظام إلى زوال وانعدام القرض الحسن في فترات التضخم، وهي الأكثر شيوعا.

٩- يعين هذا النظام على حصول البلدان الإسلامية المختلفة على القروض الأجنبية.

١٠- ربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يشابه الإضافة التي يحصل عليها البائع الذي يبيع بالدين.

١١- يحافظ هذا النظام على القيمة الحقيقية للمهر المؤجل في عقود الزواج.

١٢- يسبب التضخم مشاكل مختلفة في معاملات القراض أو المضاربة. لنفترض أن البنك الإسلامي يساهم بعشرة ملايين من الدولارات في عقد القراض لمدة ١٠ سنوات مع المضارب على أساس المشاركة بنسبة ٥٠% من الربح وخلال فترة التضخم، تنخفض القيمة الحقيقية لرأس المال في حين تبقى حصة المضارب في الربح كما كانت. ويمكن حل هذه المشكلة بإحدى صورتين:

الصورة الأولى: هي إعادة الاتفاق على حصص توزيع الأرباح. والصورة الثانية: هي الإبقاء على رأس المال الحقيقي، ولا شك في أن الصورة الأولى تسبب الجدال في أوساط العلاقات الإنتاجية للمشروع. وأما الصورة الثانية فيمكن تحقيقها بفضل الربط بتغير الأسعار.

١٣- يعتبر القرض الحسن في رأي الشريعة الإسلامية صدقة. ولكنه في أيام التضخم يصبح صدقة مضاعفة. وربما ثقل عبء القرض على الشخص الكريم الذي يقوم بتقديمه، ولو ربط القرض الحسن بتغير الأسعار لما وقع ذلك.

١٤- الربط بتغير الأسعار يعتبر أسهل الطرق من وجهة نظر الإدارة لمعاملة التمويل المصرفي المقدم على أساس الشركة في الأرباح والخسائر. كما أن هذا أسهل المناهج لإدارة

البنوك بوجهة نظر إسلامية.

١٥- كما يمكّن هذا النظام من إجراء المعادلة بين القيم الحقيقية للنقود المختلفة.

١٦- وفقا لمؤيدي هذا النظام، فإنه يدعم سوق رأس المال ويشجع الادخار كما لوحظ في أمريكا اللاتينية. وزيادة المدخرات تعني زيادة في تراكم رأس المال التي تسبب زيادة في النمو الاقتصادي.

١٧- وكذلك فإن الربط بتغير الأسعار يلعب دورا هاما في تسهيل التعامل بالعملة الأجنبية في الأسواق؛ لأن أساس التبادل بين العملات لا يتعين إلا بطريق قدرتها على شراء البضائع المختلفة. والتضخم المحلي يضعف القوة الشرائية للعملة عند معادلتها بالعملات الأخرى. وإذا لم تتم تسوية هذه الفروق في سعر التبادل بطريق مناسبة فإنها تؤثر في التجارة الخارجية أثرا سيئا، وتصبح العملة موضع تخمين من قبل الصيارفة. في حين يساعد الربط بتغير الأسعار على تسوية سعر العملة في إطار قوتها الشرائية. وبهذا الشكل تتمتع بثقة الذين يستثمرون وبخاصة من الخارج.

١٨- يضاف إلى ما سبق أن تطبيق الربط بتغير الأسعار بطريقة انتقائية خلال الفترة التضخمية يعطي الحكومة أداة قوية تؤثر على تخصيص الموارد في الاستعمالات المختلفة حسب الضرورات الاقتصادية.

وجدير بالذكر أننا لا نستطيع أن نستعمل مثل هذا النظام في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد تبين سلامته من الناحية الشرعية عن طريق الإجماع والاجتهاد، دون أن نغير أي حكم شرعي أو نزيد فيه. ومن واجبنا أن ننظر في مقاصد الشريعة الإسلامية ونعالج مشاكلنا الجديدة على ضوئها.

لذا يُتوجه إلى الفقهاء والعلماء المسلمين ليجتهدوا لمصلحة هذه الأمة الكريمة.

ب- الحجج المعارضة للربط:

- يعتمد معظم الحجج المعارضة للربط على أساس شرعي قوي هو ضرورة إعادة القرض بالوحدات نفسها التي تم بها القرض دون اعتبار لقيمة هذه الوحدات. فلو كان مقدار القرض خمسين مدًا من القمح يجب إعادة خمسين مدًا من القمح. مهما غلا أو رخص سعر القمح. وبالمثل لو كانت عملية الاقتراض مكونة من مبلغ معين من النقود وليكن مثلا

١٠٠٠ روبية لوجب على المقترض أن يسدد القدر نفسه من النقود، حتى لو تغيرت قيمة الروبية بالنسبة إلى قيم السلع والخدمات الأخرى خلال تلك الفترة.

١- فالخسارة والضرر اللذان ينجمان عن التضخم ليسا نتيجة القرض والدين ولا هما من فعل المقترض أو المدين. بل هما خارجان عن إرادته وقدرته. ولو لم تعط هذه المدخرات على شكل قرض حسن وأبقيت في صندوق مالكها فإن قيمتها الحقيقية ستنخفض خلال فترة التضخم. ثم لماذا يطلب من المدين أن يعوض الضرر الذي يقع في أيام التضخم بدون إرادته وسعيه؟

٢- لا ريب أن العدل والإنصاف من القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، ولكن أيهما أعدل أن نقابل الضرر الذي وقع على الدائن بضرر نوقعه على المدين؟ أي أن نواجه الخسارة بالخسارة؟ أم أن يسأل محدث الضرر عن التعويض عنه؟

٣- أن الربط بتغير الأسعار في معاملات البنوك يقلل القروض الحسنة الخاصة التي يقدمها الأفراد عن طيب خواطرهم في المجتمع الإسلامي. وأن منح كل فرد حقا في أن يربط قرضه شخصيا بتغير الأسعار يفتح أبواب الربا على مصراعيها.

٤- يتضمن نظام الربط بتغير الأسعار الجهالة والغرر، ولا يعرف الدائن مقدار الزيادة التي تقع على قرضه، كما لا يعرف المدين مقدار الزيادة المطلوبة منه. ووفقا لقواعد العدل الإسلامية، فالعقد الذي يبنى- أو على الأقل يشتمل- على الجهالة ممنوع.

٥- ومن المعلوم أن بعض الفقهاء أجاز في العصر الإسلامي الأول دفع الفلوس بدل الدنانير أو الدراهم وقت السداد ولكن لم تكن الفلوس تعتبر ثمنا كما هو الشأن بالنسبة للنقود الورقية في زماننا. وكانت لكل إقليم فلوس مختلفة لا يعتبرها الفقهاء ثمنا، بل كانت تعتبر سلعا؛ وبيع السلعة وشراؤها بالنقد أو بالسلعة جائز، وكان المسلمون يشترون ويبيعون الفلوس بالدنانير والدراهم. لكن تختلف معاملة نقودنا المعاصرة عن معاملة الفلوس؟ فنقودنا نقود تسكها الحكومة وتدافع عن قانونيتها فهي ثمن مثل الدينار والدرهم في الماضي.

٦- أن التغيرات في القيمة الحقيقية للنقود التي تقلل قوتها الشرائية ليست ظاهرة جديدة بل قد عرف وجودها منذ بداية وجود النقود. ومع ذلك فإن الفقهاء اعتبروا أي زيادة على الأصل ربا، وكل زيادة على الأصل بدون عوض فهي الربا.

٧- أن وجود بعض المصلحة المزعومة ليس كافيا للجواز في الشريعة؛ لأننا نجد تحريم بعض الأشياء والمعاملات على الرغم من نفعها، نذكر على سبيل المثال تحريم الإسلام للخمر والميسر على الرغم من نفعهما. قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ (٢: ٢١٩).

وهكذا الربط بتغير الأسعار، فإن ضرره أكثر وأكبر من نفعه.

٨- ولدت فكرة الربط بتغير الأسعار من الرأسمالية ثم سادت في البلدان الأخرى، وتدور دلائل جوازها حول النظرية الرأسمالية الاستغلالية ولا تقبل الشريعة الإسلامية السمحة هذه الفكرة الربوية الاستغلالية.

وختاما نود أن نؤكد أن هذا النظام قد أخذ يستعمل للرواتب والأجور والدخول الخاضعة للضريبة ورواتب التقاعد ومعاشات الشيخوخة والمدفوعات التحويلية الأخرى في عشرين من بلدان العالم على وجه التقريب. وقد أسس هذا النظام على مؤشرات بعض الأسعار.



أسئلة وموضوعات أساسية للندوة

أسئلة وموضوعات أساسية للندوة

أولا: منطلقات وتعاريف عامة:

١ - ما هو تعريف ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار؟.

٢ - عندما يطبق الربط، عند من يقولون به، فكيف يتم ذلك:

أ- في الرواتب والأجور.

ب- في النفقات الواجبة.

ج- في الضرائب.

د- في الديون (سواء أكانت ناشئة عن قرض أم معاوضة أخرى).

هـ- في ودائع الاستثمار والمضاربة.

٣ - ما هو مقياس ارتفاع الأسعار وأنواعه؟:

أ- قياس أسعار المستهلك.

ب- قياس أسعار الجملة.

ج- قياس الأسعار الصناعية.

٤ - تعريف بعض المصطلحات الشرعية:

ما هو معنى كل من المصطلحات التالية:

أ- انقطاع العملة.

ب- إبطال السلطان للعملة.

ج- كساد العملة.

د- رخص أو غلاء العملة بقدر فاحش، وهل يعد ذلك من قبيل الجائحة.

هـ- الفلوس مقارنة مع النقود.

ثانيا: استعراض لحكم الربط في حالات رئيسية مختلفة:

١ - في حالات الأفعال الضارة:

أ- إتلاف مال مثلي غير النقود.

ب- إتلاف النقود:

ج- إتلاف مال قيمي.

د- الغصب.

هـ- مماطلة غني في سداد دينه.

والسؤال هو: هل يجوز الربط في أي من الحالات أ- هـ؟ وإن جاز فهل يكون الربط بالقيمة منذ وقوع الفعل الضار إلى حين الأداء الفعلي، أو إلى حين الحكم بالتعويض؟.

في حال عدم الجواز هل من أساليب شرعية غير الربط لحماية المتضرر وتعويضه عن ضرره؟.

٢ - في النفقات الواجبة وما في حكمها:

أ- هل الالتزام (أو الدين) في النفقة الواجبة هو دين بمبلغ معين أو سداد لحاجات معينة؟ فإذا كان الثانية فهل الواجب سدادها مهما كان سعرها؟ وبالتالي ما يمكن أن يحدده القاضي من مبلغ لهذه النفقة يمكن تعديله حسب ارتفاع الأسعار.

ب- هل يجوز النص في قرار القاضي نفسه (أو في النفقة الواجبة التي يتفق عليها الطرفان) على التعديل التلقائي للمبلغ حسب تغير الأسعار؟.

ج- أليس ضمان الحد الأدنى للمعيشة الذي تلتزم به الدولة مثل النفقة الواجبة في ذلك؟ وهل لولي الأمر أن يربط الالتزامات التي تلتزم بها الدولة للمتقاعدين والفقراء بتغير الأسعار؟

د- هل للدولة أن تفرض الربط على المعاشات التقاعدية التي تلتزم بها مؤسسات القطاع الخاص للمتقاعدين؟.

٣ - في عقود العمل (إجارة الأشخاص) والإِجارات عموما:

أ- هل يصح أن يشترط عقد الإِجارة (للشيء أو الشخص) أن يتغير الأجر بتغير الأسعار أي يربط الأجر بشكل تلقائي بالأسعار؟ وهل يغتفر الضرر والجهالة في العقد نظرا للحاجة إليه؟.

ب- أليس هنالك جهالة في عمد الإِجارة بسبب عدم المعرفة المسبقة للتغير المتوقع في

الأسعار؟ أليس العقد مقصودا به ما يشترى بالنقود وليس النقود نفسها؟ الربط يخفف هذه الجهالة ويجعلها ضمن حدود يغض النظر عنها؟.

ج- إذا وجد في هذا العقد جهالة أو غرر على أي طرف، فهل يحكم بفساد العقد رهل يصلحه أجر المثل؟ وهل يمكن اعتبار الأجر التعاقدي المربوط بمقياس تغير الأسعار بمثابة أجر المثل؟

د- إذا كان الربط في الأجور جائزا، فهل يجوز للدولة أن تسمح به في بعض القطاعات؟ أو تفرضه فيها؟ أو تمنعه في قطاعات أخرى بقصد تشجيع أو تنشيط قطاع ما دون آخر؟

(ملاحظة): إن لم يكن الربط جائزا فيما يخص ما سبق من الحالات (من أ إلى د)، فهل من أساليب شرعية أخرى يحمي بها الطرف المتضرر نفسه من هبوط قيمة النقود؟

هـــ- في حالات جواز الربط هل يشترط أن يكون بالزيادة والنقصان، أم يجوز أن يقتصر فيه على زيادة الأسعار فقط دون تعديل العقد في حال انخفاضها؟.

٤ - في البيوع المؤجلة ومؤجل المهر:

أ- عند إجراء البيوع التي لها آثار نقدية مستقبلة مثل الدفع المؤجل، أو الدفع بالتقسيط، أو العقود ذات الوقت الطويل، كبناء الطرق في مناقصات تكون فيها بعض المدفوعات مؤجلة، هل يصح إجراء العقد بوحدة حسابية ليس لها وجود حقيقي متداول؟ نحو حقوق السحب الخاصة، والدينار الإِسلامي، والعملة الأوربية الموحدة، بحيث تكون جميع المدفوعات المستقبلية محسوبة بهذه الوحدات، علما بأن هذه الوحدات ليس لها وجود ملموس وإنما هي وحدات تحسب بجمع عدة عملات بنسب محددة معروفة. وهذه النسب نفسها خاضعة للتغيير.

هل يفرق في ذلك بين البيوع والقروض؟ فيقال في البيوع مثلًا: يجوز أن يشترط العقد أن يكون الدفع المستقبلي بما يعادل تلك الوحدة الحسابية من عملة حقيقية معينة محسوبة بقيمتها وقت السداد.

ب- المؤجل من المهر للزوجة يستحق عند أدنى الأجلين الطلاق أو الموت، فهل يصح ربطه بتغير الأسعار إذا تغير سعر العملة تغيرا فاحشا؟

٥ - في القروض والمشاورات:

أ- هل يجوز إجراء العقد بحيث يسلم المقرض عند العقد للمقترض ما يعادل عددا معينا من الوحدات الحسابية من عملة معينة ويأخذ منه عند السداد ما يعادل ذلك العدد من الوحدات الحسابية من تلك العملة أو غيرها حسب السعر وقت السداد؟.

علما بأن الوحدات الحسابية نفسها معرضة للزيادة والنقص حسب تغير أسعار ما تتألف منه من عملات حقيقية أو مجموعة من السلع، كما أنها قد تتغير بفعل صاحب القرار حيث يغير من كميات كل عملة أو سلعة فيها.

ب- هل يجوز للدولة- كحق من حقوق السلطان- أن تلزم الدائنين والمدينين بإجراء حساباتهم عند الدفع أو السداد على أساس الربط بتغير الأسعار؟ باعتبار أن ذلك من حسن الوفاء.

ج- القروض الحسنة التي تأخذها الدولة من الناس أو من البنوك، هل يجوز للدولة أن تلتزم بدفعها مع الزيادة المعادلة لفرق تغير الأسعار؟ وهل لولي الأمر ذلك؟.

د- الأصل في الودائع الاستثمارية وحسابات المضاربة الإسلامية أن التنضيض يتضمن السعر السوقي لمال المضاربة، لذلك فتغير الأسعار متضمن في ذلك ولكن الواقع في المصارف الإسلامية أن التنضيض الحقيقي لا يتم وإنما تقدر قيمة هذه الموجودات تقديرا. فهل يجب أن يتضمن هذا التقدير للموجودات- التي لا يتم تنضيضها فعلا- ارتفاع السعر السوقي لها؟ علما بأن المألوف في قواعد المحاسبة أن مثل هذا الارتفاع لا يعتبر ربحا ما لم يتم تحقيقه الفعلي بالتنضيض وبالتالي لا يصح توزيعه.

هـ- في ودائع الاستثمار لدى البنوك الإسلامية اليوم (ومثلها حسابات المضاربة أو ما يسمى حسابات المشاركة بالربح والخسارة) يلاحظ أن معظم الاستثمارات المصرفية هي في عقود ثابتة المبالغ مثل البيع المؤجل والبيع بالتقسيط وبيع المرابحة والتأجير. ينشأ عن ذلك أن المعاملة بطرفيها تكاد تكون مالية بحتة، وينشأ عن ذلك أن الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية قد تنقص في بعض الأحيان عن معدل ارتفاع الأسعار، فهل يجوز ربط رأسمال هذه الحسابات بتغير الأسعار إضافة لأرباحها الحقيقية المعروفة؟.

ثالثا: أسئلة عامة:

١- هل يجوز للدولة أن تصدر سندات إقراض ثابتة القوة الشرائية بحيث تدفع لحامليها عند استحقاقها مقدارا معادلا من القوة الشرائية (بالعملة الورقية السائدة) لما دفعوه عند شراء السند.

٢- هل يجوز استعمال الربط (في الأحوال التي يقبل فيها) كأداة تمييز بين القطاعات الاقتصادية المختلفة تفرض في بعضها، وتمنع عن بعضها من قبل ولي الأمر؟.

٣- هل توجد نصوص شرعية تمنع الربط أو تسمح به؟.

٤- هل يؤثر التغيير الذي طرأ على طبيعة النقود، من الذهب والفضة إلى النقود الورقية والائتمانية، على حكمها من حيث الربط بتغير الأسعار؟.

٥- هل يميز من حيث الربط بين الزيادات القليلة في الأسعار والزيادات الكبيرة؟ علما بأن معدل ارتفاع الأسعار قد يبلغ أحيانا عدة أضعاف في السنة الواحدة.

٦- في حالة الضرائب المشروعة (الوجائب المالية المشروعة) بشروطها، فهل يجوز للدولة أن تربط الضرائب بتغير الأسعار.

٧- إذا تسببت الدولة في التضخم فهل يجوز للأفراد حاملي النقود مطالبتها بالتعويض عن الضرر الواقع عليهم من ذلك؟.

القسم الأول

الأوراق التي قدمت للندوة

عرض للأبحاث الإسلامية حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

د. سيد محمد الزمان

مقدمة:

تدل جميع المؤلفات الرئيسية في الفقه الإسلامي على إلمام الفقهاء بمفهوم ربط الالتزامات المالية بقيمة النقود أو السلع في وقت محدد. وقد رفض الفقهاء رفضا واضحا مفهوم الربط على أساس أنه يتعارض مع تحريم الربا في الإسلام. [1] ولكن المسألة التي يتعين بحثها هي ما إذا كان رأي الفقهاء يعد صحيحا في ظل النقود الإلزامية في فترة تتسم بالتضخم الطويل الأجل وفي وقت ازداد فيه إلى حد هائل الفرق بين القيمة الاسمية للنقود وقيمتها الحقيقية. ففي الماضي كانت تقلبات الأسعار ترجع بوجه عام إلى اختلال التوازن بين الطلب والعرض. أما الآن فثمة أسباب أخرى كثيرة تؤدي إلى تقلبات الأسعار. ومن أهم تلك الأسباب لجوء الحكومة إلى التمويل بالعجز. وقد أثار هذا التغير المؤسسي إضافة عن الاتجاهات التضخمية الطويلة الأجل بعض الشكوك في وجهة النظر الفقهية القديمة. ويبدو أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار، من حيث هو مفهوم جديد، يخلب أنظار الاقتصاديين أيضا. غير أن العلماء المسلمين يحرصون في المقام الأول على التحقيق من أن هذا النظام لا يتعارض مع أحكام الشريعة. ولكل من الجانبين حججه التي تؤيد ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار أو تعارضه. وتستهدف السطور التالية عرض آراء الجانبين وتقييمها. كما يتناول هذا العرض الملاحظات التي أبداها علماء الاقتصاد المسلمون في الندوات المختلفة وفي البحوث التي أعدوها أو التعليقات التي أدلوا بها في هذا الموضوع.

ويعقب تلخيص الحجج المؤيدة والمعارضة لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير

(1) للاطلاع على بعض هذه الآراء انظر مثلا:
Hasanuz Zaman: Indexation: an islamic J.R. I.E – VOI. 2 – NO: 2i

الأسعار تقييم لتلك الحجج. ثم يتناول البحث بعض الآراء الهامة وملخصا للبحوث التي ورد ذكرها في هذا العرض.(١).

ولا يتناول هذا الاستقصاء سوى البحوث والمطبوعات التي كانت متاحة للمؤلف، ومن ثم لا يشمل أعمال ونتائج بعض الندوات، مثل الندوة التي ورد أنها عقدت في جامعة أم القرى (بمكة المكرمة) بشأن التعويض عن تناقص قيمة النقود. كذلك استبعد من البحث كل ذكر لأي رأي يؤيد أو يعارض ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار دون إبداء للحجج التي يستند إليها. وعلى الرغم من أن المؤلف حريص على أن يتحرى قدر الاستطاعة الموضوعية والإنصاف التامين للرأيين المتعارضين فإنه ربما حاد عن ذلك عن غير قصد في بعض المواضع لكونه هو نفسه من المعارضين لربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ولعله لذلك سلط مزيدا من الضوء على رأيه الشخصي. وهو لا يطلب من القارئ إلا أن يسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا إلى الصواب وأن يقينا من الضلالة.

وقد عكفت قلة من العلماء في النصف الأول من هذا القرن على البحث في النظام الاقتصادي المتميز الذي ينفرد به الإسلام. غير أن مناقشتهم لهذا الموضوع اتسمت بالعمومية واقتصرت على بيان الخطوط العريضة للنظام الاقتصادي الإسلامي. ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين أصبحت المناقشة أكثر تحديدا وأشد تركيزا على تناول مشكلات بعينها. واهتم المتخصصون بموضوعات معينة مثل المعاملات المصرفية غير الربوية (عزير). والشركة والمضاربة (نجاة الله صديقي). وحذا حذوهم فيما بعد عدد آخر من العلماء. ولكن يبدو أن الباحثين لم يبدوا في الواقع اهتماما ملموسا بالدراسات الرامية إلى حل مشكلات محددة إلا بعد انعقاد المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام ١٩٧٦ م وإنشاء المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الإسلامي.

وكان موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، شأنه شأن كثير من القضايا الأخرى، من الموضوعات التي استرعت انتباه كثير من الباحثين. وقد أطلق محمد أفضل الطلقة الأولى في هذا الميدان عام ١٩٧٧ م حين قال: «إن ربط أصل القرض بتغير الأسعار في الحدود التي تتناسب مع التضخم أو الانكماش يبدو افتراضا منطقيا» (انظر معالم الاقتصاد

(1) يشكر الباحث كلا من الدكتور منور إقبال والدكتور سليم ششتي لتزويده بنسخ من بحوثهما التي لم تنشر بعد، حول الموضوع.

الإسلامي- ص ١٢٤- بالإنجليزية). ولكن يبدو أن هذا الرأي لم يلق صدى.[١]

غير أن هذا الموضوع أثير مرة أخرى في عام ١٩٧٨؛ وبطريقة عنيفة، في البحث الذي قدمه عمر شابرا إلى ندوة مكة بعنوان «النقود والبنوك في الاقتصاد الإسلامي» (عارف ١٤٨-١٤٩).

وفي تلك الندوة نفسها قدم سلطان أبو علي إشارة عابرة إلى مفهوم ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار لكي يبحثه المشاركون. (عارف ١٧٧) واقترح أن يتم ذلك حفاظا على قيمة القرض الحسن في فترات التضخم التي تؤدي إلى تناقص القيمة الشرائية للنقود.

وكانت حجته في ذلك أن الكيلو جرام من الحنطة يجب أن يرد بمثله دون أدنى زيادة. وقال: إن بالإمكان ربط قيمة القرض بوحدة مادية وفقا لما يفضله المقرض. وفي نفس هذا الاتجاه يرى «لاليوالا» أن ربط المعاملات بالقيمة الشرائية وسيلة مقبولة للتغلب على التضخم. وذلك بالإضافة إلى عدد من الوسائل الأخرى التي اقترحها في بحثه عن التضخم في البلدان الإسلامية (عارف ٢٨٣). وقد رفض محمد عمر الزبير الربط باعتباره منافيا للإسلام استنادا إلى الحديث النبوي الذي يقول **﴿مثلا بمثل﴾** كما استند إلى حجة أخرى تتعلق بتغيير ما يفضله المقرض مقارنا بوزن السلعة المربوطة عليها نتيجة لظهور بدائل للسلع المتفق عليها أو تغير الأذواق (عارف ١٨٣). واعتبر منذر قحف ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ضربا من ربا الفضل. وكان من رأيه أن محاولة تعويض طرف عن تآكل قيمة النقود فيه إجحاف، ولكن لن يكون له لزوم إذا ما تم تعويض الكل التماسا للعدل (عارف ١٩٨٥). وقد عرض: ك. ت. حسين في بحثه المقدم إلى ندوة دكا (يوليو ١٩٧٩) مسألة جواز أو تحريم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على النحو التالي:

«هل ينبغي لنا أن نسمح باستخدام رقم قياسي لمستوى الأسعار لتحديد المبلغ الذي يتعين

(1) لنا أن نذكر رأيا آخر لا يؤيد بصورة مباشرة ربط القروض بمستوى الأسعار. ولكنه يقدم تبريرا له يقول خالد م إسحاق: «إن ما جرى عليه العرف المعاصر من قيام الدولة بالتمويل عن طريق العجز لإصدار نقود إلزامية يتعارض تعارضا واضحا مع ما نهي عنه القرآن الكريم بقوله:وَلَا ﴿ تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ ﴾ أَشْيَآءَهُمْ (سورة الأعراف وسورة هود) وهو أشبه بالاستيلاء على الممتلكات دون موافقة أصحابها أو تعويضهم...»

-Islamic Banking and Finance – July – September١٩٨٤ :انظر

تسديده؟ إن عملية الربط هذه يمكن أن تتم بطرق شتى لكن الأمر الذي ينبغي أن نبت فيه أولا هو ما إذا كان هذا جائزا وفقا لمبادئ الشريعة».

وقد أجيب عن هذا السؤال في الندوة التي عقدت في دكا عام ١٩٨٢، كما جاء في بحث عبد اللطيف المعنون «هل يجوز ربط القروض بمستوى الأسعار» ويشرح حجته في تأييد الربط كما يلي:

«لقد حرمت الفائدة؟ لأنها جائزة في طبيعتها. وليس هناك ما يبرر المطالبة بأية زيادة على المبلغ الأصلي الذي دفع فعلا. بيد أنه يثور هنا سؤال ربما كان يحتاج إلى قرار واضح. فلنفترض أن رجلا اقترض ١٠٠ تاك من السيد س في وقت كان فيه سعر كيلة القمح ٥٠ تاكا أي نصف المبلغ المقترض. ولكنه يرد المبلغ في وقت تباع فيه الكيلة ب ١٠٠ تاك. أي أن المقرض يستطيع الآن أن يشتري كيلة واحدة من القمح بالمبلغ الذي أقرضه. فهو إذن من حيث السلعة يخسر كيلة من القمح. ويلزم لكي يحافظ على وضعه الأول أن يرد له المقترض مبلغ ٢٠٠ تاك أي بزيادة مائة تاك لتعويض القيمة الشرائية لمبلغ القرض الأصلي الذي كان ١٠٠ تاك. ويبدو في الظاهر أن المقترض يسدد ١٠٠ تاك فوق ما اقترضه. ولكنه من حيث القيمة الشرائية لا يسدد له سوى ١٠٠ تاك. وسيكون على خبراء الاقتصاد في المستقبل أن يقرروا ما إذا كان هذا نوعا من الربا أم لا» (ص ١١٢-١١٣).

بيد أن المناقشات التي جرت في الندوة رفضت هذا الرأي استنادا إلى أسباب اقتصادية (ص ١١٣).

وعلى خلاف هذه التعليقات الموجزة. تناول عمر شابرا الموضوع بشيء من الاستفاضة ورفض ربط القروض بمستوى الأسعار. لا لأسباب اقتصادية. وإنما لأنه مخالف لموقف الشريعة. وابتداء من عام ١٩٨٠ م أصبح هذا الموضوع يحظى بمزيد من الاهتمام الجاد. ففي نفس السنة (يناير ١٩٨٠ م) اقترحت لجنة خبراء الاقتصاد والبنوك التي شكلها مجلس الفكر الإِسلامي في باكستان هذا الأسلوب كواحد من تسعة بدائل عن الفائدة. وذلك فضلا عن المشاركة في الربح والخسارة. واقترحت اللجنة أن يقتصر تطبيق هذا الأسلوب على الودائع والقروض المصرفية (ص ٦) ولكن مجلس العقيدة الإِسلامية رفض هذا الاقتراح وكانت حجته في ذلك كما يلي:

«إن الشريعة لا تفرق بين المعاملات النقدية والمعاملات السلعية فيما يتعلق بالإِقراض

والاقتراض. والمبدأ الأساسي هو أن ترد نفس الكمية (الوحدات) المقترضة حتى ولو تغير سعر السلعة في تلك الأثناء» (ص ١٢).

وفي نفس الوقت أيدت لجنة أخرى شكلها وزير المالية (باكستان) برئاسة نواب حيدر نقوي اقتراح الربط. وأكد نقوي على ذلك المفهوم بمزيد من القوة في النسخة المنقحة لتقريره الذي نشر في شكل كتاب بعنوان «مبادئ الإصلاح الاقتصادي الإسلامي». وكانت الحجج الشرعية التي أوردها نقوي في تأييده للربط كما يلي:

إن النظام المقترح مشروع إسلامي؛ لأن الربط سيكون على أساس نسبة مئوية من معدل التغير في مستوى الأسعار ومدة القرض. وكلاهما كمية متغيرة لا يمكن التنبؤ بها على وجه اليقين. كما أن هذا الاقتراح بسيط من الناحية الإدارية، وتلك ميزة حاسمة تجعله أفضل من كابوس التعقيدات الإدارية الذي سيؤرق مضاجع المسئولين عن وضع السياسات إذا ما طبق نظام المشاركة في الربح والخسارة المقترح. (المبادئ من ٤١- ٤٢).

وقد أخذ رفيق المصري على عاتقه دراسة موضوع وثيق الصلة بالقضية المشار إليها يتمثل في مفهوم أساسي، وذلك في البحث الذي أعده عن «النقود» كما تجدر الإشارة إلى تقرير حلقة العمل الخاصة بالقضاء على الفائدة في المعاملات الحكومية التي عقدت تحت رعاية المعهد العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في إسلام أباد للرد على الأسئلة التي طرحها وزير مالية باكستان في خطاب موازنة عام ١٩٨٤- ١٩٨٥ م الذي تساءل فيه عما إذا كان من المناسب أن يربط العائد الذي يدفع للمدخرين على المبالغ التي يقرضونها للحكومة بالمعدل الأسمى لنمو الاقتصاد في مجموعه بدلا من أن يكون عائدا ثابتا، وكيف ينبغي تعويض المدخرين عن تدهور قيمة مدخراتهم من جراء التضخم؟.

وجاء في تقرير حلقة العمل:

«لا يجوز إسلاميا ربط العائد على المدخرات التي تقرض للحكومة بمعدل النمو الإسلامي الذي يحققه الاقتصاد. إن فكرة ربط عائد نظم الادخار بمعدل النمو الأسمى للاقتصاد تقوم- فيما يبدو- على افتراض أن الحكومة تستخدم حصيلة نظم الادخار في الاستثمار في مشروعات إنمائية تساعد على زيادة الدخل القومي. ومع أن أحدا لا ينكر أن المدخرات- أيا كان مصدرها- تساعد على ارتفاع المستوى الاستثماري للاقتصاد فإنه ليس هناك من الأسانيد القوية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن هناك ما يبرر ربط عائد المساهمات في

نظم الادخار بمعدل النمو الأسمى للاقتصاد».

وبعد ذلك أوردت حلقة العمل عددا من الحجج التي تبرر رفض الاقتراح (ص ٦-٧).[1].

وإذا كنا قد تحرينا الإيجاز في مناقشة هذا الموضوع فإنه يتعين الإشارة إلى أنه قد بذل مزيد من المحاولات الجادة للتعمق في دراسة هذه المشكلة. وتهدف السطور التالية إلى تعريف القراء بالنقاط الرئيسية التي وردت في تلك الدراسات وتقييمها.

ويشمل التقييم البحوث التالية:

١- نجاة الله صديقي: «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في قضايا العمل المصرفي الإسلامي» (بالإنجليزية) ليستر ١٩٨٥ م.

٢- محمد عمر شابرا: «نحو نظام نقدي عادل» (بالإنجليزية) ليستر ١٩٨٥ م.

٣- سيد محمد حسن الزمان «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: تقييم إسلامي»- مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي المجلد ٢- العدد ٢. بالإنجليزية.

٤- رفيق المصري «الإسلام والنقود» مستنسخة- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة- ١٩٨١ م.

٥- محمد عبد المنان «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في الاقتصاد الإسلامي» (بالإنجليزية)- مجلة الدراسات الإسلامية- بشاور ١٩٨١ م.

٦- سليم ششتي «الحجج المؤيدة لإصدار صكوك مالية مرتبطة بمستوى الأسعار في الاقتصاد الخالي من الربا» بحث مطبوع بالآلة الكاتبة (١٩٨٦ م).

٧- منور إقبال «التضخم وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ودور النقود» (١٩٨٦ م).

الربط بين المؤيد والمعارض:

يتفق المؤيدون والمعارضون لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، على

---

(1) نبذ طاهر القادري الاستنتاج الذي توصلت إليه حلقة العمل في كتيب عن العمليات المصرفية الخالية من الربا (ملخص مؤقت). وفي ذلك الكتيب لم يكتف بتأييد طرق التمويل الاثني عشرة التي تطبقها البنوك في باكستان على أسس شرعية تتضمن بعض الحيل. بل أيد أيضا اقتراح ربط عائد نظم المدخرات الصغيرة الحكومية بالمعدل الأسمى لنمو الاقتصاد. وكان من رأيه أنه يجوز للحكومة أو البنوك أو مؤسسات التمويل أن تراعي عامل معدل الهبوط في قيمة النقود الناجم عن التضخم عند تحديدها لمعدل الزيادة في القروض وذلك على سبيل حسن القضاء (طاهر القادري، ص ٦٣).

بضع نقاط؟ فهم مثلا يتفقون على أن للتضخم آثارا سيئة، وعلى أن الإسلام يستوجب استقرار الأسعار؛ وعلى مساوئ الإقراض أثناء فترات التضخم، وعلى ضرورة إيجاد بديل أكثر ملاءمة وأيسر تنفيذا من الاقتراض الحكومي دون فائدة: والأهم من ذلك كله أنهم متفقون على ضرورة الوفاء بمتطلبات العدالة والإنصاف في استرداد القروض المقدمة دون فائدة.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق الظاهري والتأكيد على تلك النقاط الأساسية. فإنه يبدو أنه ليس هناك اتفاق على التفسير الدقيق لتلك النقاط وعلى مدى ما تستحقه من تأكيد. ويتبين هذا من التحليل التالي:

١- لقد أصبحت ظاهرة التضخم الآن ظاهرة بغيضة. فالناس يحسون وطأة التضخم عندما يؤدي ارتفاع الأسعار إلى تناقص قيمة مدخراتهم. ومع ذلك فلا مراء في أن الأفراد في كثير من بلدان العالم يتمتعون أثناء فترات التضخم برخاء يفوق كثيرا ما كان أجدادهم يتمتعون به أثناء فترات الكساد أو فترات استقرار الأسعار. فأفراد الطبقة المتوسطة التي يعتقد أنها تعاني أكثر من غيرها من ارتفاع الأسعار يستخدمون الآن سلعا استهلاكية لم يكن أفراد طبقتهم بل وأفراد الشريحة العليا من الطبقة المتوسطة- يحلمون بها منذ خمسين عاما تقريبا. ويبدو أن احتجاج المستهلكين على التضخم ربما كان لا يمثل في الأساس مشكلة اقتصادية. بل هو رد فعل سيكولوجي. ويرجع ذلك إلى أن معدل الزيادة في مدخرات الأفراد لا يتناسب مع معدل الزيادة في دخولهم. وذلك لحدوث زيادة في نفس الوقت في معدل الإنفاق على عدد أكبر من السلع الاستهلاكية.

٢- وكذلك يبدو أنه لا خلاف على أن استقرار الأسعار هدف من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي. ولكن يبدو أن درجة أهمية هذا الاستقرار ليست واضحة تماما في الأذهان، فمثلا يعتبر صديقي أن استقرار الأسعار هدف مسلم به من أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. ويرى شابرا أن استقرار قيمة النقود ينبغي أن يكون من الأهداف الهامة في الإطار المرجعي الإسلامي وأن البديل السياسي الذي يتفق على الوجه الأمثل مع معيار العدالة الاجتماعية الاقتصادية هو استقرار الأسعار لا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. وينسب عبد المنان إلى الدكتور عزير الرأي القائل بأن استقرار الأسعار واستقرار مستوى النشاط الاقتصادي ليس بالمفهوم الغريب تماما عن المجتمع الإسلامي في دول العصور الإسلامية الأولى، ويعتبر منور إقبال هذا الاستقرار

«الحل الأول والأمثل من وجهة النظر الاقتصادية والشرعية معا، ولا شك في أن روح النظام الاقتصادي الإسلامي لا تقبل التقلبات الشديدة في الأسعار التي تسبب ارتباكا وضائقة اقتصادية للأفراد.

وحتى لو لم تكن هناك آيات قرآنية أو أحاديث نبوية تتناول هذا الموضوع مباشرة فإن أهداف السياسة الاقتصادية التي حددها الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون تحبذ استقرار الأسعار بالنسبة لما يطلق عليه في العصر الحاضر اسم السلع الأساسية. ولكن النقط التي يجب بحثها هي ما إذا كان استقرار الأسعار هدفا في حد ذاته؛ أم أن المقصود منه تحقيق أهداف أخرى. وغني عن البيان أن المنشود هو رفاهية الشعب بوجه عام. وفضلا عن ذلك فإن استقرار الأسعار لا يمكن تحقيقه والحفاظ عليه إلى الأبد إلا في المجتمعات البدائية السكونية، ولا يتحقق في المجتمعات المتطورة إلا لفترة قصيرة. فاستقرار الأسعار في وقت تتغير فيه بسرعة العادات وطرائق الإنتاج وأنماط الاستهلاك ومستويات المعيشة وتستجد فيه المخترعات والتقانات العسكرية الدفاعية هدف مثالي يستحيل بلوغه، وحلم لا يمكن أن يتحقق.

فسكان الريف لا البلدان النامية الذين كانوا يستخدمون أواني الفخار منذ خمسين عاما تقريبا، أصبحوا يستخدمون بدلا منها الأواني المصنوعة من الألومنيوم، ثم انتقلوا إلى استعمال الأواني المطلية بالميناء، ثم الأواني المصنوعة من الصلب. وصارت بعض العائلات الموسرة نسبيا تستخدم الأواني المصنوعة من الميلامين. ركل نقلة من هذه النقلات تولد طلبا على بديل أفضل دون أن تخفض من أسعار السلع الأدنى نوعية. ويستلزم تمويل البديل الأفضل حدوث زيادة في معدل العائد الذي يعود على المزارع. والواقع أن الظاهرة المسماة بارتفاع مستوى المعيشة تمس كل طبقات المجتمع وفئاته.

وهي المسئولة عن المطالبة بزيادة معدلات الأجور، واقتضاء أرباح أعلى. ومن هنا تبدأ دائرة التضخم الخبيثة التي يستحيل الخروج منها».[1].

ونقطة أخرى يجب إبرازها في هذا الصدد هي أن القواعد المتعلقة بالأسعار واستقرارها لا تندرج ضمن المبادئ الأساسية للشريعة. بل تقوم على القياس

---

(1) للاطلاع على مناقشة فنية متعمقة لهذا الموضوع يمكن للقارئ الرجوع إلى نظرية تشارلز ل. شولتزه عن «التحول في الطلب القطاعي» المنشورة في دراسته المعنونة «التضخم في الولايات المتحدة في الفترة الأخيرة».

Study Paper No. 1 For Joint committee, study of Employment Growth and price Ievels.

وهذه النظرية التي ترفض نظريتي التضخم الناجم عن الطلب والتضخم الناجم عن ارتفاع التكاليف. تحاول تفسير الارتفاع العام في الأسعار في بلد نام بحدوث تحولات مستمرة في الطلب من قطاع إلى آخر. فمثل هذه التحويلات ترفع الأسعار في القطاعات التي يتحول إليها الطلب دون أن يقترن ذلك بانخفاض في الأسعار في القطاعات التي يتحول عنها الطلب.

والاستدلال. ومن ثم فإن الآراء التي تستند على هذا الاستدلال قد تعد من قبيل النظريات لا الأحكام. ولا شك في أن الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من حكام المسلمين كانوا حريصين في أغلب الأحوال على ألا تتعرض الأسعار لتقلبات عنيفة. وكان «المحتسب» أيضا مسئولا عن ذلك. ولكن هذا كله إنما كان يرمي إلى ضمان حرية الأسواق عن طريق محاولة منع الأسعار الاحتكارية والمنافسة الوحشية غير المشروعة.

٣- وهناك نقطة أخرى يبدو أن جميع الباحثين يتفقون عليها سواء عن وعي أو عن غير وعي. وهي أن عملية الإقراض هي التي تضر المقرض في فترات التضخم. والواقع أن ششتي هو الباحث الوحيد الذي شذ عن هذا الإجماع إذ يقول: «إنَّ الضرر لا ينجم عن الإقراض وإنما ينجم عن الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أصول نقدية» (ص ١٠). وباستثناء ششتي نجد أن الباحثين سواء أكانوا من مؤيدي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار أم من معارضيه - تجاهلوا أن الذي يؤدي إلى تناقص القوة الشرائية للنقود. ليس هو الإقراض، بل الاكتناز. فإذا احتفظ المدخر بأمواله في خزانته فإنها لن تظل بنفس قيمتها إذا حصل التضخم؛ كما هو الشأن لو كان قد قدمها للغير كقرض حسن. ولا بد من أن تتناقص قيمة مدخراته سواء أقدمها كقرض حسن أم لا. فكيف له أن يطالب ببيضة دجاجة فاسدة احتفظ بها في عش أخيه.

إن الأداة التي علاها الصدأ لا تسترد معدنها الأصلي وبريقها. ويصدق هذا على كل سلعة تقرضها للغير سواء أكانت حيوانا أم شجرة أو بيتا أو شيئا آخر. ولكن السؤال الذي ينبغي أن يلقى عناية خاصة من جميع خبراء الاقتصاد الإسلامي هو: لماذا نتعاطف فقط مع رأس المال المقرض ونفكر في أمره ونهمل غيره؟ إن ذلك المال لا يتعرض حتى للهلاك المادي الذي يطرأ على الأداة أو الشجرة أو البيت أو المطية من جراء العوامل الطبيعية أو الكيميائية أو الاقتصادية أو الفسيولوجية. والواقع إذن هو أن ششتي نفسه. رغم صحة تشخيصه قد وقع في نفس الفخ.

٤- إن أهم نقطة أبرزها الباحثون جميعا هي الحاجة إلى الحفاظ على العدل والإنصاف باعتبارهما قيمة مطلقة. ومما يستلفت النظر أن الجانبين كلاهما يستندان إلى تفسيرهما للعدل والإنصاف في تأييد كل منهما لرأيه. فمثلا يعتقد ششتي ومنان أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار فيه إنصاف للمدخرين. ولكن منور إقبال يعتبر الربط الحل المناسب للجميع. ومن ثم يدعو إلى الربط الشامل. أما المعارضون

للربط فيرون أن الربط في حد ذاته يؤدي إلى الظلم. ويتلمس شابرا الأعذار بعض الشيء حين يرد بقوله: إن الإِسلام وإن كان يحض على مراعاة العدل مع المقترضين، لا يجيز وقوع الظلم على المقرض «ثم يسلم جدلا بأنه» يبدو من ثم أنه في حين أن الربط قد يكون ممكنا على نطاق محدود ويمكن اللجوء إليه كمسكن مؤقت لآلام التضخم، فإن البديل السياسي الذي يتفق على الوجه الأمثل مع العدالة الاجتماعية الاقتصادية هو استقرار الأسعار (ص ٧) ويبدو أن تساهل شابرا فيما يتعلق بربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار ناجم عن تغاضيه عن تفسير خاطئ لمعنى العدل. فهو يعلن أن الربط يتعارض مع القيم الإِسلامية. وكان من المنطقي من ثم أن ينتهي إلى أن كل ما يتعارض مع القيم الإِسلامية لا ينطوي على عدل أو إنصاف. حتى ولو كان العمل البشري يعجز عن إدراك هذه الحكمة. فتلك مسألة عقيدة لا يجوز التساهل فيها. فقد يزعم البعض أن التضخم يتعارض مع مبادئ العدل والإِحسان في الإِسلام (منان ٤١). ولكن هذا لا يستتبع بالضرورة أن أي نظام لمكافحة التضخم سواء أكان جائزا من وجهة نظر الشريعة أم لا، يعتبر عادلا ومنصفا.

وهناك مسألة هامة أوردها خصوم الربط بصورة غامضة ولكن أنصار الربط أغفلوها تماما هي مسألة تحقيق العدل. فيمكن التسليم بضرورة التعويض عن الخسارة في القوة الشرائية للنقود. ولكن لمن يكون التعويض؟ إن المدخرين كأفراد لا كمجموعة هم الذين ينبغي تعويضهم عن النقص في القوة الشرائية، ومن ثم يثور سؤال آخر: هل تكون الخسارة في القوة الشرائية التي يتعرض لها جميع المدخرين الأفراد متوافقة مع مجموعة السلع الاستهلاكية التي يمثلها الرقم القياسي؟ إن مقدار الخسارة يتوقف على الهدف من الادخار فمثلا: إذا كان س من الناس يدخر لكي يتعامل في القطن عندما يحين موسم المحصول الجديد فإن ما يتعرض له من خسارة في القوة الشرائية للنقود يتوقف على أسعار القطن في موسم المحصول، وإذا كان ص من الناس يدخر لكي يرسل ابنه إلى الولايات المتحدة ليتلقى تعليمه العالي هناك فإن خسارته تتوقف على مقدار ما يطرأ من زيادة على مصروفات التعليم في الولايات المتحدة عندما يذهب إليها ولده. وإذا كان ع من الناس يدخر لتزويج ابنته. إلخ. وهكذا يتبين أنه ليس هناك من يدخر لكي يشتري مجموعة السلع التي يشملها الرقم القياسي للأسعار. ومن ثم فإن أي ربط لمدخرات أي فرد بأية مجموعة من السلع سيفتقر إلى الواقعية والعدالة. وإذا كان يتوجب حقا التعويض عن الخسارة في القوة الشرائية فينبغي أن يتم ذلك على أساس الخسارة التي يتحملها المدخر الفرد. وهذا أمر

مستحيل فالتعويض عن الخسارة في القوة الشرائية للنقود ظاهرة تتعلق بالوحدات الاقتصادية الصغرى. ومن ثم فإن معالجتها على مستوى الاقتصاد الكلي ستكون في جميع الحالات غير عادلة.

وثمة نقطة أخرى هي أن الرقم القياسي يمكن أن يحسب على أساس متوسط الأسعار في فترة معينة: مرة، أو مرتين، أو ثلاث أو أربع مرات كل سنة. وعلى خلاف ذلك تتم عمليات الادخار والإقراض والسداد كل يوم. ولذلك فإن متوسط الأسعار لا يمكن أن يكون واقعيا ولا عادلا بصورة دقيقة.

والآن وبعد أن تناولنا النقاط التي يبدو أن الجميع متفقون عليها. نقدم ملخصا وتقييما للحجج التي يوردها خصوم الربط ومؤيدوه.

الحجج الشرعية المعارضة للربط:

في إطار الحجج الشرعية يطعن حسن الزمان في الفكرة القائلة بأن التضخم ظاهره حديثة. وبأن نظام ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يحتاج إلى الاجتهاد. وهو ينحو إلى إثبات أن المؤلفات الفقهية لا تخلو تماما من معالجة فكرة ربط قيمة النقود أو السلع المقترضة بقيمتها الشرائية أو بقيمتها المستقبلية (حسن الزمان، ص ٤٧).

ويسترشد الفقهاء في رفضهم لهذه الفكرة بعبارة «النص». والقاعدة هي أنه «لا اجتهاد مع وجود نص» (حسن الزمان ص ٤٨).

وثمة حجة أخرى هي أن الشرع الإسلامي يقضي بأن ترد المبالغ المالية سواء أكانت قرضا أم دينا بنفس نوعها ومقدارها (حسن الزمان ٤٤). وفي حالة إقراض سلع قابلة للاستبدال بمثلها ترد إلى المقترض نفس الكمية مع سلع مماثلة سواء أكانت قيمتها، قد زادت أم نقصت أو ظلت على حالها أثناء فترة القرض (حسن الزمان ٤٦). أما في حالة ربط القرض بالقيمة السعرية فإن الربط يؤدي إلى الحصول على عائد حتى ولو كان هذا العائد نقديا لا حقيقيا. وهذا من قبيل ربا النسيئة (شابرا ٤٥) وهناك أيضا اعتراضات فقهية على ربط المعاملات بالأسعار باعتبارها نوعا من ربا الفضل (شابرا ٤٠ - ٤١).

ويقال في هذا الصدد أن من شروط عقد السداد المؤجل طبقا للشريعة الإسلامية

تحديد الالتزام وقت التعاقد، فإذا لم يعرف هذا الالتزام كان في لك من قبيل «الجهالة» ومن ثم يكون العقد باطلا (في حالة الربط لا يعرف مقدار الالتزام على وجه التحديد، إلا عند

الاستحقاق) (حسن الزمان ٤٧) وفضلا عن ذلك؛ فإن عمل حساب للتضخم المتوقع في الرقم القياسي المربوط عليه معناه الاحتياط لوضع ينشأ أو لا ينشأ على الإطلاق. وحتى إذا نشأ هذا الوضع فإن طبيعته ومداه لا يكونان مؤكدين على سبيل القطع. وهكذا.. الخ. وتعد مثل هذه الشروط وفقا للشريعة الإسلامية من قبيل «الغرر» الذي يبطل العقد (حسن الزمان ٤٨).

ومع التسليم بأن التضخم ينتقص من القوة الرائية للنقود وأن الربط وسيلة لتدارك هذا النقص يرى خصوم الربط أن هذا النظام يبرئ ساحة المجرم الرئيسي ويعاقب المجني عليه (حسن الزمان ٤٨).

كما يحتج بأن الربط بالقيمة السعرية في فترة تتسم بالتضخم المستمر معناه الحصول على ربح دون مخاطرة (صديقي ٤٤).

ومع التسليم بأنه يجوز للحكومة التعويض بواسطة الربط عن النقص في قيمة النقود سواء أكانت هي المسئولة عن ذلك النقص أم لا؛ فإن خصوم الربط يرون أن هذا التعويض لا يحقق الصالح العام للمجتمع والأجيال المقبلة. (حسن الزمان، ٤٩- ٥٠).

الحجج الاقتصادية لمعارضي الربط:

وعلى الصعيد الاقتصادي، يردد خصوم الربط بوجه عام الحجج التي يستند إليها ضحايا الربط أنفسهم أو المراقبون لنتائجه. وتشمل الحجج النظرية النقاط التالية:

إن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يؤدي إلى تقليل الضغط الواقع على الحكومات من أجل انتهاج سياسات سليمة (شابرا ٤٠)، وهو يساعد على دوام التضخم وارتفاع معدلاته (شابرا ٢١)، وهو أسلوب يؤدي إلى تثبيت دعائم التضخم (حسن الزمان).

وفيما يتعلق بمقياس القوة الشرائية يقول المعارضون للربط: إن الرقم القياسي يمثل العادات الاستهلاكية لخص متوسط لا يمثل الأغلبية الساحقة من الأفراد في الواقع. فهو يظلم الكثيرين ويحابي دون مبرر كثيرين غيرهم. وذلك أن مجموعة السلع التي يحسب على أساسها الرقم القياسي إما أن تمثل الإنفاق في القطر كله أو يقتضي الأمر اختيار مجموعة

مختلفة لكل منطقة اقتصادية إلخ. كما يستلزم الأمر التمييز بين الطبقات المختلفة، والأخذ بمجموعة واحدة من السلع ينطوي على ظلم. أما اختيار عدة مجموعات فإنه أمر عسير التطبيق (حسن الزمان ٥٢) والعدالة الاجتماعية الاقتصادية تقتضي ربط الدخول والأصول النقدية باستخدام عدة أرقام قياسية تستند إلى أنماط الإِنفاق السائدة. لا باستخدام رقم قياسي عام واحد (شابرا ٣٩).

كذلك يرى المعارضون أن قيمة النقود قيمة نسبية، أما خصائص النقود المطلقة فتتمثل في دورها كواسطة للتبادل ووحدة محاسبية. وقيمة النقود قد تتذبذب، ولكن الوظائف المطلقة للنقود ثابتة لا تتغير (حسن الزمان ٥)، وفضلا عن ذلك فان أسعار السلع تتفاوت. أي أن هناك عوامل أخرى غير النقود تؤدي إلى تغير أسعار السلع بنسب مختلفة. وهذه العوامل لها دورها في تحديد الأسعار التي تعكس بوجه عام قيمة النقود بالنسبة

لكل سلعة أو تعامل. ومن ثم فإن النقود لا تحتاج إلى ربط وإنما ينبغي أن يتناول الربط شيئا آخر غير النقود (حسن الزمان ٥١).

وفي إطار الحجج التجريبية. يقول صديقي: إن الربط يؤدي إلى تسارع معدلات التضخم ولا يحقق الغرض المرجو منه (صديقي ٤٣). ويرى الاقتصاديون حسب تلخيص حسن الزمان: «أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لم يكن له تأثير ملموس كبير على الاقتصاد في أية بلدان أخرى ويبدو أنه لم يكن له تأثير محسوس على التضخم سواء بالزيادة أو النقصان» وهو أداة معقدة يصعب كثيرا تدبيرها وتشغيلها «كما أن المواد التي تنص على تزايد القيمة النقدية تخلق دائما رد فعل تضخميا تلقائيا». ومن الناحية العملية لا يوجد برر للتعويض من وجهة نظر المقترضين. طالما أن معظم القروض الخالية من الفوائد لا تعد قروضا منتجة (صديقي ٤٣). وفضلا عن ذلك فانه إذا كان معدل التضخم أعلى من معدل الربح فإنه سيثني البنوك عن قبول القروض وإقراض الأموال على أساس من الإِنصاف (صديقي ٤٤).

وبالمثل فإن قيام البنوك بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ستكون له عواقب وخيمة على الإِقراض الطوعي من قبل الأفراد في المجتمعات الإِسلامية. وإذا انساق الأفراد أيضا إلى اتباع نظام الربط فإن ذلك سيفتح باب الفائدة على مصراعيه (صديقي ٤٤). كما يقول خصوم الربط: إن من شأنه أن يجعل المدخرين يحجمون عن المخاطرة برؤوس أموا لهم (شابرا ٤٠).

تقييم للحجج:

١- شكك أنصار الربط في كثير من الحجج الشرعية التي أوردها خصم الربط. وسنتناول تلك الحجج والحجج المضادة بالتقييم في قسم لاحق من هذا البحث. ويبدو أن معظم الحجج الاقتصادية. كما أشرنا آنفا تردد ما لاحظه الاقتصاديون المعاصرون. غير أن هذه الحجج تمثل في إطار النظام الخالي من الفائدة مساهمات جديدة وتنطوي على عدد من الأسانيد المنطقية القوية. ولا شك في أن معظم القروض الخالية من الفائدة أكون للاستهلاك أو للحكومة. فالحكومة لا تقترض عادة لأغراض تجارية، وربط القروض بتغير الأسعار يستلزم من الحكومات أن تدفع أكثر من مقدار دينها. فمن أين تدفع الفرق؟ أتسرق من زيد لتعطي عمرا وهذا هو ما يؤدي إليه الربط في حقيقة الأمر.

٢- إن الانتقادات الموجهة من زاوية المقترضين إلى ربط القروض الخالية من الفائدة بتغير الأسعار والخوف من أحجام البنوك عن قبول حسابات القروض عندما يكون معدل التضخم أعلى من المعدل العادي للأرباح لا يمثل الخطر الوحيد الذي يتهدد النظام المصرفي الخالي من الفائدة كما ألمح صديقي. فالواقع أن حسابات القروض لن تتأثر وحدها بل إن نظام العملات بأسره سيواجه موقفا شاذا؟ إذ يتعين على البنوك بالإضافة إلى حماية حسابات القروض أن تحتجز جزءا من ودائعها كاحتياطي للعمليات اليومية. ولن يقتصر هذا على البنوك. بل أن الأفراد والأسر سيكون عليهم أيضا احتجاز جزء من مدخراتهم لمقابلة الطوارئ. ويفضل كثير من الأفراد لأسباب شتى الاحتفاظ بأموالهم في خزائنهم. كذلك تضطر الحكومات ومؤسسات الأعمال إلى احتجاز جزء من أموالها في حسابات السلفة المستديمة. وفي حالة الربط بتغير الأسعار ستكون قيمة النقود فيما يتعلق بكل هذه المبالغ المحتجزة بما في ذلك الاحتياطيات وحسابات القروض مختلفة حسب اختلاف قيمة النقود المربوطة بتغير الأسعار.

وبالمثل فإن النقود المربوطة بمستوى الأسعار سيكون لها قيمة مختلفة عن الأموال المكتتب بها في رأس المال. وسيتم ذلك باعتبارها وحدة حسابية. وسيحتاج الأمر إلى تحديد لقيمتها وستحدد قيمة الوحدة من النقود حسب المكان الذي تتواجد فيه: نقود في حسابات السلفة المستديمة. نقود في البنوك. نقود في عمليات، أي أن قيمة الوحدة من النقود سوف تختلف من مكان إلى مكان رغم أنها كلها نقود. ومن ثم لن تصبح النقود وحدة حساب مقبولة. وسيكون الموقف أشبه بالرضع في مزرعة دواجن حيث تسمى الدجاجة

فروجا أو دجاجة لحم أو بياضة بحسب الأحوال. والخاصية المطلقة الثانية للنقود تكمن في وظيفتها كواسطة للتبادل. بيد أن النقود المربوطة بمستوى أسعار معين تتغير قيمتها دائما. ومن ثم فإن خاصية التغير هذه ستجعل واسطة التبادل الحالية أداة لا يعول عليها.

٣- إن مناقشة وظائف النقود وتقسيمها إلى وظائف مطلقة وأخرى نسبية تستحق عناية خاصة من أجل تحديد مفهوم النقود في المجتمع الإسلامي. إن مفهوم «ثمنية» النقود هو المسئول عن الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات النقدية المشار إليها في المؤلفات الفقهية. وعلينا أن نبحث فيما إذا كان مفهوم الثمنية يتضمن وظائف النقود الأربع كلها التي تلقنها لنا المؤلفات المعاصرة أم أن هذا المفهوم يخضع لتحفظات وتقسيمات. غير أن حسن الزمان يميل إلى التشديد على الوظائف المطلقة للنقود كشرط لتحديد المقصود بها حتى ولو كانت وظائفها النسبية كمستودع للقيمة ومعيار للمدفوعات المؤجلة غير واردة في هذا التعريف.

٤- إن ما أشار إليه صديقي بشأن تأثيرات الربط على الإقراض الطوعي من قبل الأفراد قد لا يكون مقنعا بالنسبة لمن يؤمنون بشرعية الربط من وجهة النظر الإسلامية على أساس أن ما يفعله المقرض- حسب رأيهم- يعني بشرط العدل والإنصاف. وحتى إذا تحكم هذا المقرض في عملية الربط لمصلحته ليحصل على أكثر مما يسمح به الربط فإن هذا لن يكون محل انتقاد شديد.

فالحكومات نفسها يمكن أن تفعل هذا عندما تتحكم في الأسعار فتعطي إعانات الدعم للسلع التي يكون لها وزن كبير في مجموعة السلع القياسية، كذلك تتحكم الحكومات في الأسعار عن طريق فرض ضرائب غير مباشرة مرتفعة على السلع التي لا يشملها الرقم القياسي للأسعار. ومع ذلك فإنه يحمد لصديقي إثارته لهذه النقطة. كما أن شابرا جاء برأي وجيه حين حذر من أن الربط بتغير الأسعار سيجعل المدخرين يحجمون عن المخاطرة برؤوس أموالهم.. فحينما تكون أسعار الفائدة على بعض الاستثمارات طويلة الأجل مرتفعة بحيث تتراوح بين ٢٠ و ٣٠ في المائة سيضع الأفراد مدخراتهم في تلك الاستثمارات بدلا من المشاركة في مشروعات تدر ربحا قدره ١٥ في المائة تقريبا. والحقيقة أن السلوك الإنسان لا يتسم بالدقة الرياضية والحساب في كل الأمور فقد يشعر فرد بالزهو لأنه يستثمر في مشروعه مليون روبية، ويفضل ذلك على أن يكون له رصيد في البنوك (سواء أكان مربوطا بتغير الأسعار أم يدر فائدة) مقداره مليونا روبيه. وكثير من الناس لا يسعدهم

أن يكون لديهم مليون روبية بقدر ما يسعدهم أن يكون لديهم بيت ملكهم قيمته ٥٠٠,٠٠٠ روبيه، وربما كان ذلك يرجع إلى اختلاف مواقفنا من النقود والأصول. وبالمثل هناك أشخاص ينطبق عليهم العكس. غير أن الفئة الأولى من الأفراد قد تكون أكبر بكثير من فئة البخلاء الحريصين على الحسابات الدقيقة. ومن هنا فإنه يمكن قبول وجهة نظر شابرا مع بعض التحفظات.

الحجج الشرعية المؤيدة للربط:

يستند ششتي (ص ١٩) ومنور (ص ٣٥) في تأييدهما للربط- إلى آيات من القرآن الكريم تدعو إلى الوفاء بالكيل والميزان (في سورتي الأعراف والشعراء) كما يشير منور إقبال إلى الآية التي تحض على الوفاء بالعهد. كذلك فسر البعض الحديث الشريف الذي يدعو إلى رد الشيء بمثله «مثلا بمثل» على أنه يعني سداد الدين بالقيمة الحقيقية (ششتي ١٧، ١٩وإقبال ٤٢) ويفسر ششتي موقف الفقهاء من هذه العبارة على أنه يعني القيمة الاستبدالية (ص ١٦) ويقصر إقبال تطبيق الحديث على الذهب والفضة لكونهما من قبيل النقود. أما رفيق المصري (ص ٩٢) ومنان (ص ٤٥) فيستندان على رأي الفقهاء بشأن رد قرض من الفلوس بحسب قيمتها ويخلصان منه إلى ضرورة رد النقود الإلزامية أو القانونية بحسب قيمتها، ويرفض منور إقبال رأي حسن الزمان القائل بأن الأحكام الخاصة بالربط تستنبط من دلالة النص. وبالمثل حاول ششتي (ص ١٩) وإقبال (ص ٣٤- ٤٥) جعل حجة حسن الزمان عليه لا له في قوله بأن الربط ينطوي على جهالة وغرر ومخالفة لمبادئ التعويض عن الضرر. فيرى ششتي (ص ١٩) أن التعويض عن الضرر الذي يقع على المقرض عندما يسدد له القرض بنقود تقلصت قيمتها يعتبر مخالفا لمبدأ «لا ضرر ولا ضرار» ويقول إقبال (ص ٤٥) إنه طالما أن المقصود في العقد هو القيمة الحقيقية (وهو الصحيح) فإن العقد غير المربوط بتغير الأسعار لا العقد المربوط بها- هو الذي ينطوي على جهالة وغرر. ويشير إقبال إلى إجازة الحنفية لشركة الوجوه باعتبارها توفر بعض المؤشرات والتفسيرات الهامة فيما يتعلق بمشكلة الربط، كما يعتبر أن إجازة الحنفية لتحديد سعر البيع لأجل بأعلى من سعر البيع النقدي بمثابة اعتراف ضمني بالقيمة الزمنية للنقود (ص ٤٦- ١٤٧) وهو يرى أنه ينبغي مراعاة مصلحة المقرض والمقترض كليهما على قدم المساواة (ص ٤٨-٤٩)، وهذا الرأي لا يختلف في جوهره عن وجهة نظر ششتي (ص ٩) حين يقول: «القرآن يحمي المقرض مثلما يحمي المقترض».

الحجج الاقتصادية:

بينما يركز ششتي في بحوثه على الجانب الشرعي لعملية الربط. يعالج منور إقبال الموضوع على الصعيد الاقتصادي المعاصر أيضا، ويبين آثاره المؤاتية للنمو والاستقرار والإنصاف وكفاءة تخصيص الموارد. وقد حسم منان المسألة بسرعة (ص ٤٣- ٤٤) في سياق تأييد النقديين للربط واعتراضات أنصار نظرية التضخم الناجم عن ارتفاع التكاليف عليه. وعلى حين تعتبر مناقشة منان سابقة على مناقشة حسن الزمان. نجد أن ششتي وإقبال لم يهتما بتقديم حجج اقتصادية محضة ردا على الحجج المضادة التي ساقها شبرا وحسن الزمان، ويبدو أنهما يركزان أساسا على الإقناع بجواز الربط من وجهة النظر الإسلامية. ويبدو أن أهم حجة هي أن الربط سيحول الموارد من الاستثمارات غير المنتجة (شراء العقارات والذهب) إلى استثمارات منتجة (بدون فائدة) (ششتي ٢٦ والمصري ٩٢)، كما يريان أن الربط بديل أفضل وأيسر في التطبيق في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة. وفضلا عن ذلك يحل الربط مشكلة القروض الحكومية بدون فائدة (منان ٤٨. ششتي ٢٨ إقبال ٥٠)، كما يرى المصري أنه يؤدي أيضا إلى تثبيت قيمة النقود (ص ٢٩).

نظام جديد للربط:

انتقد ششتي وإقبال، من بين أنصار الربط، انتقادا بالغ العنف الحجج التي يسوقها خصوم الربط. ومن اللافت للنظر أنهما في نقدهما لخصوم الربط يرفضان الربط في حد ذاته. وهو ما ينتقده الخصوم. فنجد أن ششتي بعد كل ما قدمه من حجج وبعد اقتراحه نظاما للربط مضادا للنظام القائم. يعترف بأن الشريعة لا تعتبر المقترض مسئولا عن التغيرات التي تطرأ على القوة الشرائية للنقود نتيجة للتغيرات في الإنتاج الحقيقي (ص ٢٩)، كما يعترف منور إقبال بأن النظم العملية للربط التي اقترحت حتى الآن لا تعنى بمتطلبات الشريعة الإسلامية، وبأن اعتراضات خبراء الاقتصاد الإسلامي والفقهاء في هذا الشأن لها وزن كبير. ويقول: حيث إن الربا أمر ممقوت بالنسبة للنظام الإسلامي حتى أنه يتعين اجتناب شبهة الربا. فإنه لا بد من النظر إلى مخاوف خبراء الاقتصاد الإسلامي في هذا الصدد بكثير من الاحترام والجدية (ص ٥١) ولكنا نجد تحت هذه القشرة الخارجية نظما جديدة للربط بتغير الأسعار يقترحها هذان الباحثان كلاهما.

ويرمي اقتراح سالم ششتي إلى وضع نظام جديد للربط يقضي بإلغاء النقود الإلزامية

من عمليات الإِقراض بدون فائدة عن طريق إدخال أداة مالية جديدة تربط برقم قياسي معيق للقوة الشرائية، ويفضل أن يكون رقما قياسيا لعرض النقود. وهو يرى أن هذا النظام لا يعنى بمقتضيات الشريعة فحسب، بل يعنى أيضا بالشروط اللازم توافرها في أي رقم قياسي سليم. فهذا الرقم القياسي سيكون قابلا للقياس بقدر معقول من الدقة. ولن يكون محل تنقيحات. ولن يتسنى التلاعب به حسب أهواء الأفراد. ويسهل التحقق منه. ولا يسبب أية مشكلة فيما يتعلق بالثقة العامة. ويربط سعر هذه الأداة بالتغيرات التي تطرأ على عرض النقود ولا يقابلها تغيرات في الإِنتاج الحقيقي. ويمكن شراء هذه الأداة التي تمثل وحدة قوة شرائية دائمة وبيعها بواسطة سلطة نقدية معزف بها (ص ٣٠- ٣٨).

ويعبر منور إقبال عن استيائه لإخفاق النقود في أداء وظائفها الأربع المعروفة جميعها، وهي أن تكون واسطة ومقياسا ومعيارا ومستودعا.

ويلاحظ إقبال أن النقود (في الآونة الراهنة) لا تلائم سوى المعاملات القصيرة الأجل. وأن وظيفتها كمعيار للمدفوعات المؤجلة وكمستودع للقيمة لا يمكن أن تؤدى على النحو السليم إلا في حالة استقرار الأسعار لمدة طويلة. فإذا لم تكن الأسعار مستقرة. لا يمكن أداء هاتين الوظيفتين إلا باستخدام اختراع جديد، أسماه «وحدات القيمة الثابتة» وهي وحدات تحدد الحكومة سعرها بالعملة المحلية وتربطها بمؤشر سعري مناسب ويتغير سعرها بتغير المستوى العام للأسعار. وهو يرى أن هذا النظام لا يخالف الحديث الشريف القائل «مثلا بمثل» أي أن المقرض والمقترض يتفقان على تقويم القرض بوحدات القيمة الثابتة. ويسدد القرض بنفس العدد من الوحدات. ويمكن أن تختلف وحدات القيمة الثابتة باختلاف قطاعات الاقتصاد (ص ٦١).

التقييم:

١- إن القول بأنه ليس هناك نص يعارض الربط (ص ٣٣) يستند إلى فهم خاطئ لمعنى «النص» إذ يعتبر أن المقصود هو أن تكون هناك إشارة مباشرة وصريحة إلى المسألة محل البحث في القرآن أو الحديث، كذلك يوجد سوء فهم آخر في محاولة ششتي اكتشاف علة تحريم ربا الفضل وربطها بعبارة (مثلا بمثل) الواردة في الحديث الشريف مع تجاهل الشروط الأخرى وهي «سواء بسواء» وشرط «يدا بيد» الذي جاء في أحاديث أخرى كثيرة. ولسنا بحاجة في هذا المقام إلى الخوض في موضوع تطبيق النص أو بيان تطبيق العلة، ولكن

يمكننا أن نذكر أن عبارة النص لا تمثل سوى طريقة واحدة من طرق الاستدلال الأربع.

أما الطرق الثلاث الأخرى فتقوم على الاستدلال على الحكم الشرعي من القرآن أو الحديث. فالآية الكريمة ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ التي يستشهد بها مع الأحاديث الخاصة بالربا كانت دليل الفقهاء في وضع أحكام الدين التي أوردها حسن الزمان (ص ٤٤- ٤٦) ذلك أن العلة لا تكون أبدا تخيلية أو مجردة أو نسبية أو غير محددة كما يراد لها في مفهوم «القيمة الحقيقية» عند ششتي. بل يجب أن تكون العلة مضبوطة وثابتة ومحددة. ٢- إن الاعتراض بأن الربط اللاحق ينطوي على جهالة وأن الربط القائم على أساس معدل التضخم المتوقع ينطوي على غرر أيضا لا يكون صحيحا إلا إذا كنا نعتقد أن الالتزامات يجب أن تحدد بالقيمة الاسمية. فإذا كان المقصود في العقد هو القيمة الحقيقية فمعنى هذا أن العقد غي المربوط بتغير الأسعار هو الذي ينطوي على جهالة وغرر.

وهذه المسألة تقوم على افتراضين: (١) تطبيق مفهومي الجهالة والغرر و(٢) التفريق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية. وهذه المسألة أيضا تتطلب مناقشة تطبيق قاعدة شرعية وهو ما ينبغي أن نتجنبه في هذه الصفحات. فالواقع أن مناقشة تطبيق مفهومي الجهالة والغرر، وكذلك مناقشة معالجة الفقهاء لنطاق القمار المحرم قد تكون هي الحاسمة[1].

٣- وهناك مجموعة أخرى من الحجج المؤيدة للربط والتي تفند عددا من الحجج المعارضة له تقوم عل أساس التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للنقود (ششتي وإقبال ص ٣٥) أي قوتها الشرائية وتلك في الحقيقة هي النقطة الهامة والأساسية في عملية الاستدلال. وهي نقطة لم يتعرض لها خصوم الربط على النحو السليم.

فمراعاة القوة الشرائية للنقود تتفق- حسب رأي المؤيدين- مع روح عبارة الحديث الشريف «مثلا بمثل» (ششتي ص ٦)، والفقهاء أيضا يرون ضرورة استرداد قيمة مماثلة أيا كان الثمن (ششتي ١٤)، وهناك سند آخر من واقع معالجة الفقهاء لقضاء دين «الفلوس» ويقول أنصار الربط: إن كلمة فلوس تعني النقود المغشوشة ويمكن اعتبارها مرادفا للنقود التي تصدر بدون غطاء (المصري ٩١). وهم يرون أن ما أمر به القرآن من إيفاء الكيل والميزان ينطبق أيضا على النقود؟ لأنها أكبر مقياس للقيمة (إقبال ششتي ٣٥) ومن ثم فإن مفهوم الربط بتغير الأسعار له سند من القرآن والحديث وآراء الفقهاء:

(1) وهي عبارة النص والإِشارات والاقتضاء ودلالة النص.

أ- يبدو من المناسب بادئ ذي بدء إزالة سح الفهم المتعلق بسبب تمييز الفقهاء بين الفلوس النحاسية والعملات المعدنية الأخرى (الدينار- الدرهم) فقد كان السبب هو أن الفلوس على عكس الدنانير والدراهم. لم يكن لها وزن موحد وشيوع في التداول. فكان لكل ولاية فلوس خاصة يتراوح وزنها بين ستة جرامات وثلاثين جراما. بل أن المدن الواقعة في ولاية واحدة كان لها في بعض الأحيان فلوس متفاوتة في وزنها، و لم يكن القانون الإسلامي يعتبر تلك الفلوس عملة قانونية، ونتيجة لذلك لم يكن قانون قضاء الدين الإسلامي يطبق على الفلوس؛ بل كانت تعامل معاملة السلعة. وحكم سداد القرض السلعي هو أن يسدد الثمن الذي كان سائدا وقت التعاقد إذا انقرضت السلعة. وهكذا فإنه في حالة حظر الحكومة للتعامل بتلك النقود الرمزية كان يرد ثمنها مقوما بالدرهم أو الدينار وقت التعاقد، ويتبين من هذه السطور أن أية حجة تؤيد الربط استنادا إلى مناقشة فقهية لمسألة الفلوس تعد باطلة بطلانا مطلقا ولا محل لها. فهي تقوم على سح فهم لمسألة الفلوس.

ب- أما فيما يتعلق بمسألة التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية للنقود؛ فمن اللازم تحديد تعريف النقود في الإسلام. ويرى الفقهاء أن «الثمنية» هي التي تجعل النقود نقودا. وهكذا كأن الدينار والدرهم يعدان نقودا؟ لأنهما كانا يتصفان بالثمنية؟ لا لأنهما كانا مصنوعين من الذهب أو الفضة. وهي سلع لا نقود. وتنعكس هذه «الثمنية» لا وظيفتين من وظائف النقود كونها واسطة للتبادل ووحدة للحسابات. وهاتان هما الوظيفتان المطلقتان للنقود. وكل ما يؤدي هاتين الوظيفتين يسمى نقودا؟ سواء أكانت له صفات نسبية: أن يكون مستودعا للقيمة أو معيارا للدفع المؤجل أم لا. فباستطاعتك أن تأخذ بمعيار البطاطس وهو سلعة سريعة التلف أو معيار الجلد وهي سلعة بطيئة التلف أو معيار البلاتين وهو لا يتلف، ولكن في كل هذه الحالات يتعين تطبيق قانون الصرف الإسلامي. وينطبق هذا أيضا على النقود الإلزامية أو البنكنوت أو العملات الورقية. فهي كلها نقود سلطانية أي عملات قانونية، ولها «ثمنية» وهي واسطة للتبادل ووحدة للحساب. وكل ما ليس ذهبا أو فضة وما لا يؤكل (مثل الحنطة والشعير والتمر والملح) يمكن تبادله دون اعتبار للمماثلة؟ يدا بيد، أو آجلا. ء والنقود الإلزامية أيضا ليست ذهبا ولا فضة ولا تمثل معدنا نفيسا ولا تؤكل، ومع ذلك لا يمكنك أن تبادل ورقة بمائة دولار بأوراق بمائة وعشرين دولارا؟ لا يدا بيد ولا آجلا.

ويرجع هذا إلى أن النقود الإلزامية لها ثمنها وتمثل نقودا، حتى ولو كانت قابلة للتلف من حيث مادتها أو قيمتها، والزكاة واجبة على النقود الورقية بقيمتها الاسمية؛ لأنها نقود ولها قيمتها في التبادل.

ج - إن التغير النسبي في القيمة من حيث القوة الشرائية ليس بالظاهرة الجديدة؛ فجدته تقتصر على مدى شيوع الظاهرة أو درجتها لا على طبيعتها[1].

وقد ارتفعت أسعار عدد كبير من السلع ارتفاعا هائلا في فترة تأليف المصنفات الفقهية بالمقارنة بالأسعار السائدة في القرن الأول بعد ظهور الإسلام. بل إن القيمة النسبية لوحدتي النقد- وهما الدينار والدرهم- تعرضت لتغيرات عنيفة من ١: ١٠ ومن ١: ١٥ ومن ١: ٣٥، وهلم جرا. ومع ذلك لم يسمح مطلقا بتطبيق قاعدة سداد الدين بالقيمة النسبية على النقود. فمعاملة النقود في الإسلام تختلف كل الاختلاف عن معاملة السلع في حالة البيع أو الرهن أو الإيجار. وكان من حق المرتهن لديه أن ينتفع بالشيء المرهون. ولكنه لا يسمح له بذلك إذا كان سبب الرهن دينا نقديا. والبائع يحق له أن يربح من البيع ولكن المدخر لا يجوز له أن يربح من قرض. وللمؤجر أن يتلقى إيجارا على ما يؤجره. ولكن من يقرض نقودا لا يجوز له أن يربح من عملية الإقراض.

د- كان خالد إسحاق أول من فسر الآيات ١٨١- ١٨٣ من سورة الشعراء على أنها تعني مجازاة القوة الشرائية للنقود. ولكن تكرار هذا التفسير الشاذ هو الذي يستحق اهتمامنا الآن. ويلاحظ في هذا الصدد أن الآيات التي أسيء تفسيرها أكثر من غيرها والتي استدل إقبال بجزء منها فقط هي:

﴿ ۞ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ۝١٨٣ ﴾ (الآيات ١٨١- ١٨٣ من سورة الشعراء).

وواضح أن هذه الآيات تخاطب من يبيع سلعة لا من يدفع ثمنها. أما إذا توسعنا في التفسير دون مبرر بحيث ينطبق نص الآيات على الإقراض والاقتراض

(1) من المناسب أن نذكر أن الأسعار ارتفعت في زمن الرسول ﷺ أيضا وأن الناس طلبوا منه التحكم في الأسعار ولكنه (ﷺ) رفض خشية أن يتهم يوم القيامة بأنه ظلم أحدا في مال أو دم ويبدو أن الأسعار ارتفعت آنذاك بسبب ندرة مؤقتة في المعروض من السلع (انظر سنن ابن ماجه. الجزء الثاني القاهرة ٧٤١ – ٧٤٢).

فإن النص سيطبق على المقرض لا على المقترض. وعندئذٍ سيكون المعنى هو أنه لا يجوز أن يكون القرض بأقل من المبلغ الذي سيسدد عند الاستحقاق (عن طريق خصم الفائدة).

وليس هناك من شك في أن خصم الفائدة على هذا النحو أمر غير جائز ولكنه لم يحرم بسبب هذه الآيات، وإنما استنادا إلى حجج أخرى. والنقطة الثانية الجديرة بالملاحظة هي أن عبارة النص واضحة أو ظاهرة بالمعنى الفقهي ومستخدمة بمعناها الحقيقي. ولا يؤخذ بالمعنى المجازي أو الكناية إلا إذا كان المعنى الحرفي لا يناسب السياق [1] وسياق هذه الآية هو مجتمع النبي شعيب منذ نحو ٣٥٠٠ عام ويفهم من النص ضمنا نهي المسلمين عن اقتراف المعاصي التي اقترفها مجتمع شعيب، وأن يتبعوا ما أمروا به ولا يستطيع أحد مهما بلغ به الخيال أن يدعي أن عبارة: ﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ ﴾ تعني ضمنا مقياس القيمة. ويتعين على السيد إقبال أن يقدم حججا بالغة القوة لتدبير انتقاله إلى المعنى الذي ذهب للآية.

بيد أن الزعم بأن الآية تشير إلى القوة الشرائية ينطوي على درس مهم بالنسبة لنا، فالآية الكريمة تقول: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وقد يبدو في الظاهر أن من الصعب تفهم أوجه الشبه بين التجارة والربا من وجهة نظر المرابين، والواقع أن الفقهاء - باستثناء فخر الدين الرازي من بين المفسرين الأوائل- لم يقدموا شرحا مقنعا لأوجه الشبه تلك، ولكن يمكن الآن- مع تطور أدوات التحليل ومضمون الاستدلال العلمي- المقارنة بين خصائص التجارة والربا، وتلك الأداة التحليلية هي عبارة «مقياس القيمة في المستقبل» ورغم أن هذا لا محل له فإنه يمكن القول بأن التجارة تعني ضمنا نقل «مكيال قيمة» مقابل ثمنها فإذا باع شخص آخر مكيالا كاملا أو وزنا وافيا من العنب ونقص حجمه أو وزنه بمرور الوقت لا يكون من حق المشتري أن يعاقب البائع على ما لحقه من خسارة.

وذلك أن إيفاء الكيل والميزان إنما ينطبق وقت تسليم السلعة حتى ولو كان السداد مؤجلا. وعلى ذلك فإن وزن سلة أو خمسة كيلو جرامات من العنب إنما

---

(1) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى كتب الفقه.

يقاس عند التسليم. ولا يعتد بأي نقص في الوزن أو المقدار عند سداد الثمن[١].

وينطبق هذا أيضا في حالة تحسن نوعية السلعة وهي في حوزة المشتري.

٤- وليس من الواضح كيف يمكن الاستناد إلى التفرقة بين الثمن في حالة البيع نقدا والثمن في حالة الأجل (منان ٤٦- ٤٧) كحجة تؤيد ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار؛ فالأمر عندئذ يتعلق على أية حال ببيع سلعة. والنقود واسطة تبادل وهي ليست بسلعة ولا يمكن بيعها بالأجل بل إن بيع النقود الفوري لا يسمح بأية زيادة في قيمتها وإنما الجائز فقط هو يدا بيد. وسواء بسواء ومثلا بمثل. ويمكننا أن نشير هنا إلى أن بيع السلعة بربح أعلى يدفع مستقبلا يدخل في نطاق النظرة الإسلامية إلى القيمة، وهو ما لم يفكر فيه حتى الآن أي باحث من الباحثين.

٥- إن الإدعاء بأن الشريعة تراعي مصلحة المقترض والدائن على قدم المساواة (منان ٤٨، ٤٩) يحتاج إلى أسانيد سليمة. ولعل هذا هو نفس المعنى الذي قصده ششتي (ص ٩) بقوله: إن القرآن يحمي المقرض مثلما يحمي المقترض من الجور؟ فالجور غير جائز، ولكن المشكوك فيه أن تكون معاملة المدخرين أو الدائنين وأصحاب المشروعات (المقترضين) على قدم المساواة في الإسلام. فصاحب المشروع، أي من يستغل الأموال العاطلة، أو المغامر في التجارة أو الصناعة- هو الذي يقدم على المخاطرة وهو الذي يخلق القيمة لا المدخر. حتى ولو كان يدخر المال لغرض مشروع. فهل يجوز أن يتمتع الاثنان بنفس المزايا في الإسلام؟.

٦- لقد ناقش المصري (ص ١١٢) ومنان (ص ٣٦- ٣٠- ٤٨) وإقبال (ص ٥٠) المزايا الممكنة أو المحتملة لربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار وهناك ما يبرر إبراز خصوم الربط لمساوئه؛ لأنهم يحاولون تقوية حججهم المنطقية بشأن هذا النظام الذي يعتبرونه غير جائز من وجهة نظر الشريعة، ولكن مزايا الربط التي يذكرها مؤيدوه لا تكفي وحدها لإثبات شرعيته، فالقرآن الكريم يعترف بمزايا الخمر: ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (بصيغة الجمع) ولكنه يحرمها لأنها ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ (بصيغة المفرد).

إن المهم هو أن الربط لم يعد مجرد نظرية؛ فقد أخذت به كثير من البلدان ومنها البرازيل التي اعتمدت نظام الربط الشامل ولعل أكثر الحجج إقناعا هي تلك التي تستند

---

(1) غير أن هذا لا يبرر أساليب الغش لإحداث زيادة مصطنعة في وزن السلعة أو حجمها.

إلى تقييم آثار الربط في تلك البلدان. وكون البرازيل قد عدلت عن نظام الربط بعد أن طبقته لمدة ٢١ عاما فيه عبرة لنا. أما تمجيد الربط دون مراعاة هذه القرينة فإنه أقرب إلى الخيال البعيد عن الواقع.

٧- أغفل السيد إقبال طوال مناقشته لمزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار نقطتين أساسيتين- وهو ما لم يفعله عند وصفه مساوئ التضخم أولاهما طريقة عمل الحكومات المعاصرة، والثانية عقلية الجماهير أي تنشئتها السياسية. وبينما ينقد السيد إقبال دور الحكومة فإنه يقر بما يلي:

أن الحكومة ذاتها هي واحد من أكبر المقترضين في العصر الحديث واقتراضها يبلغ حدا يؤثر في سعر الفائدة التي تقترض بموجبها... كما أنه نظرا لأن الحكومة هي التي تتسبب في جزء كبير من التضخم. فيمكنها أن تتخلف عن سداد دينها حينما تشاء بتآكل القيمة الحقيقية لدينها. والحقيقة أن الحكومات في العالم قاطبة كانت تخدع دائنيها بإحداث تضخم أكثر ارتفاعا مما كان متوقعا وقت تقديم القرض ومن ثم تقصر بالفعل في الوفاء بالتزاماتها (ص ١٦- ١٧) ويمكن مناقشة ما إذا كان هذا التقصير والخداع المؤديان إلى التضخم محسوبين وتعسفيين أم لا، ولكن لا يمكن، أن يكون ثمة نقاش بشأن مسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وأنها ستكون محسوبة- كما يحدث عامة- وتعسفية، وأنه بعد الربط برقم قياسي لن تتغير صفة التقصير والخداع التي تبديها الحكومة.

٨- والوهم الثاني للسيد إقبال يتمثل في أمنيته بأن الأجور في ظل ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار سوف تسوي تلقائيا هبوطا في حالة تباطؤ التضخم (ص ١٧- ١٨) وقد يكون هذا مقبولا لفترات قصيرة فقط في حالة العمالة غير المنظمة والموظفين الحكوميين ولكن ليس لفترة طويلة. أما مسألة العمالة المنظمة فهي مختلفة تماما فليس في الإمكان إقناعهم بالتنازل عما حصلوا عليه من قبل وليس ضمير العمال المرهف هو ما ينبغي أن تناشده. بل هم المقامرون السياسيون الذين يزدهرون على الإثارة والحكومات «الشعبية» التي لا يمكنها أن تتحمل خلق أساس لهذه الإثارة.

٩- والنقطة التي ينبغي بحثها هي ما إذا كان ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار أو النظم المقترحة ستقضي على التضخم أم أنها ستسهل العيش مع التضخم. إن هذا الوضع الآخر هو الذي سيحدث، وهذا هو ما نفعله بدون هذا الضجيج كله.

١٠- وأهم جزء في المناقشة هو النظم التي يقترحها ششتي وإقبال وبينما يدعي ششتي إسلامية نظامه. فقد درس أيضا مزايا ومساوئ النظام آملا أن تحميه الترتيبات المؤسسية من سوء الاستعمال. غير أن النظام معرض لمعظم الاعتراضات والمخاوف التي أبداها صديقي وشبرا، والتي ربما لا يستطيع ششتي أن يتخلص منها.

والنقطة الجديرة بالتنويه هي أن ششتي لا يدعي أن هذا النظام يقضي على التضخم فهو لا يريد سوى حماية المقرض من تقلبات التضخم. وقد نوقشت آثار هذا النهج في مكان ما في السطور السابقة.

وبينما يبدو أن ششتي قد استعار اسم أداته من اسم أداة مارشال (الأوراق الرسمية ص ١١) فإن منور إقبال يقيم على أساس الفكرة التي قدمها جيفونز ومارشال وفريدمان. إلخ ونظامه أكثر أهمية بمعنى أنه يستهدف تغطية شاملة لكل أنواع المدفوعات. وهو يدعي أن النظام يبشر بتوفير الاختراع الذي تمس الحاجة إليه ليكون بمثابة مستودع جيد للقيمة وقاعدة للمدفوعات المؤجلة.

ونظام منور إقبال ما زال في شكله البدائي ويحتاج إلى تفاصيل وظيفية وتنفيذية لكي يستحق الدراسة على أسس اقتصادية بالإضافة إلى أسس الشريعة. والتقييم من وجهة نظر الشريعة يتطلب في المقام الأول تحديد طبيعة الأداة بدقة. والأسئلة التي ينبغي أن تجد إجابة على سبيل المثال:

أ- هل تعد هذه الأداة نقودا؟ وللإجابة على هذا السؤال يجب أن ندرس ما إذا كان لها قيمة ثابتة وتتمتع بالثمنية كوحدة حسابية ووسيط للتبادل. فإذا كان الأمر كذلك فيجب أن تخضع لقانون التبادل الإسلامي.

ب- إذا كانت نقودا أي وحدة حسابية ووسيط تبادل، ولكن ليس لها قيمة ثابتة فإنها تعامل بالطريقة التي استعملها الفقهاء في حالة الفلوس.

ج- إذا لم تكن نقودا ولكنها صك ينص على حق يؤخذ ومطلوبات تدفع. فيجب بالذات أن تحدد مبلغا دون أن تجعله رهنا بأي حدث آخر أو ظاهرة أخرى.

د- إذا لم تكن فعلية ولكنها نقود نظرية... أو.

هـ- إذا كانت وحدة حسابية محدودة الاستعمال مثل حقوق السحب الخاصة أو الدينار الإسلامي...

ويبدو أن فقهاءنا لم يولوا النقطتين الأخيرتين عنايتهم كما لم يهتم بها رجال الاقتصاد المسلمون وليست هذه النقاط وحدها هي التي تحتاج إلى تمحيص بل تحتاج بعض النقط الأساسية الأخرى إلى دراسة شاملة كذلك وإن كان بعض الكتاب قد تعرضوا لها. وهذه النقاط هي:

أ- المفهوم الإسلامي للنقود مع الإحالة خاصة إلى وظائفها.

ب- مفهوم واضح للغاية حول القمار والغرر والجهالة في سياق تبادل النقود والسلع في العصر الحاضر.

جـ- المفهوم الإسلامي للقيمة ومكوناتها مع الإحالة خاصة إلى التمييز بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية.

د- تطبيق ربا النسيئة وربا الفضل في الربط بين المعاملات والأسعار وحكمة التناول الإسلامي لربا الفضل.

هـ- النهج الإسلامي بشأن استقرار الأسعار.

و- وبالإضافة إلى هذه الدراسات يبدو أن ثمة ضرورة لتقييم مختلف نظريات الفائدة من جديد من حيث إنها تغرينا بالتراخي في تطبيق النهج الإسلامي المعاكس بشأن الادخار والإقراض والاقتراض، ونأمل أن توفر لنا دراسة شاملة مقنعة للمسائل المذكورة في السطور السابقة بعض المفاتيح الهامة لروح النظام الاقتصادي الإسلامي فضلا عن إنهاء الجدل بشأن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

تعقيب

د. محمد نجاة الله صديقي

١- هذا العرض جهد جيد من قبل الكاتب الذي نشر ورقة في الماضي ضمنها آراءه حول الموضوع (زمان ١٩٨٥ م). وهو يغطي جميع ما كتب حول هذا الموضوع حتى عام ١٩٨٦ م. ويشير زمان إلى أكثر من ١٢ مؤلفا وإلى الآراء التي عبر عنها بعض المشاركين في ندوة مكة المكرمة حول الاقتصاد النقدي والمالي عام ١٩٧٨ م. ولخص حسن الزمان آراءه في الصفحات الخمس عشرة الأولى من هذا البحث، ثم يمضي إلى مناقشة الحجج الشرعية والاقتصادية التي تعارض الربط والتي تؤيده. وتناقش الصفحات الخمس عشرة الأخيرة من البحث الذي يقع في أربعين صفحة البرنامج الجديد للربط الذي اقترحه كل من منور إقبال وسليم ششتي على حدة. بيد أن معظمه ينتقد الحجج المؤيدة للربط. وعلى ذلك، فإن تنظيم البحث يترك شيئا مرغوبا فيه. وفي النهاية يشير زمان إلى المجالات التي تحتاج لمواصلة البحث حول هذا الموضوع.

٢- يهدف العرض إلى تصوير واقع الحال، مشيرا للمساهمات البارزة والفجوات التي تحتاج إلى سدها قبل أن تصل مادة الموضوع إلى مرحلة محددة. وعلى ضوء هذه المعايير لا أعتبر العرض الذي قام به حسن الزمان غير موفق؛ لأنه يحاول القيام بذلك مع تحقيق شيء من النجاح. ومع ذلك، فمن الصعب أن نعتبره نجاحا كبيرا لعدد من الأسباب إلى جانب التنظيم غير الدقيق للبحث:

أولا- ليس واضحا تماما ما هي القضية المحورية؟ هل هي- كما أرى- أنها يجب أن تكون ربط القروض فقط بالأسعار، أو أنها تمتد لتشمل ربط جميع الالتزامات المالية؟ وهو الانطباع الذي يخرج به المرء من الجملة الأولى في البحث. ولا يسهم في توضيح الصورة إدخال قضية الربط بالنسبة للأجور في حين نناقش المسألة مثار الجدل الخاصة بالربط بالنسبة للقروض (بما في ذلك قروض البنوك وودائع الجمهور تحت الطلب في البنوك التي يعتبرها غالبية العلماء المعاصرين قروضا).

ثانيا- يميل الكاتب، شأنه شأن الكتاب الذين استعرض آراءهم، إلى توقع الكثير من الكتابات الفقهية حول ما يعلن بأنه مفهوم جديد (حسن الزمان ١٩٨٧ م، ص ١).

ثالثا- تأثرت الجوانب الفقهية للعرض نظرا لعدم توفر بعض الكتابات الحديثة باللغة العربية حول الموضوع للكاتب (دنيا ١٩٨٥ م، حماد ١٤٠٠ هــ ١٩٨٠ م، وعوض ١٩٧٨ م). وأخيرا كان من الممكن أن يدخل في البحث حماس تحليلي لو ميز حسن الزمان بين الجوانب الواسعة والضيقة للمشكلة، وعالج المادة الخام تبعا لذلك.

وأود فيما يلي توضيح بعض هذه النقاط قبل التعليق على بعض جوانب البحث:

٣- في الواقع كان محور التركيز في بحث أفضل (أفضل ١٩٧٧ م- ص ١٢٤) والنقاش في ندوة مكة المكرمة (عارف ١٩٨٢ م- ص ٨٦- ١٧٧) ربط قروض البنوك والودائع تحت الطلب بتغير الأسعار. وهذا صحيح أيضا بالنسبة لمعظم الكتابات التي عرضها حسن الزمان. وقد أتى هؤلاء الكتاب عرضا على ذكر الربط للالتزامات المالية الأخرى و لم يخضع هذا الأخير للتحليل المفصل. وبالنسبة لربط الأجور فهو يستند على أساس مختلف تماما [1]، ومن الأفضل معالجته بصورة مستقلة.

من الضروري التركيز بصورة منفصلة على ربط القروض لأن الإسلام ينظر للإقراض على أنه عمل فريد يختلف تماما عن الصفقة التجارية. فهو ليس عملا من أعمال التبادل والصرف: شيء يعطى مقابل شيء آخر، فلا يوجد في المسألة عوض أو بدل في الإقراض كما هو الحال في عقود البيع والاستئجار أو المعاوضة بشكل عام فالقرض هو فعل ينم عن كرم وإحسان وبر. ومن الناحية الاصطلاحية، ينتمي الإقراض لاقتصاد الهبة، وليس لاقتصاد التبادل، لذلك فإنه حينما لا يكون في محيط أفعال الخير لا يجوز (القرافي المجلد الرابع ص ١).

---

(1) أولا- يمكن في السياق ملاحظة بعض الملامح المميزة للأجور بالمقارنة مع القروض نظرا لأنه من الممكن إبرام عقد جديد خاص بالأجور كل يوم، يمكن تفسير الشرط المعدل في عقد طويل الأجل للأجور على أنه تجديد للعقد بالأجور المعدلة في كل مرة يرتفع فيها جدول غلاء المعيشة بعدد من النقاط. ثانيا- إن التضخم الذي يقتضي ربط الأجور يرفع سعر منتجات اليد العاملة.

ولعل أفضل تصوير لطبيعة القرض الفريدة في مجتمع إسلامي هو في الحديث التالي للرسول الكريم ﷺ، والذي يبدو أنه لا يتعلق بالاقتراض للاستهلاك:

يروي إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه عن جده، قال: ﴿ **استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه إلي وقال: بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء**﴾. إن التعويض المناسب للإقراض هو الامتنان والوفاء (رواه النسائي، بيوع ٩٧).

٤- من المهم في دراسة النصوص من الكتابات الفقهية السابقة المتعلقة بمسألة مثل ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، أن ندرك أنه لا يمكننا أن نتوقع مناقشة نهائية أو حكما حاسما فيها. وكيف يمكن للفقهاء القدامى إعطاء حكم على شيء جديد لم يعرفوه؟ إن كل ما يمكننا الحصول عليه منهم هو مناقشة أو حكم على شيء مماثل ولكنه ليس مطابقا. ولا بد أن نأخذ في الاعتبار التشابه والاختلاف بين المسألة الجديدة قيد البحث والمسائل القديمة التي ناقشها الفقهاء في الماضي. فنحن فقط من يستطيع الوصول إلى قرار. ويمكن للقرار أن يستند إلى نص (من القرآن الكريم أو السنة النبوية) أو القياس أو المصلحة بحسب الحالة. وفي اتخاذ هذا القرار أن يكون للنصوص الفقهية القديمة فائدة كبيرة، ولكنها لا يمكن أن تعلن حكما على مفاهيم حديثة مثل التأمين أو ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. ويتحدث حسن الزمان بإسهاب ويقول: إن الأوراق النقدية التي تصدرها الحكومات كما نعرفها اليوم لم تكن موجودة في السابق. ولم تكن القطع النقدية المعدنية- الفلوس- مشروعة، وقد وردت نصوص فقهية عدة تؤيد أو تعارض الربط في الكتابات الفقهية (حسن الزمان ١٩٨٧ م ص ٢٩- ٣٠) ومع ذلك، يبدو أن الكاتب، شأنه شأن بعض الكتاب الآخرين، يبحث في الكتابات الفقهية عن حكم على قضية تتعلق بالأوراق النقدية وبعض العناصر الجديدة الأخرى، لذلك فمن الصعب تقدير كيف يرفض حسن الزمان فكرة أنه نظرا لأن التضخم ظاهرة جديدة، فإن مسألة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار تحتاج إلى اجتهاد (حسن الزمان ١٩٨٧ م ص ١٦).

٥- لنستعرض بإيجاز المؤلفات الثلاثة باللغة العربية التي لم يتناولها حسن الزمان في عرضه. ولعل أقدم هذه المؤلفات ما كتبه عوض وهو يبرر تعويض المقرض عن هبوط القوة الشرائية للأموال المقرضة. وهو يعتبر الأوراق النقدية الحديثة فلوسا ويأخذ التأييد لما يقوله

من رأي أبي يوسف المتعلق بالالتزامات المالية في صورة فلوس (عوض ١٩٧٨ م ص ٢٩) وعلى نحو ما ذهب إليه حسن الزمان فإننا نستطيع أن نقول بأن حجة عوض تستند على مفهوم خاطئ للفلوس.

ومع ذلك، فهو لم يستطع تحليل النصوص الفقهية بالتفصيل، و لم يلاحظ أن سياق رأي أبي يوسف يختلف عن الإطار الذي يحاول عوض تطبيقه فيه.

ويتفق حماد- في كتاباته عام ١٩٨٠ م، مع حسن الزمان عندما يقول أن «الخلاصة التي يستخلصها مما قاله الفقهاء عن التغير في قيمة المال هي أن التضخم وحده ليس له تأثير على القروض» حماد ١٤٠٠ هـــ ص ٧٧) هناك نقطة هامة أخرى يشير إليها وهي أنه عندما يتحدث الفقهاء القدامى عن ارتفاع أو انخفاض قيمة الأموال فإن مرجعهم في ذلك هو الذهب والفضة (حماد ١٤٠٠ هـــ ص ٧٤) وليس أية سلة من السلع ومع أن حماد لا يذكر التأثير السلبي للنتائج التي توصل إليها والتي قمت بالتركيز عليها إلا أن هذه النقطة تستحق عناية خاصة من العلماء. وفكرة القوة الشرائية عامة، أو القوة الشرائية بالنسبة لسلة السلع، في الكتابات الفقهية القديمة. وأما ظاهرة العملات المحلية المتغيرة، سعى بعض الفقهاء إلى حماية الدائن/ المقرض بتخويله بالحصول على قيمة سعر العقد/ رأسماله الأصلي بالنسبة للذهب والفضة. فهل هذا يوازي ضمان القيمة الحقيقية؟ وماذا يحدث لو أن القوة الشرائية للذهب والفضة بالنسبة للسلع الاستهلاكية تتغير بمرور الوقت؟.

ويدافع دنيا عن ربط القروض بالإشارة إلى جدول مناسب للأسعار (دنيا ١٩٨٥ م ص ٧٤). ويرى أن هذا لن يضر أحدا أو يؤدي إلى منازعات. وهو لا ينطوي على غرر ولا ربا. بل بالعكس، إن ربط القروض سوف يضمن العدل والمساواة. ومع أن البحث لا يتعمق في القضايا الاقتصادية، فإن دنيا يقول: إنه ما لم يسمح بربط القروض فإن تقديم الائتمان في اقتصاد إسلامي بلا فوائد قد يتخلف كثيرا عن تلبية حاجاته ويؤدي إلى عواقب وخيمة للاستثمار والعمالة والنمو.

وعلى غرار معظم الكتاب الآخرين حول الموضوع، لا يتناول دنيا بصورة منفصلة القروض والالتزامات المالية الناجمة عن البيع بالدين. والأخطر من ذلك هو أنه يميل إلى طمس الفارق بين الاثنين. ويقول: من المعروف أن العقود تنطوي على بدل (تعويض) حتى تلك التي تبدأ بصورة خيرية مثل القروض.. (دنيا ١٩٨٥ م ص ٥٠)، فهو يدرج الآن القروض في العقود التي تنطوي على بدل (عقود المعارضة).

ويرفض دنيا الرأي القائل أن الفلوس لم تكن نقودا (دنيا ١٩٨٥ م ص ٥١- ٥٢).

وبعد أن وصفها بأنها نقود، يمضي لطرح بعض الأسئلة الناجمة عن تغير قيمة النقود، ويحددها على أنها تغير في «المستوى العام» للأسعار (دنيا ١٩٨٥ م ص ٥٩). وبعد أن يستشهد بنصوص فقهية عديدة في الصفحات السبع التالية، يؤيد الرأي القائل بأنه سيتم تعويض المقرض/ الدائن عن هبوط قيمة النقود. وهو لا يدرك أنه في كل نص فقهي استشهد به فإن عبارة التغير في قيمة النقود، تعني تغيرا في قيمتها بالنسبة للذهب والفضة. و لم يرد أبدا ذكر «المستوى العام للأسعار» وقوله بأن معنى التغير في سعر النقود هو تغير في «المستوى العام للأسعار» (دنيا ١٩٨٥ م ٦٦) هو رأيه الشخصي. ولا يمكن أن يعزى ذلك للكتابات الفقهية التي تناولها في الصفحات ٥٩ إلى ٦٦. وندرك أنه لا ينسب ذلك لتلك الكتابات من خلال نقده لرأي حماد بأن الفقهاء لم يبحثوا مسألة التضخم (دنيا ١٩٨٥ م ص ٦٥- ٦٦).

وقد يبدو أن هناك تناقضا في: كيف يمكن لقيمة الدرهم الفضي أن تتغير بالنسبة للفضة، ولقيمة الدينار الذهبي أن تتغير بالنسبة للذهب؟. ويزول هذا التناقض في اللحظة التي نلاحظ فيها حقيقة تاريخية: ليست جميع الدراهم بنفس الوزن والنقاء، وليست جميع الدنانير بنفس الوزن والنقاء. إن محتوى الدرهم والدينار من الذهب والفضة يتغير من حين إلى آخر بل ومن مكان إلى آخر.

وعلى غرار أنصار ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار الذين تحدث عنهم حسن الزمان، يقول دنيا: إنه ليس من العدل ألا نعوض المقرض عن الخسارة في القوة الشرائية للعملة التي تم بها القرض. وشأنه شأن الآخرين فإنه لا يتوقف للسؤال عما إذا كان من العدل إلزام المقترض بدفع هذا التعويض. إذ ربما لا يكون المقترض قد أنفق المبلغ كله في اليوم الذي حصل فيه على القرض بين بداية تلك الفترة ونهايتها. وإن فكرة العدالة في إلزامه بدفع الفارق كله في هذه الحالة يجب أن تكون مختلفة عن الفكرة التي تطبق إذا أنفق القرض كله في يوم أخذه للقرض.

لقد أفسحت بعض المكان لمساهمة دنيا لتكملة العرض الذي قدمه حسن الزمان، ولست أنوي تجاوز حدود الإدلاء بتعليقات بالدخول في نقاش جوهري حول الموضوع، وسوف أعلق بإيجاز فيما يلي على بعض أجزاء العرض الذي قام به حسن الزمان.

٦- من الصعب قبول ادعاء حسن الزمان بأن الفقهاء قد «رفضوا بوضوح مفهوم

الربط» (حسن الزمان ١٩٨٧ م ص ١، انظر دنيا عام ١٩٨٥ م خاصة ص ٦٤). وللرأي المخالف انظر (المصري ١٩٨٤ م ص ١٣- ١١٢ وحماد ١٤٠٠ هــ ص ٧٤- ٧٥) والمسألة الفقهية التي أثارها ششتي وإقبال (حسبما ذكر حسن الزمان ١٩٨٧ م ص ٢٣ و ٢٩)

وأوضحها بالتفصيل دنيا (دنيا ١٩٨٥ م ص ٥٨- ٦٨) ولم يقم حسن الزمان بتحليلها بصورة مناسبة في العرض الذي قدمه، هي التماثل. هل يماثل تآكل النقود تآكل القوة الشرائية؟ هل التغير في قيمة النقود بين الزمن ز (١) و (٢) يجعل وحدة النقد في ز (٣) مختلفة عن الوحدة نفسها في ز (١)؟ ويؤكد أنصار الربط مثل دنيا أنه عندما «يتغير سعر أو قيمة النقود، يختفي التماثل» (دنيا ١٩٨٥م ص ٦٨) ومن هنا يعجز المقترض عن القيام بالتزامه بدفع المثل إذا دفع نفس المبلغ من النقود في الزمن ز (٢) والذي اقترضه في الزمن ز (١) وتترك معالجة حسن الزمان للموضوع على الصفحات ٢٣ و ٢٧- ٢٩ من العرض أشياء كثيرة بدون إجابة.

و لم يكن من المناسب تكرار حسن الزمان في الصفحة ٩ من العرض الحجج التي ساقها في مقال له عام ١٩٨٥ م. فهل يقصد القول بأنه لا يوجد خاسر بسبب التضخم؟ أم أن التآكل في القوة الشرائية للعملة يمكن تعويضه بالدخل المرتفع للنقود، بحيث ترتفع الدخول الحقيقية لجميع المجموعات أثناء التضخم؟ وعلى أية حال، فإن الحجة ليست مناسبة تماما للقضية الرئيسية محور الاهتمام أي ربط القيمة بتغير الأسعار بالنسبة للقروض. والأخطر من ذلك هو الخلط بين الأسعار النسبية والمستوى المطلق للأسعار في قوله على الصفحة العاشرة إذ جاء فيه: الأسعار المستقرة أمام العادات سريعة التغير، وأنماط الإنتاج ونمط الاستهلاك ومستويات المعيشة والمخترعات وتكنولوجيا الدفاع- هي مثال لا يمكن بلوغه- حلم لا يمكن أن يصبح حقيقة «وهذه العوامل تغير الأسعار النسبية التي لا يحلم أحد باستقرارها» ويفكر الكتاب الذين استشهد بهم حسن الزمان في الصفحة التاسعة، أو أي كتاب لهذا الغرض، الذين يعلنون أن ثبات الأسعار هدف من أهداف السياسة، في المستوى المطلق للأسعار وليس بالأسعار النسبية. ويبطل الخلط نفسه بين الأسعار النسبية والمستوى المطلق للأسعار، الحجة الواردة في الفقرة الأخيرة من الصفحة ١٩ والتي تنتهي في الصفحة ٢٠.

ومع ذلك فإن حسن الزمان على صواب في قوله: إن استقرار الأسعار يعتبر هدفا من

أهداف السياسة الاقتصادية والإسلامية عن طريق الاجتهاد، ولا يوجد نص من القرآن الكريم أو السنة يعطيه ذلك الوضع. وليس واضحا ما الذي يرمي إليه من تلك الحجة؟.

٧- والطريقة التي ذكرت بها حجة صديقي في صفحة ٢٠ من العرض الذي قدمه حسن الزمان تجعل من الصعب تقديرها، وكان من الأفضل أن يورد مقتطفا كاملا [١] ومن الصعب كذلك فهم الحجة المذكورة على الصفحات ٢٤- ٢٥ وهناك نقطة هامة وردت في الصفحات ٢١- ٢٢ وهي أن جوهر وجود النقود هو الثمنية ويعتقد أن المهم في هذا الإطار هو الوظائف الأولية للنقود كوسيلة للتبادل ووحدة حساب. وقد تحتفظ النقود بـــ «ثمنها» حتى ولو توقفت عن القيام بمهمة تخزين القيمة (الزمان ١٩٨٧ م ص ٢٢ و ٣٠) ولا يمكن للنقود أن تقوم بدور وسيلة التبادل ما لم تستطع تخزين القيمة بين صفقتين من السلعة- الرابطة بين النقود- السلعة- إلى أي حد يجب على النقود أن تفقد خصائص تخزينها للقيمة لكي تفقد الثقة كوسيلة تبادل؟ ربما يتضمن التاريخ بعض الدروس في هذا الصدد. ولا يطرح حسن الزمان هذا السؤال، ولكن هل هو على علم به؟.

وهناك نقطة هامة أخرى وردت في الصفحة ٢٨ من العرض (الفقرة الأولى) وينطبق الشيء نفسه على الحجة الواردة في الصفحة ٢٩ المتعلقة بالبحث الفقهي عن الفلوس بيد أن هذا يحتاج لشيء من الإيضاح خاصة على ضوء بحث دنيا المذكور أعلاه، وتترك الفقرة الأولى في الصفحة ٣٤ والمتعلقة بفارق السعر بين البيع النقدي والبيع بالدين، القارئ في حيرة بسبب الغموض الذي لا مبرر له «للموقف الإسلامي من القيمة».

٨- والأسئلة الموجهة لإقبال على الصفحة ٣٧ من العرض ليست بحاجة إلى جواب؛ لأنه من الواضح أن «القيمة الثابتة» تقع في الفئة ٣- وهي مجرد وثيقة. وعلى سبيل المثال، فإن سعرها بالدولار يتغير في كل مرة تتغير فيها القوة الشرائية للدولار من حيث السلة المناسبة للسلع. مثلا أنت تقترض ١٠٠ وحدة فلوس في الزمن ز ١ عندما كانت تساوي ١٠٠ دولار ولكنك تسدد ١٥٠ دولار في الزمن ز ٢؛ لأن الوحدة الواحدة من الفلوس في الزمن ز ٢ تساوي ١,٥ دولار. أنت تستلم دولارات وتسدد دولارات. ووحدة الفلوس هذه عند إقبال لا وجود لها بالفعل. وكان يتعين على حسن الزمان أن يشير أنه إلى

(1) يعطي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بالنسبة للقروض ميزة للمقرض لا يتمتع بها الشخص الذي يقرر تجميد أمواله. وفي عالم ينتشر فيه التضخم وننظر فيه لهذا الاقتراح (والذي لم يقدم أبدا في أثناء الانكماش) يرقى هذا إلى درجة ربح دون مخاطرة الذي يتعارض مع المبدأ الإسلامي فيما يتعلق بالمال (صديقي ١٩٨٣م ص ٤٤).

جانب المشكلات الكامنة في الاختيار الأولي للسلة المناسبة، فقد تثور مشكلات خطيرة عندما تكون هناك حاجة لتعديل السلة نفسها. وفي المثال السابق ما الذي تفعله إذا تغيرت السلة بين ز ١ و ز ٢؟.

ويشير حسن الزمان إلى بعض المجالات لمواصلة البحث فيها، وذلك قبيل نهاية بحثه. والنقطة الثالثة التي تتعلق «بالمفهوم الإسلامي وعناصر القيمة»، هي موضع نقاش، وكذلك من الصعب فهم النقطة السادسة.

٩- ومثلما ذكرت في البداية فإنه من المستحسن عند تحليل مسألة مثل ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار أن نهتم بصورة منفصلة بجوانب الاقتصاد الجزئي مثل المصالح الفردية، العدالة في التبادل، والجوانب المتعلقة بالاقتصاد الكلي؛ مثل المصلحة العامة، والتأثير على مستوى الأسعار والمتغيرات الأخرى. وليس السبب فقط هو أن هذه المسألة تنطوي على نوعين من العوامل، بل الأهم من ذلك هو أن الكتابات الفقهية المتعلقة بالمعاملات تركز أساسا على جوانب ذات صلة بالاقتصاد الجزئي وقد نجد الاعتبارات ذات العلاقة بالاقتصاد الكلي مثل مصالح عامة وأهداف النظام الإسلامي (المقاصد الشرعية) خلال تلك الكتابات بيد أن معالجتها تفتقر للعمق والإيضاح اللذين نجدهما فيما يتعلق بمسائل الاقتصاد الجزئي وقد يكمن بعض السبب في الحقيقة التاريخية التي مؤداها أن هذه الكتابات تمت بعيدا- بصفة عامة- عن فن إدارة الدولة وصنع السياسة العامة التي يصبح التحليل الكلي في إطارها أمرا لازما.

إن ربط القيمة بتغير الأسعار هو مسألة سياسة عامة ومسألة عدالة في التبادل. وقد تزداد المناقشة حول الربط وضوحا إذا أعيد تصنيف الاستشهادات والحجج التي استعرضها حسن الزمان إلى فئتين: جزئية وكلية، وتم عرضها من جديد، وقد سيطر على التصنيف الجدلي لحسن الزمان: حجج الشريعة والحجج الاقتصادية [1] لذا فإن إعادة التصنيف قد يساعد على طرح بعض الأسئلة الجديدة إذا لم يستطع حل جميع الأسئلة القديمة.

١٠- أود أن أختتم تعليقاتي على نقطة تستحق النظر من قبل جميع المشاركين في المناقشة حول ربط القيمة بتغير الأسعار بغض النظر عن الجانب الذي يأخذونه. فالنقود بقيامها بدور وسيلة التبادل هي تناسب بين قيمتين. وهي شيء صنعه الإنسان بهدف إقامة

---

(1) ما «الحجج الاقتصادية» إلا النظر في المصلحة والمفسدة التي ينطوي عليها الأمر- وهي نظرة قريبة من لب الشريعة.

علاقات تبادل بين المواد النادرة ومثل الأشياء ذات القيمة، وهذا يدخل النظام فيما كان يمكن أن يكون نظام مقايضة معقد وقائم على الفوضى. وبهذا المعنى فقط يمكنها أن تضمن «العدالة» أو «المساواة» إذا شئت، في التبادل.

إن الإقراض والاقتراض عبارة عن علاقة بين شخصين وليس شيئين (كرومب ١٩٨١ م ص ٢٧٢- ٢٧٤) ولا بد من وجود عوامل أخرى في ضمان العدالة والمساواة في هذه العلاقة الإنسانية. وقد يكون من العبث جعل النقود تقوم بهذه الوظيفة، فليس الهدف منها القيام بذلك. ولضمان العدل في الإقراض والبيع بالدين أو الالتزامات المالية الكامنة في الزواج والوصاية والعمالة وتعويض الأضرار.. إلخ. على المرء أن ينظر إلى الغرض من الفعل وظروف الأطراف المعنية، والطرق الممكنة للوصول إلى الحالة المرغوب فيها، وتوافر الوسائل التعويضية.. إلخ. ويمكن فقط في اقتصاد التبادل المحض تجاهل هذه العوامل وإعطاء سعر للنقود.

لذلك، تقتضي حدود النقود والطبيعة الفريدة للقروض في مجتمع إسلامي بلا فوائد نظرة جديدة لموضوعنا: ربط القيمة بتغير الأسعار.

المراجع

- محمد أفضل (١٩٧٧ م) الأعمال المصرفية الإسلامية في مجتمع غير مسلم «في معالم اقتصاد إسلامي» انديانا بوليس.

- محمد عارف (١٩٨٣ م) الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام- جدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

- أحمد صفي الدين عوض (١٩٧٨ م) بحوث في الاقتصاد الإسلامي- الخرطوم وزارة الأوقاف.

- توماس كومب (١٩٨١ م) ظاهرة النقود- لندن- روتليدج اندكيجان بول.

- شوقي أحمد دنيا (١٩٨٥ م) تقلبات القوة الشرائية للنقود ص ٤٩- ٧٨، مجلة المسلم المعاصر- بيروت ص ٤١.

- نزيه كمال حماد (١٤٠٠ هــ) تغير النقود وآثاره على الديون في الفقه الإسلامي ٦٥- ٧٨ مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي- مكة المكرمة- كلية الشريعة.

- أحمد بن حنبل (١٩٧٨ م) مسند- بيروت- دار الفكر.

- رفيق المصري (١٩٨٤ م) «نقد كتاب محمد شوقي الفنجري» ص ١٦- ١١١ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة المجلد الأول رقم (٢).

- شهاب الدين القرافي- الفروق- بيروت

- محمد نجاة الله صديقي (١٩٨٣ م) قضايا في الأعمال المصرفية الإسلامية، ليسستر، المؤسسة الإسلامية.

- س. م. حسن الزمان (١٩٨٥ م) ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار «تقييم إسلامي» ص ٣١- ٣٥ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جدة- المجلد ٢ رقم العدد ٢.

- س. م. حسن الزمان (١٩٨٧ م) عرض الكتابات الإسلامية عن «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار» أعد للحلقة عن موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار وتطبيقه في اقتصاد إسلامي، جدة ص ٤٠.

مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه

د. منوّر إقبال

مقدمة:

كان اختراع النقود من أعظم الاختراعات في المجال الاقتصادي. فقد مهد السبيل لانتشار التخصص وتقسيم العمل وتعبئة الموارد، وبالتالي لتحقيق زيادة هائلة في الرفاه المادي للبشرية. بيد أنه مع تزايد اعتماد الاقتصاديات على النقود. حدثت زيادة لم يسبق لها مثيل في عرض النقود وظهرت على السطح عدة مشكلات. ذلك أن النقود كانت تحجب القوى الأساسية المؤثرة في الآليات الاقتصادية وصار القائمون على اتخاذ القرارات يصادفون كثيرا من الصعوبات في فهم إشارات السوق.

وفتح اختراع النقود الورقية آفاقا جديدة كما خلق مشكلات جديدة. فقد وفر مواد هائلة للدولة لم تكن متوفرة عندما كان التعامل على أساس الذهب أو الفضة أو غيرهما من السلع. ولكنه في الوقت نفسه أدى إلى نشوء عدد من المشكلات أخطرها مشكلة التضخم التي أصبحت لها أبعاد خطيرة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية. وحتى قبل الحرب كانت هناك بعض حالات التضخم الفردية ولكن المشكلة استشرت في العالم بأسره في فترة ما بعد الحرب.

ويتفق الاقتصاديون على أن مهمة محاربة التضخم لم تعد مهمة سهلة. فهناك جماعات ضاغطة كثيرة، مثل نقابات العمال، تجعل من الصعب السيطرة على التضخم. والأدهى من ذلك أن الحكومات لا تستطيع تحمل «الخسارة المترتبة» على إنهاء التضخم. لأنها هي نفسها تستفيد منه في صورة ضريبية تضخمية. كما أن من المسلم به على نطاق واسع في الوقت الحاضر أن ثمة تناوبا بين التضخم والبطالة في الأجل القصير على الأقل. ومن ثم فإن التكلفة الدنيا لإنهاء التضخم تتمثل في فترة طويلة نسبيا من الفتور في النشاط الاقتصادي ومعدلات عالية نسبيا من البطالة ومعظم الحكومات تحجم عن دفع هذا الثمن.

لذلك يبحث الجميع عن وسائل للحد من الآثار السيئة للتضخم. وفي هذا الإطار ظهرت فكرة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار. ورغم أن هذه الفكرة- في حد ذاتها- قديمة إلى حد بعيد فإن التطورات الأخيرة زادت كثيرا من جاذبيتها. وسرعان ما انتشرت على نطاق واسع. غير أنها لم تسلم من تفنيد المعارضين في فترة الستينات والسبعينات التي اتسمت بنشاط فكري دائب. ومنذ تلك الفترة تناولها بالبحث كثير من الدراسات. وصار كل جانب يدلي بحججه. ولكن النقاش لا يزال محتدما حتى الآن.

أما بالنسبة لخبراء الاقتصاد الإسلامي فلهذه القضية جوانب متعلقة بالشريعة بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية. فالشريعة الإسلامية تشدد كثيرا على الالتزام بالمقاييس والموازين الصحيحة. والتضخم يجعل من النقود مقياسا للقيمة في حالات الدفع المؤجل وفضلا عن هذه المشكلة العامة هنالك مشكلة خاصة تتعلق بالديون. فالديون يجب إن تسدد بمبالغ مساوية نظرا لأن الإسلام يحرم الربا. وبما أن التضخم يؤدي إلى تآكل القيمة الحقيقية للنقود، فإن سؤالا يتكون عما إذا كان من المسموح به حماية القيمة الحقيقية للقروض للحيلولة دون وقوع جور على المقرض.

وسوف نستعرض في هذا البحث بعضا من تلك الحجج. وخطة البحث كما يلي:

نستعرض في القسم الثاني الآثار الاقتصادية لربط المعاملات بالأسعار. وفي القسم الثالث نحاول استكشاف وجهة النظر الإسلامية بشأن ربط المعاملات بالأسعار. ونقترح في القسم الرابع حلا عمليا يهدف بصفة خاصة إلى الوفاء بمتطلبات الشريعة الإسلامية على أن يناسب أيضا البلدان غير الإسلامية.

اقتصاديات ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار:

١ - معنى الربط ونطاقه:

من المفيد قبل الخوض في تقييم الحجج المؤيدة للربط والحجج المعارضة له- أن نصف بإيجاز معناه والغرض منه.

إن استخدام النقود الرمزية (نقود قيمتها الاسمية أكبر من قيمتها الذاتية) كمقياس

لقيمة يخلق مشكلات عديدة. فالحركات العنيفة في المستوى العام للأسعار في أي من الاتجاهين تؤدي إلى صور من الجور واللافعالية في النظام. فهي شبيهة بقياس قماش بمقياس مطاط. وفي حالة المدفوعات المؤجلة يصعب على الأطراف التأكد من قيمتها الحقيقية عندما يحين استحقاقها.

وقد اقترح ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار كحل لمثل هذه المشكلات. فربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار هو نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود. وقد يكون المؤشر سلعة واحدة؛ مثل الذهب، أو سلة من السلع؛ مثل الرقم القياسي لسلع الاستهلاك.

ويناقش ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار عادة في ثلاثة سياقات:

- ربط الأجور والرواتب.
- ربط الضرائب والمدفوعات التحويلية.
- ربط الديون وغيرها من المدفوعات المؤجلة.

والحجج التي تساق واحدة تقريبا في الحالات الثلاث جميعا. وإن كان وزن حجة ما أو عدد من الحجج قد يختلف من محل إلى آخر. ومن ثم فإننا سوف نستعرض المناقشة من منطلق عام مع الإحالة إلى أية حجج معينة تنطبق على أي من المجالات الآنفة حيثما تدعو الضرورة.

٢ - الربط - مزاياه ومساوئه:

الحجج المؤيدة للربط والمعارضة له عديدة. وسوف نبحثها تحت العناوين التالية:

- الربط والكفاءة التخصصية
- الربط والعدالة
- الربط والاستقرار
- الربط والنمو

أ - الربط والكفاءة التخصصية:

يعد التخصيص الفعال للموارد من الاهتمامات الرئيسة لكل نظام اقتصادي.

والافتراض الرئيسي في النموذج الرأسمالي هو أن الأسواق إذا تركت وشأنها وإذا كانت الأسعار مرنة تماما فإن التنافس فيما بين القوى الاقتصادية يؤدي إلى التخصيص الفعال للموارد. وفي هذا الإطار يؤدي كل ما «يشوش» إشارات الأسعار أي دلالاتها بالنسبة للمتعاملين في السوق، أو يحد من مرونتها إلى انعدام الفعالية في تخصيص الموارد.

ويزيد التضخم- ولا سيما التضخم غير المتوقع- من تقلبات الأسعار كما يشوش إشارات الأسعار. انظر مثلا إلى عقد أجر يتفق عليه بالقيمة الاسمية حيث يتم الاتفاق على أجر اسمي (W) يتضمن الأجر الحقيقي (w) ومعدلا للتضخم المتوقع (p). ونظرا لأن الشركات ونقابات العمال تختلف في توقعاتها للأسعار، فإن الشركات لا تعرف الثمن الحقيقي لعرض الأيدي العاملة كما لا يعرف العمال سعر الطلب الحقيقي. ويقامر كل من الفريقين على معدل التضخم. ويحدث الشيء نفسه في السوق الرأسمالية فيما بين المقرضين والمقترضين. ولا أحد يعرف المعدل «الحقيقي» للفائدة.

والنتيجة أن تجنح الشركات في وقت ما إلى تبني مشروعات لم يحسن إعدادها إذا كانت توقعاتها للزيادات في الأسعار أعلى من توقعات النقابات العمالية والمقرضين. وتحجم في أوقات أخرى عن توظيف العمال واقتراض أموال لأعمال المشروعات إذا كانت توقعاتها للزيادات في الأسعار أقل من توقعات العمال والمقرضين.[1].

كما يتسبب التضخم في نضوب السوق بالنسبة للعقود طويلة الأجل إذ يصبح من الصعوبة بمكان- في الآجال الطويلة- توقع معدل التضخم؛ بذلك تتزايد مخاطر سوء التقدير ومن ثم تتردد الأطراف المتعاقدة، وخاصة من ينفرون من المخاطرة، مثل العمال وصغار المدخرين في الدخول بتعاقدات طويلة الأجل. ويقع عدد من المشروعات الطويلة الأجل المرغوب فيها اجتماعيا ضحية للأخطار التي يخلقها التضخم.

وفضلا عن ذلك ينحو المدخرون سعيا إلى اتقاء التضخم. إلى الإفراط من استثمار في العقارات والذهب وغيرها من الأصول المادية غير المنتجة.

ويساعد الربط عن طريق عزل المكونات الحقيقية للتغيرات في الأجور والمعدل الحقيقي للفائدة عن المكونات التي يسببها تغير قيمة النقود يساعد المتعاملين في السوق على تفسير إشارات الأسعار بطريقة فضل، ومن ثم يؤمن الفعالية الاقتصادية. وإذ يوفر الربط

---

(1) انظر ص ١٩٧-١٩٨ من:

سياجا ضد التضخم. فإنه أيضا يوقف هروب الموارد إلى الذهب والعقارات وغيرها من الأصول غير المنتجة.

ب- الربط والعدالة:

من الآثار الجانبية للتضخم تأثيره على توزيع الدخل لغير صالح الفئات ذات الدخل الثابت. وتضم هذه الفئات عددا كبيرا من الموظفين ذوي الدخل المنخفض كما يضار ذوو الدخل المنخفض وصغار المستثمرين من جراء التضخم. وكذلك فإن الهيكل الضرائبي التصاعدي غير المربوط بتغير الأسعار ينطوي على ميل نحو زيادة حصيلة الضرائب مع زيادة معدلات التضخم.

ونتيجة لارتفاع الدخول «النقدية»، تصبح الدخول «الحقيقية» التي لم تكن تستحق عنها ضريبة من قبل خاضعة للضريبة. وتصبح الدخول الحقيقية المفروض عليها ضرائب بمعدلات منخفضة خاضعة لمعدلات أعلى تدريجيا. وهذا الميل قليل الأهمية بالنسبة لفئات الدخول العالية ولكنه يعد عبئا خطيرا على الفئات ذات الدخل المنخفض.

كما أن التضخم يجعل نظام الضرائب على أرباح الشركات منطويا على ضريبة جائرة على رأس المال. فالأرباح الحقيقية- حتى بالقيمة النقدية- هي ما تكسبه الشركة بعد أن تحتاط للاحتفاظ بقيمة رأسمالها الحقيقي وموجوداتها عن طريق اقتطاع احتياطي خاص لارتفاع أسعار استبدالها. بيد أن قانون الضرائب عادة ما يعامل الفرق بين التكلفة الأصلية للموجودات وتكاليف استبدالها بوصفه ربحا خاضعا للضريبة. وبقدر اختلاف هاتين التكلفتين- وهما تختلفان اختلافا كبيرا أثناء فترات التضخم المالي- بقدر ما تنطوي أرباح الشركات على عنصر سطحي غير حقيقي ولكنه مع ذلك تفرض عليه الضريبة.

كذلك تفقد المعاشات والتأمينات الاجتماعية قيمتها الشرائية بسرعة أثناء فترات ارتفاع التضخم وإذا لم تتمتع بالحماية عن طريق ربطها بمستوى الأسعار فإن المسألة قد تصبح مسألة حياة أو موت بالنسبة لهؤلاء الفقراء.

ويرى معارضو الربط أنه لا ضرورة للربط الرسمي للأسعار بدعوى العدالة. «إن اتفاقيات المساومة الجماعية تأخذ في الاعتبار التضخم السابق وتوقعات التضخم في المستقبل. وتتم هذه التسويات لمعالجة التضخم بقدر أكبر من المرونة وبمراعاة للعوامل

الأخرى، عما يمكن تحقيقه في ظل الربط الرسمي تحت رعاية الحكومة» (*) كما يمكن تصحيح أوجه الجور في الهياكل الضريبية عن طريق التسويات اللازمة في الموازنات الوطنية.

ولهذه الحجج المضادة بعض الوزن ولكن هناك بعض المشكلات من وجهة النظر العملية فالأسواق فيها من أوجه النقص الكثيرة ما يسوغ التدابير الحكومية بالإضافة إلى أن قطاعات كبيرة من القوى العاملة لا تخضع لاتفاقيات المساومة الجماعية.

ويندرج في هذه الفئة موظفو كل من القطاع غير الرسمي والقطاع الحكومي. وكلما واجهت الحكومة ضغطا ماليا تقع أول تأثيراته على الدخول الحقيقية لموظفي الحكومة. وفي القطاع الخاص أيضا تعاني دائما العمالة الأضعف التي ليس لها قدرة على المساومة.

وصحيح فيما يتعلق بالضرائب ومدفوعات المعاشات، أنه بالإمكان إزالة أوجه الجور اختياريا عن طريق التعديلات المتكررة للأنظمة. بيد أنه من الصحيح أيضا أن تعديل السياسات أكثر صعوبة ويحتاج إلى فترة أطول. وتعد هذه التعديلات قرارات سياسية، وفي القرارات السياسية يكون لجماعات الضغط والأشخاص ذوي القدرة على إثارة المشاكل وزن أكبر كثيرا من اعتبارات الإنصاف والعدالة.

ومن النقاط الهامة الأخرى أن الربط يحد من تكاليف جمع المعلومات التي تمثل خسارة لا تعوض. وفي غياب الربط بين المعاملات والأسعار يضع كل طرف تقديراته بشأن معدل التضخم في المستقبل.

وحينئذ يضع الطرف الذي لديه معلومات وتقديرات أفضل؛ ومن ثم تكون لديه فرصة أفضل للكسب في المساومة، وبالتالي فإن متطلبات المعلومات لنظام خال من الربط أكبر كثيرا مما هي لنظام يأخذ بالربط. كما أن هذا يعني ضمنا أن أصحاب العمل الذين يفترض أن لديهم معلومات أفضل مما لدى العاملين يكونون في وضع مساومة فضل حتى في سوق العمل المنظم. وينطبق الشيء ذاته على الحكومة إزاء دائنيها وموظفيها.

ج- الربط والاستقرار:

إن العلاقة بين ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار وبين الاستقرار وفعالية

---

* Bernstein, E.M., Indexing Money payments in a Large and prolonged Inflation in Essays on Inflation and Indexation, American Enterprize Institute for public Research, Washington, D. C. 1974.

السياسات النقدية والضريبية في تحقيق الاستقرار من أكثر القضايا إثارة للجدل. ويحتج معارضو الربط بأن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يؤدي إلى تصاعد حلزوني للأجور والأسعار. فالأجور ستسوى صعودا بسبب التضخم وسترفع الشركات الأسعار حماية لمكاسبها مما يؤدي إلى زيادة أخرى في الأجور وهلم جرا.

كما يرون أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يحول دون خفض الأجور الحقيقية (وغيرها من عوائد عناصر الإنتاج) حيث تدعو الضرورة الاقتصادية إلى تخفيضها. وحتى دون التضخم قد يحدث ارتفاع كبير في الأسعار الاستهلاكية لأسباب لا تتطلب زيادة مقابلة في الأجور.

فمثلا لماذا تحصن الدخول الحقيقية لأي فئة ضد مشكلات العرض مثل نقص المحاصيل أو زيادة التكاليف والواردات... إلخ وفي ظل هذه الظروف فإن ربط زيادات الأجور بارتفاع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك لن يؤدي إلا إلى تزايد معدلات التضخم.

كما أن مؤيدي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يرون أن حجة الارتفاع الحلزوني للأجور والأسعار غير صحيحة أو على الأقل مبالغ فيها. فالارتفاع الحلزوني للأجور والأسعار ليس نتيجة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بل هو يتولد عن توقعات الأسعار في المستقبل وحتى إذا لم يوجد الربط فإن العمال- إذا ما توقعوا حدوث تضخم- سوف يحولون هذه التوقعات إلى عقود تنطبق على المدفوعات المقبلة. وأفضل طريقة لتحقيق الاستقرار هي القضاء على توقعات ارتفاع الأسعار أو تلطيفها، ويقولون: إن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير بالأسعار يساعد في الواقع السياسات المضادة للتضخم. فليس من الصعب الحصول على زيادات في الأجور عن طريق المساومة الجماعية استنادا إلى ارتفاع معدلات التضخم المتوقعة ولكن الاتفاق على تخفيضات ليس بهذه السهولة. أي أن الأجور تقاوم التغير في اتجاه واحد فقط. ولكن القضية مختلفة بالنسبة لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير بالأسعار. فالسلم المتحرك يمكنه أن يصعد وأن يهبط أيضا. ومن ثم فإن الأجور تسوى تلقائيا صوب الهبوط في حالة انخفاض الأسعار. كما أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يساعد على نقل هذا التأثير بسرعة أكبر كثيرا. وهو يختصر الوقت الذي يحتاجه الانخفاض في معدل نمو إجمالي الإنفاق لكي يحدث تأثيره كاملا في تخفيض معدل التضخم. ومن ثم يجعل الآثار الجانبية

للسياسات المضادة للتضخم أقل إيلاما.

كما يحتج مؤيدو الربط بين الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بأن هذا الربط لا يمنع المكافآت الحقيقية لعوامل الإنتاج من التدهور. فالربط إجراء يهدف إلى المواءمة بين الكميات الاقتصادية الاسمية والكميات الاقتصادية الحقيقية أثناء فترة العقد.

وعند التفاوض بشان عقد جديد يمكن أن يكون بأجر أعلى أو أقل أو أي أجر حقيقي أيا كان. وكل ما يفعله الربط هو ضمان أن يحقق أي طرفين ما يتفقان عليه بالفعل.

أي أن الربط ليس إلا وسيلة لتمكين الأشخاص من الارتباط بعقود فعلية[١].

تتصل حجة أخرى معارضة للربط بين الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في سياق الاستقرار بإرادة الحكومة وقدرتها على تنفيذ السياسات المضادة للتضخم. ومضمون هذه الحجة أن الحكومات تحقق إيرادات ضخمة عن طريق ضريبة التضخم وأن الربط بين الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار سيحرم الحكومة من مصدر سهل للدخل. ومن ثم فإن هذا يجعل الحكومات تحجم عن اتخاذ السياسات المضادة للتضخم. ووفقا لهذه الحجة فإن الربط يخفض من حصيلة ضريبة التضخم. ولكي تحصل الحكومة على نفس الإيراد الضريبي من هذا المصدر فإنها تجنح إلى رفع معدل ضريبة التضخم. أي أنها تصنع تضخما بمعدل أعلى.

وحقيقة أن الحكومة التي تميل إلى استخدام ضريبة التضخم سوف تحجم عن إدخال نظام الربط بين الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ولكن هذه الحجة ليست حجة ضد الربط وإنما هي حجة تؤيد التضخم لأن الدخل لن يرتفع إلا بوجود التضخم؛ ومن ثم فإن هذه الحكومة سوف تعارض أيضا استقرار الأسعار. فضلا عن أن هذه الحجة تفترض أن إجمالي إنفاق الحكومة غير مرتبط بمصادر دخلها. والواقع أن هذا الافتراض هو الذي أدى إلى جزء كبير من العجز الحكومي وما يترتب عليه من تضخم.

د- الربط والنمو:

يحتج أحيانا بأن ميل التضخم إلى زيادة المدخرات يعد إحدى سماته التعويضية. كما يقال: إن التضخم يسهم في النمو بزيادة الطلب الكلي مما يؤدي إلى استخدام الموارد استخداما أفضل.

---

(١) Cures, Inflation: Causes and Conseuqences, p. 80.

وسوف يحد ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار من هذه الآثار المفيدة للتضخم ومن ثم يؤخر النمو. وتعتمد الحجج القائلة بالتأثير الإيجابي على المدخرات على ما يطلق عليه تأثير التوازن الحقيقي. فالاستهلاك يتناسب طرديا مع الثروة. والأرصدة الحقيقية/ جزء من الثروة. ومن ثم فإن التضخم يحد من الثروة عن طريق تأثيره السلبي على الأرصدة الحقيقية، وبالتالي يخفض الاستهلاك الكلي. الأمر الذي يعني زيادة في الادخار الكلي. والزيادة في المدخرات بدورها تعزز النمو.

ويعترض اقتصاديون آخرون على كل من هاتين النتيجتين. فهم يقولون بادئ ذي بدء أنه لا يوجد دليل قوي يثبت أن التضخم يزيد من المدخرات «الحقيقية» وثانيا- التضخم كفيل بتحويل المدخرات إلى أصول غير منتجة. فالمدخرون يحولون أرصدتهم إلى الذهب والعقارات وما إليها سعيا للوقاية من التضخم.

وجهة النظر الإسلامية بشأن التضخم وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار:

وصفنا في القسم السابق بعض مساوئ التضخم التي تجعله شيئا ممقوتا بصورة عامة. ويشتد المقت للتضخم في حالة الاقتصاد الإسلامي نظرا لالتزام الإسلام المطلق بالعدالة للجميع وبلا استثناء. إن التضخم يجعل النقود مقياسا جائرا للمدفوعات المؤجلة ومستودعا غير مؤتمن للقيمة ومن شأنه أن يفسد القيم إذ يسبب المضاربة (التي ينهى عنها الإسلام) على حساب النشاط الإنتاجي (الذي يمجده الإسلام) ويزيد من حدة أوجه التفاوت في الدخل (الذي يدينه الإسلام)[١].

وبالإضافة إلى الآثار العامة، يخلق التضخم بعض المشكلات الخاصة بأي اقتصاد إسلامي. ومن ثم ينبغي قبل اقتراح أي سياسة بحث السمات الخاصة للنظام الإسلامي ويجب أن يتفق الحل المقترح مع القيم والمعتقدات الإسلامية. وسوف أستعرض في هذا القسم حجج علماء الإسلام المؤيدة لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار والمعارضة له على حد سواء.

---

(١) انظر:

Collection of quotes from M. umar Chapra Towards a Juse Monetary System, ١٩٨٥, The Islamic Foundtion Leicester, U.K .

٣ - الحجج المؤيدة للربط:

تساق الحجج التالية تأييدا لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار:

أ- العدالة والإنصاف:

إن العدالة والإنصاف في المعاملات المتبادلة يعدان حجر الزاوية في النظام الاقتصادي الإسلامي. ويحفل القرآن والسنة بالإشارات التي تفرض هذه القواعد في جميع جوانب الحياة قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ (القرآن الكريم ١٦: ٩٠) ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾ (القرآن الكريم ٨٥: ٨).

والحقيقة أن التضخم يتسبب بلا أدنى شك في الجور وعدم الإنصاف «إنه يعني ضمنا أن النقود عاجزة عن أن تكون وحدة حساب عادلة وأمينة وهو يجعل النقود مقياسا جائرا للمدفوعات المؤجلة ومستودعا غير مؤتمن للقيمة. وهو يساعد بعض الناس على أن يكونوا غير منصفين لغيرهم. وإن يكن ذلك دون معرفة منهم عن طريق تآكل القوة الشرائية للأصول النقدية خلسة»[١].

وهو يتيح للحكومة التعدي على الملكية الفردية دون عقاب كما يمكن الأطراف الأقوى أو الأكثر اطلاعا من استغلال الجماعات الأضعف أو الأقل اطلاعا. والإسلام لا يقر مثل هذه الفظاعات والمظالم. ويعد ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار نظاما لتجنب مثل هذه الممارسات الاستغلالية أو الحد منها على الأقل.

ب- لا ضرر ولا ضرار:

من المبادئ المسلم بها في الشريعة الإسلامية أنه لا ينبغي تحمل الضرر أو التسبب في الضرر. والتضخم يتسبب في خسارة في القيمة الحقيقية للإيرادات والموجودات النقدية- بينما يوفر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار تعويضا عن هذا الضرر.

وقد قيل [٢] إن إصلاح الضرر الذي يلحقه التضخم بقيمة النقود يتطلب أولا تحديد من هو المسئول عن حدوث التضخم؛ لأن من يوقع الضرر هو المسئول طبقا للشريعة الإسلامية عن التقويم. ونظرا لأن التضخم ينجم عن عدد من العوامل والمؤسسات

---

(1) شبرا، نفسه.
(2) انظر:

Hasanuz Zaman, S. M., Indexation:
An Islamic Evaluation Journal of Research in Islamic Economics.

والأجهزة مجتمعة. فإنه يستحيل تحديد المسئولية عن إحداث الضرر. ومن ثم لا يمكن تطبيق قانون العوض الإسلامي.

وأعتقد أن الاعتراض السابق في غير موضعه. وفي رأيي أنه لا ضرورة لاعتماد مفهوم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على قانون العوض الإسلامي بالطريقة التي وضعها حسن الزمان. إن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لا يعني التعويض عن الضرر بعد وقوعه بل إنه يحاول حماية كل من الطرفين ضد وقوع الضرر أصلا. فإذا كانت المدفوعات مربوطة في وقت التعاقد فإن التضخم لن يؤدي إلى وقوع أي ضرر بأي طرف من الأطراف ومن ثم لا يعوض أي طرف الطرف الآخر. فكل ما يفعلانه هو تنفيذ شروط العقد المتفق عليها ولا تثار أبدا مسألة تحديد المسئولية عن التضخم.

ج- إيفاء الكيل والميزان:

تؤكد قواعد السلوك الإسلامية على أنه ينبغي للمرء في موضوع المقاييس أن يكون غاية في الحرص. فلا يحتجز أبدا أي شيء يخص الآخر أو يغش الطرف الآخر بأن لا يعطيه ما يتوجب في المبادلة كاملا.

﴿ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ (القرآن الكريم ٢٦: ١٨٢)

﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ (القرآن الكريم ١٧: ٣٥)

وقد أكد شبرا بحق أن هذه الأوامر لا تقتصر على الموازين والمكاييل التقليدية. بل هي تشمل كل مقاييس القيمة[١]. والنقود في الاقتصاديات الحديثة هي أكبر مقياس للقيمة. والأهم أن النقود تستعمل كوسيلة للمدفوعات المؤجلة. ومن ثم فإن المتلقي لا يحصل في فترة التضخم السريع على ما يستحقه حقيقة. وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يصحح هذا الوضع ومن ثم فهو أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية.

د- الوفاء بالعقود:

ذكر آنفا أن التضخم يؤدي بالعقود إلى أن تصبح جائرة وغير فعالة وأن الربط إذ يستبعد السوق للعقود طويلة الأجل يرفع من فعالية النظام الاقتصادي وعدالته.

---

(1) شبرا، المصدر ذاته ص ٣٧.

ومن وجهة النظر الإسلامية يوجد سبب إضافي لربط العقود الطويلة الأجل.

فالإسلام يأمر أتباعه بالوفاء بالعقود نصا وروحا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ (القرآن الكريم ٥: ١).

إن التأكيد على الوفاء بالعقود قوي حتى أنه يعتبر جزءا من عقيدة الإنسان. ويقول تعالى في كتابه العزيز وصفا لخصائص المؤمن الحق: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾...... (القرآن الكريم ٢٣: ٨)

ورغم أن التضخم لا يسبب أي مشكلة في الوفاء «بنص» عقود الدفع المؤجلة. إلا أنه كثيرا ما يعمل ضد روح العقد. والنص وحده هو القابل للتنفيذ قانونا، وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يتيح لنا حماية كل من نص العقد وروحه ومن ثم فهو مطلوب.

٤ - الحجج المعارضة للربط:

بحثنا في القسم الثاني الحجج المعارضة لربط المعاملات بالأسعار على صعيد اقتصادي. وهنا نعالج الاعتراضات التي تثار ضد الربط من وجهة نظر الشريعة.

وجدير بالذكر منذ البداية أن معظم هذه الاعتراضات تختص بربط القروض. ويعبر شبرا عن مشاعر العديد من رجال الاقتصاد الإسلاميين عندما يقول:

إن ربط الدخل والأجور والمرتبات والمعاشات وغيرها من الدخول المحددة من هذا النوع يمكن تحقيقه واللجوء إليه بدرجة معتدلة كمسكن مؤقت لألم التضخم. فهو ليس حلا دائما.. ولا يمكن أن نجد سندا من الشريعة لربط الأصول المالية بالأسعار؛ لذا يجب استبعاده.[1]

ولنبحث إذن هذه الاعتراضات بعقل محايد قبل استبعاده.

أ- الربط يؤدي إلى الإحجام عن المخاطرة برأس المال:

يحتج أحيانا بأن الربط يجعل المدخرين يتجنبون المخاطرة برأس المال وهو ما يحث عليه نظام القيم الإسلامي (شابرا المصدر ذاته. ص ٤٩).

وتنطوي هذه الحجة على خطأين: الأول: أن التضخم- وليس ربط الحقوق

---

(1) شبرا، المصدر ذاته ص ٤٣.

والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار- هو الذي يدفع المدخرين إلى الاتجاه إلى أصول غير منتجة مثل المباني والعقارات والذهب وما إليها. والربط إذ يحد من تقلبات التضخم يشجع الاستثمار المنتج ولا يعوقه.
الثاني: أن المخاطرة تتوقف أساسا على نفسية المدخر المستثمر وقدرته على المخاطرة من حيث وضعه المالي. فإذا كان الشخص نفورا من المخاطرة وضعيفا ماليا ولم يكن معدل العائد مرتفعا بحيث يغريه بالدخول في مشروع محفوف بالخطر. فإنه سيجد أصلا أو أصولا ما آمنة مناسبة. ولا يؤثر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على العوامل التي تحدد المواقف الفردية إزاء المخاطرة.

وفضلا عن هذا، فإن الإسلام لا يجبر الأفراد على المخاطرة، وقد تكون هناك أسباب سليمة تماما للبحث عن أصل آمن نختزن فيه المدخرات ليوم عصيب أو لبعض المصروفات المزمعة في المستقبل. فقد يريد الشخص مثلا أن يجمع مدخراته لبناء بيت (لكي يتجنب معاملات الفائدة) أو أن يبعث بابنه للحصول على دراسات عليا وهو يرغب في حماية مدخراته. وليس في الإسلام ما يحرم هذا.

ب- الربط ينتهك قانون العوض الإسلامي:

يقول حسن الزمان[1]: إن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يقع في نطاق قانون العوض الإسلامي الذي يقضي بتعويض الضرر ولكنه يضع في الوقت نفسه الشروط لهذا التعويض. وإذا أريد تعويض الضرر الذي أصاب قيمة النقود بسبب التضخم فيجب أن يكون التعويض طبقا لتلك الشروط. وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يخالف الكثير من هذه الشروط ومن ثم فهو غير مسموح به. وهذه الحجة تحتاج إلى فحص دقيق فالشرط الأول الذي يذكره حسن الزمان هو ضرورة تحديد المسئولية عن التسبب في الضرر قبل تعويض أي ضرر. وقد تناولنا بالفعل هذا الجانب وأوضحنا أن هذا الشرط لا ينطبق على حالة الربط لأنه يستهدف تجنب وقوع الضرر على أطراف عقد ما. ولا يعوض أي طرف الطرف الآخر. ويحمي الربط كلا الطرفين من احتمال الخسارة بسبب التضخم. ثمة شرط آخر يذكره حسن الزمان هو ضرورة تحمل ضرر ثانوي للتخلص من ضرر خطير. ثم يقول بأن الحكومة تلجأ إلى التضخم النقدي من أجل التنمية الشاملة للمجتمع وللبلاد بأكملها ومن أجل الرفاهية. ورفض هذه السياسات يعني رفض إنشاء بنى أساسية وفرص عمل. وليس من المنطقي قبول أحدهما ورفض

(1) حسن الزمان، مرجع مذكور سابقا، ص ٤٣ و ٤٨- ٤٩.

الآخر. وقد يؤدي قصر الإنفاق الحكومي على الميزانية العادية وإهمال برامج التنمية الكبرى إلى إنقاذ الناس لبعض الوقت من أضرار التضخم ولكن بأي ثمن. إن الثمن في عالمنا اليوم هو البقاء على التخلف الاقتصادي والسياسي. وهذا يعني الحماية من ضرر ثانوي مقابل ضرر خطير للمجتمع[1].

والحجة السابقة ليست حجة ضد الربط. بل هي حجة لصالح التضخم وقد ذهب حسن الزمان بعيدا في حماسه ضد ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. فهو يحاول أن يبرز التضخم بتصويره كوسيلة للنمو الاقتصادي ثم يعرض اختيارا بين «متاعب التضخم» و«الاستقرار الاقتصادي والسياسي» ثم يختار الأول بسبب «ضرره الثانوي» ومن الصعب علينا قبول ذلك النوع من الحجج.

والشرط الثالث لتطبيق قانون العوض هو ضرورة احتمال ضرر خاص من أجل تجنب ضرر عام. ويذكر حسن الزمان في مناقشته لهذا الشرط أن برامج التنمية والاستعدادات الدفاعية يمكن أن تلغى لصالح القوى الشرائية للجيل الحاضر، ولكن هذا لن يتحقق إلا على حساب حرية الخلف ورفاهته. ومن ثم يتم تجنب الضرر الخاص مقابل تعريض البلاد لضرر عام. ويعد هذا مخالفا للشرط الثالث[2].

ويبدو أنه غير قانع بالتضخم وحده. بل هو يريده تضخما مستمرا طوال عدة أجيال؛ لأن هذا في رأيه هو الطريق الوحيد لتمويل الاحتياجات الدفاعية والإنمائية للخلف (وعملية تتابع الأجيال عملية مستمرة، ولا يأتي الخلف أبدا.) ويبدو انه استبعد اختيار الضرائب لتمويل احتياجات التنمية والدفاع؛ ربما لأنه لا يرى أي إمكانية في هذا المجال. وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى نقطتين:

أولا- يعتبر التضخم ضريبة أيضا. إنه ضريبة حقيقية تبدو أول الأمر غير مؤلمة. والحكومات قد تفضل هذه الضريبة لا لأنها أفضل أنواع الضرائب ولكن لأنه يمكن فرضها دون تشريع خاص وإعلان. وهي تعد إلى أقصى درجة من التكلفة السياسية بالنسبة للنظام القائم في الدولة. ويمكن التضخم من فرض ضريبة دون دموع سياسية وهو من وجهة النظر الاقتصادية بالغ الفعالية والجور كما ذكرنا آنفاً.

---

(1) حسن الزمان، المرجع ذاته، ص ٥٠.
(2) المرجع السابق ص ٥٠.

ثانيا- وعلى الرغم من أن فقهاء الإسلام محافظون عامة فيما يتعلق بسلطة الحكومة في فرض ضرائب بالإضافة إلى الضرائب التي تقضي بها الشريعة أو الضرائب التي فرضتها الدولة الإسلامية الأولى فإنهم يصرحون بفرض ضرائب جديدة من أجل احتياجات حقيقية. إن روح الشريعة تؤيد الضرائب المباشرة لا الضرائب الخفية. كما أن الحكومات تمنح في حالة الطوارئ الدفاع سلطات واسعة في فرض الضرائب. وقد جعل الإسلام الجهاد فريضة على كل مسلم، ويمنح هذا النص- أو الإلزام في الواقع- الدولة سلطة كبيرة في أوقات الطوارئ. وأخيرا ففي رأيي: أن اختيار تمويل التنمية والدفاع عن طريق القروض يعد أفضل من التمويل التضخمي من وجهة نظر الشريعة. إنه اختيار أكثر صعوبة ولكنه بالتأكيد أكثر عدالة. وعلى أي حال لا ينبغي الدعوة للتضخم لمجرد هدم قضية ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

ج- الربط مماثل للربا:

يعد هذا أخطر وأهم اعتراض على فكرة الربط بين الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار والواقع أن هذا الاعتراض هو الذي أدى إلى معارضة عدد من الاقتصاديين وفقهاء الإسلام لربط القروض. ويستحق الاعتراض دراسة بالغة الجدية لأن الربا يعد جريمة بالغة الخطورة.

وقد دفع بأن الربط ينطوي على عائد إيجابي مفترض للقروض. ومن ثم فهو مساو لربا النسيئة. ولنفترض أنك أعطيتني قرضا حسنا قدره مائة دولار وهو مربوط. فسيكون المطلوب مني عند انقضاء أجل الدين أن أسدد مائة دولار وزيادة هي نسبة التضخم محسوبا على أساس رقم قياسي للأسعار، وليكن الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك مثلا. فإذا ارتفع الرقم القياسي لسلع الاستهلاك بمقدار ٢٠% فسيكون علي أن أسدد ١٢٠ دولارا وهو ما يحتج بأنه يعني ضمنا معدل عائد قدره ٢٠%.

وإذا طبق الربط كما في المثال السابق. فإنني أرى أن الاعتراض له وزن كبير، فالقرض الذي تبلغ قيمته ١٠٠ دولار يجب أن يسدد بمائة دولار بغض النظر عن قيمتها الشرائية. وذلك بسبب الحديث الذي يقول بأن الأموال المثلية ترد بمثلها. غير أن هذا لا يبطل مبدأ الربط بين الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. ولا يعني الربط من حيث مفهومه دفع عائد أو ربح للمقرض. فالغرض منه هو حماية قيمة القرض أو أي مدفوعات مؤجلة أخرى مثل الأجور والضرائب. ومن ثم فإن الاعتراض ليس على فكرة الربط في حد

ذاتها، ولكنه ضد نظام معين للربط (وهو النظام المذكور في المثال السابق) وفي الواقع إنه يمكننا أن نذهب إلى أبعد من هذا فنقول إن الاعتراض ليس حتى ضد النظام بوجه عام. بل ضد تطبيقه في حالة القرض الحسن. وللتفسير نقول: إنه قد يوجد اعتراض من وجهة نظر الشريعة على تحديد الأجور وفقا للصيغة ذاتها. أي ربط الأجور بالرقم القياسي لسلع الاستهلاك أو على تحديد فئات الضرائب مثل (٢٠,٠٠٠ — ٣٠,٠٠٠ دولار) على أساس الربط بتغير الأسعار. وهذا النظام للربط لا يمكن تطبيقه على القروض لأنه يخالف الحديث الشريف الذي يشترط أن يرد الدين الأصلي بمثله.

بيد أنَّ الشريعة لا تحرم صون القيمة الحقيقية للقرض ففي رأيي مثلا أن من الجائز تماما أن يتفق المقرض والمقترض على قيمة القرض في وقت التعاقد مقدرا بالذهب أو أي سلعة أخرى أو سلة من السلع بغرض حماية القيمة الحقيقية للقرض. ومن ثم دعوني أكرر أن الاعتراض ليس على فكرة الربط ولكنه ضد نظام معين للربط ويمكن تطبيق الفكرة عن طريق نظام آخر ملائم، والمشكلة الحقيقية هي في العثور على مثل هذا النظام. وقد اقترحت في القسم التالي نظاما جديدا آمل أن يقدم ردا مرضيا على هذا الاعتراض.

كذلك يشار إلى أن القرض الحسن هو صدقة. وبدلا من منح النقود لمجرد صدقة يقدم المقرض قرضا ومن حقه استرداد مبلغه الأصلي دون زيادة. وسيحصل بدلا من الزيادة على مثوبة في الآخرة.

وحقيقة أن القرض الحسن يعد صدقة وأن المقرض سيثاب عنها في الآخرة. ولكن الصدقة يجب أن تكون طوعية. فإذا فكرنا مليا فإننا نجد أن القرض الحسن في فترة التضخم ينطوي على صدقة مضاعفة. ولنفترض أن معدل العائد الحقيقي في الاقتصاد أو تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال هي خمسة بالمائة. فإن المقرض الذي يترك هذا العائد ويترك المقترض يستخدم نقوده بلا مقابل يقدم صدقة وإذا فرضنا أن معدل التضخم هو ١٠ % فإن هذا يعني أن المقرض ينقل بالفعل جزءا من ثروته إلى المقترض. وهذه صدقة أخرى. وقد يكون بين الناس من يريد تقديم هاتين الصدقتين معا ويريد آخرون تقديم النوع الأول من الصدقة فحسب. وما من سبب يدعو إلى فرض النوع الثاني من الصدقة على كل مقرض.

د- الربط جائز بالنسبة للمقترضين:

قيل أيضا أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يوقع ظلما بينا على

المقرضين ويذكر شبرا [1] معدلات التضخم في سبع دول إسلامية في الفترة من ١٩٧٣- ١٩٧٧ ويرى أنه إذا طبق ربط القروض في تلك الدول فإن المبلغ الذي يستحق الدفع في نهاية عام ١٩٧٧ على مبلغ المائة دولار الأصلية المقترحة في أول عام ١٩٧٧ يقدر بمبلغ ٢٥٤٠١ دولار أي أكثر من ضعفي المبلغ الأصلي ونصف. ويرى شابرا في هذا ظلما بينا.

وقد وقع شابرا في هذه الحجة في «وهم النقود» فهو يقر في مواضع أخرى بأن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ينطوي على معدل فائدة حقيقي مقداره صفر [2] ومن نفس المنطلق يعني الربط ضمنا السداد بالقيمة الحقيقية للمبلغ نفسه وليس ضعفين ونصفاً. والمشكلة مرة أخرى تتعلق بالمثل أو بوحدة الحساب وكما لا يوفر الربط أي كسب للمقترض فإنه لا يفرض أي عبء على المقترض فهو لا يطلب إلا التعامل بالقيمة الحقيقية.

هـ- الربط ينطوي على غرر وجهالة:

يقضي الإسلام بأن تحرر العقود بعبارات واضحة للغاية. وينبغي أن يتفهم الأطراف مسئولياتهم ويجب أن لا يوجد أي لبس أو جهالة فقد حرم الإسلام الجهالة والغرر في العقود. وقد احتج حسن الزمان [3] بأنه في حالة الربط لا يعرف نطاق المسئولية وقت تحرير العقد فهو لا يعرف إلا في التاريخ الذي يستحق فيه. وإذا حلت مشكلة الفجوة الزمنية بين الفترة التي يلاحظ فيها تغير في مستوى الأسعار والفترة التي تطبق فيها التسوية عن طريق إدراج معدل التضخم والمتوقع في الرقم القياسي، فهذا يعني الاستجابة لوضع قد ينشأ أو لا ينشأ. وإذا نشأ هذا الوضع أصلا فإن طبيعته ونطاقه يظلان غير مؤكدين. «ومن ثم فإنه إذا كان الربط المحدد فيما بعد ينطوي على عنصر جهالة، فإن الربط على أساس التضخم المتوقع ينطوي على عنصر غرر أيضا. وهذا يجعل العقد لاغيا وباطلا».

ولا يعد هذا الاعتراض سليما إلا في حالة الاعتقاد بأن المسؤوليات يجب أن تحدد بالقيمة الاسمية. فإذا كان «قصد» العقد هو القيم الحقيقية. فإن العقد غير المربوط هو الذي ينطوي على جهالة وغرر. وينبغي التذكير مرة أخرى بأن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ليس خاصا بالقروض. فهو قد ينطبق على عقود أخرى. فهل نلغي

---

(1) Ariff, International Center for Research in Islamic Economocs Jeddah, Saudi Arabia, 1982, Banking in an Islamic Economy in Monetary and fiscal Econoics of Islam. Ed. Mohammad- Chapra, M. U. Money and

(2) نفسه، ص ٤٠

(3) حس الزمان، مرجع مذكور سابقا، ص ٤٧.

أيضا عقود الأجور التي تهدف إلى تحديد الأجور وفقا للقيم الحقيقية أي مع مراعاة التغير في مستوى الأسعار. لا أعتقد هذا.

نظرة جديدة إلى المشكلة وحل مقترح لها:

التضخم في عالم اليوم أمر واقع. فنحن مواجهون بهذه المشكلة وستظل كذلك لبعض الوقت. ومعدلات التضخم مرتفعة بصورة مخيفة إذ تصل إلى المئات في بعض البلدان. ويعني هذا أن أي دفع مؤجل مقدر بقيمة اسمية تصبح قيمته الحقيقية مخفضة تخفيضا شديدا. وتصبح النقود قاعدة جائرة للغاية للمدفوعات المؤجلة. ونظرا لأن الإسلام يؤكد التمسك بالمقاييس الصحيحة. فإن المسألة بالغة الأهمية. فالقروض تعتبر أيضا مدفوعات مؤجلة إلا أن هناك اعتبارا إضافيا في حالتها. ونظرا لتحريم الربا ووجوب رد رأس المال بنفس المقدار ولا يمكن طلب أي مدفوعات إضافية. وهذا مبدأ مسلم به لا يمكن التسامح فيه. وبما أن الربا بغيض في النظام الإسلامي حتى أن أدنى شبهة للربا تعد غير مقبولة فينبغي أن تؤخذ مخاوف الاقتصاديين الإسلاميين بقدر كبير من الجدية.

وفي نفس الوقت تبلغ المشكلات الناجمة عن التضخم حدا من الخطورة يدعو إلى عدم التجاوز عنها. إنَّ استقرار الأسعار هو أفضل الحلول جميعها من وجهة نظر كل من الاقتصاد والشريعة. ولكن إلى أن يتحقق هذا الهدف هناك ظروف ملحة تتطلب حلا ما. وسوف نسرد في هذا القسم بعض هذه الظروف لكي تبرز خطورة المشكلة. ونقدم بعد ذلك حلا عمليا نأمل أن يفي بمتطلبات الشريعة.

٥ - ظروف يتعين مراعاتها:

نعرض في الفقرات التالية بعض الحالات التي تتطلب آلية ما لحماية القيمة الحقيقية للمدفوعات المؤجلة والقائمة ليست شاملة بحال، ولكننا نوردها على سبيل المثال فحسب:

أ- صغار المدخرين:

هناك عدد من الأفراد كما ذكر آنفا من الفئات ذات الدخل المنخفض أو المتوسط

يرغبون في أن يدخروا شيئا للمستقبل. وفي ذهنهم مبلغ مستهدف ولا يريدون المخاطرة به لأن المنفعة الحدية لفقد تلك النقود عادة ما تكون مرتفعة للغاية. ولنأخذ على سبيل المثال شخصا يدخر بعض المال لإرسال ابنه إلى كلية الطب. إنَّ أي نقص في القيمة الحقيقية لمدخراته قد يعني إفساد مستقبل ابنه المهني. وأمثال هذا الشخص لا يريدون سوى حماية قيمة مدخراتهم.

ب- الجماعات ذات الدخل المحدود:

الجماعات ذات الدخل المحدود مثل الموظفين الحكوميين وشبه الحكوميين هم أسوأ الناس حالا في فترات التضخم المرتفع. ورغم أن في وسع الحكومة نظريا أن ترفع أجورهم عن طريق قرار سياسي غير أن هذا لا يحدث إلا نادرا جدا مما يؤدي إلى انخفاض الأجور الحقيقية لتلك الجماعات بمرور الزمن.

وتوجد في هذه الحالة مبررات قوية جدا للربط التلقائي.

أولا- بسبب انعدام المرونة والجمود المتأصلين في السياسات العامة.

وثانيا- لأن الحكومة طرف في عقد الأجور وهي عادة المتسببة بالتضخم فليس من الإنصاف منحها حرية التصرف لتعديل الأجور الحقيقية بعد التعاقد.

ج- أصحاب المعاشات ومدفوعات التأمين الاجتماعي:

تنطبق الحجج التي ذكرت آنفا بشأن الموظفين الحكوميين أيضا على أصحاب المعاشات ومدفوعات التأمين الاجتماعي. لأن قضيتهم أكثر قوة لأن نقص القوة الشرائية لكثيرين منهم قد يكون مسألة حياة أو موت.

د- العمالة غير المنظمة:

تستطيع نقابات العمال أن تعنى بالتضخم عن طريق التفاوض بشأن معدلات أجور نقدية أكثر ارتفاعا. وإن كان هذا مكلفا للمجتمع بيد أن العمالة غير المنظمة ليس لديها الوسيلة لجمع المعلومات اللازمة أو قوة المساومة اللازمة لاستخلاص عقد منصف من أصحاب العمل. ومثل هؤلاء العمال في حاجة أيضا إلى الحماية من التضخم. وتجدر الإشارة إلى أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار قد يقطع على النقابات سبل الدعوة للإضراب والانقطاع عن العمل بإتاحته الفرصة للزيادة التلقائية في الأجور النقدية للعمال في الفترات التضخمية وبذلك ينقذ المجتمع من خسائر كبيرة في الإنتاج الحقيقي.

هـ- الضرائب:

قد تصبح ضرائب الدخل التصاعدية والضرائب على أرباح الشركات على الأرباح الرأسمالية وما إليها أكثر إرهاقا لأن معدلاتها الحقيقية تزيد مع التضخم بصورة عامة. ويضع هذا الجماعات ذات الدخل المنخفض في وضع بالغ الحرج وإذا أريد تنقيح معدلات الضرائب فيجب أن يتم هذا صراحة لكي يمكن توزيع العبء بإنصاف. وربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يتلافى مثل هذه الزيادات الضمنية في الضرائب.

وكذلك فعادة ما يسمح بخصم منخفض مخصص إهلاك على القيم الأصلية للأصول من الأرباح وتصبح هذه المخصصات غير كافية- بسبب التضخم- لاستبدال الآلات عند نهاية عمرها الاقتصادي. وإذا سمح بارتفاع القيم الأصلية للأصول التي يجب على أساسها أعباء الإهلاك مع الارتفاع في الأسعار. يصبح لدينا أساس اقتصادي أفضل، هو تكلفة الاستبدال.

و- القرض الحسن:

ناقشنا في صفحات سابقة هذه الحالة بشيء من التفصيل. ونود أن نضيف ملاحظتين في هذا الموضع:

أولا- أن ربط القرض الحسن بالأسعار لا ينبغي أن يكون إلزامياً. وكما ذكر آنفا، فإن القرض الحسن يقع- من وجهة النظر الإسلامية- في فئة الصدقات، فإذا أراد فرد أن يقدم النوعين السابق ذكرهما من الصدقات فليقدم قرضا مقوما بوحدات نقدية. أما إذا أراد شخص تقديم نوع واحد فقط من الصدقة أي إتاحة الفرصة لآخرين لاستعمال نقودهم دون مقابل. فينبغي أن يتاح له أسلوب مشروع للربط. وينبغي التنويه بأن إتاحة هذا لكل من هاتين الفئتين يزيد من القروض الحسنة وهو أمر مرغوب فيه جدا في الاقتصاد الإسلامي.

وتستحق بعض القروض الربط أكثر من غيرها. ويجب أن تكون القروض الحكومية الإسلامية أول من يستفيد من الربط. فالحكومات الإسلامية تقترض في الوقت الراهن على أساس الفائدة. فإذا أريد استبعاد الفائدة من الاقتصاد فيجب إيجاد بديل ما. ولا يمكن تمويل عدد من الأنشطة الحكومية على أساس الربح والخسارة إذ يطرح هذا مشكلات في سبيل تحويل الاقتصاد إلى اقتصاد إسلامي. فمثلا اضطرت حكومة باكستان التي أعلنت

استبعاد الفائدة تماما من الاقتصاد اعتبارا من يوليو- إلى استثناء القروض الحكومية. وحجم هذه المعاملات المالية وحدها كبير للغاية وهذه مشكلة بالغة الأهمية وقد يوفر النظام الذي يحمي القيمة الحقيقية للقروض حلا. فهو إن لم يقدم عائدا للمدخرين. فسوف يحمي ثروتهم من تناقص قيمتها ولا يرغب عدد كبير من المدخرين في أكثر من هذا، وبهذه الطريقة قد تتمكن الحكومة من تمويل بعض أنشطتها التي لا يمكن أن تغطيها نظم المشاركة في الربح والخسارة، وسيجد المدخرون أصولا آمنة نسبيا مما يساعد على تعبئة المدخرات وتسخيرها للاستخدامات الإنتاجية.

ثانيا- ثمة أنواع من القروض يوافق عليها المقترض (الحكومة عادة) جملة ولكنها تدفع على أقساط وتعد قروض الطلبة نموذجا واضحا لها. ومثل هذه القروض يجب أن تربط بالأسعار بطريقة مقبولة شرعا فإذا لم تربط فسيجد الطالب نفسه في وضع حرج جدا. إذ يصل إلى منتصف دراسته ولا يستطيع أن يسدد المصروفات المطلوبة.

ز- العقود الطويلة الأجل:

إن جميع العقود الطويلة الأجل المقومة بالنقود تصبح استغلالية في الفترات التي ترتفع فيها معدلات التضخم. والواقع أن أحد الآثار الجانبية الضارة للتضخم يتمثل في تخريبه لسوق العقود الطويلة الأجل؛ ومن ثم يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد.

وفي الاقتصاد الإسلامي حيث تكون المضاربة هي الأسلوب الرئيسي للتمويل يخلق التضخم المفرط مشكلات خاصة لم يلحظها حتى الآن الاقتصاديون الإسلاميون.

ولنفترض أن مصرفا إسلاميا أسهم بمبلغ عشرة ملايين دولار بمقتضى عقد مضاربة لمدة عشر سنوات مع مقاول على أساس المشاركة مناصفة في الأرباح ففي فترة التضخم المرتفع تنخفض القيمة الحقيقية لرأس المال (النقود) بسرعة بينما تظل مساهمة المضارب (وهي عملية) كما هي تقريبا. فإذا كان معدل التضخم ٢٠% سنويا مثلا لن يساوي رأس المال بعد خمس سنوات أكثر من خمسة ملايين دولار بينما يظل مجهود المضارب كما هو تقريبا. ومع ذلك يحصل الممول على ٥٠% من الربح. وسيكون هذا جائرا بالنسبة للمضارب لأنه سيبذل نفس الجهد لتنمية رأس مال قليل مما يجعله يتوقع أن يحصل على مبلغ أقل من الربح مقابل المستوى نفسه من المجهود. ومن ثم إما أن تحدد نسب المشاركة في الربح من جديد أو يحافظ على المساهمة الرأسمالية الحقيقية بطريقة ما. وقد يؤدي الاختيار الأول إلى منازعات أثناء العمل في المشروع مما قد يكون بالغ الضرر، والاختيار الثاني يبدو أكثر أمنا وأسهل في

التنفيذ. ومن جهة أخرى قد يؤدي التضخم إلى عدم العدالة في توزيع الأرباح فلنفرض مشروع مضاربة يبدأ برأس مال ١٠٠,٠٠٠ على أساس نسبة المشاركة مناصفة في الربح. وفي نهاية الفترة المحاسبية يرتفع مال المضاربة إلى ١٢٠,٠٠٠ مثلا. وسوف يعني هذا تحقيق ربح قدره ٢٠,٠٠٠ يقتسمه الطرفان. ولنفترض الآن أن معدل التضخم في تلك الفترة كان ٢٥%. وبذلك يكون المشروع بالتقدير الحقيقي خاسرا وليس رابحا. فإذا حصل الممول على مبلغ ١١٠,٠٠٠ فسيكون خاسرا ومع ذلك فإن المضارب يحصل على مبلغ ١٠,٠٠٠ كنصيب في الربح.

ح- دفع المهر المؤجل:

الزواج في الإسلام عقد وربما كان أطول العقود. ومن شروط هذا العقد أن يدفع الزوج مبلغا متفقا عليه مهرا لزوجته. والحل الأمثل أن يدفع هذا المبلغ فورا. إلا أنه يجوز تأجيل هذا الدفع وفي هذه الحالة يعتبر دينا على الزوج يسدده بعد فترة غير محددة هي أقرب الأجلين: الموت أو الطلاق وهو يدفع عادة بعد عدة سنوات في حالات كثيرة، والنية هنا هي نقل ثروة حقيقية إلى الزوجة. ومع ذلك ففي فترة ارتفاع معدلات التضخم يصبح المبلغ عند دفعه بعد سنوات عديدة ضئيلا جدا. ونظرا لأنه أحد الحقوق الرئيسية للمرأة فيجب حمايته.

ط- البيوع لأجل:

يتفق فقهاء الإسلام بالإجماع على أن البيع على أساس الدفع المؤجل مباح غير أنه يجب تحديد السعر الذي سيدفع وقت البيع. وهذه المدفوعات المؤجلة قد تفقد قيمتها نتيجة للتضخم.؟ وهنا قد يحتج بأن البائع يستطيع بسهولة أن يحدد السعر حسب التضخم المتوقع. نظرا لأن من المسموح به اقتضاء أثمان أعلى للسلع المباعة على أساس الدفع المؤجل وربما كان في وسعه هذا غير أنه يجب التنبيه لنقطتين.

أولا- أن إباحة تحديد ثمن أعلى للمبيعات الآجلة لا تستند إلى التضخم؛ لأنَّ ذلك مباح حتى في ظل استقرار الأسعار. وثانيا- أنَّ على البائع أن يلجأ إلى التخمين لكي يعمل حسابا للتضخم في المستقبل. ويمكن بسهولة تجنب مثل هذه التخمينات إذا حددت الأسعار التي تدفع في المستقبل على أساس أي وحدات حقيقية.

ي- القروض الخارجية:

حتى إذا استبعدت الفائدة من الاقتصاد الداخلي فإن استبعادها من القطاع الخارجي يطرح مشكلات عديدة. ولا شك أنه من المفيد توافر اختيار يتيح تسديد القرض الأصلي بطريقة مأمونة ولا شك أن هذا سيكون مفيدا بوجه خاص بالنسبة للقروض فيما بين الدول الإسلامية. وربما أمكن توفير جزء من الفائض المالي لبعض الدول الإسلامية الفقيرة بمعدل فائدة حقيقي قدره صفر.

٦- حل مقترح:

تؤدي بنا المناقشة في الأقسام السابقة إلى الاعتقاد بأن معارضة رجال الاقتصاد وفقهاء الإسلام لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار تتصل بالممارسة أكثر منها بالنظرية. وفي رأيي أن مبدأ ربط الربط الذي يدعو لصون القيمة الحقيقية للمدفوعات المؤجلة فحسب هو أقرب لروح النظام الاقتصادي الإسلامي من عدمه غير أن النظم العملية التي اقترحت حتى الآن لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لا تفي بشروط الشريعة الإسلامية واعتراضات رجال الاقتصاد وفقهاء الإسلام عليها من هذا المنطلق لها وزن كبير.

وبعد دراسة دقيقة للحجج المعارضة لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار من وجهة الشريعة خلصت إلى أن ثمة سببين صحيحين لرفض نظم ربط القروض التي اقترحت حتى الآن.

أولا- يعتقد فقهاء الإسلام بالإجماع بأن السلعة القابلة للاستبدال (المنقولة) يجب أن ترد بمثلها. ويستند هذا الرأي إلى الحديث النبوي الصحيح:

عن عبادة بن الصامت: أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل يدا بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**﴾ (رواه مسلم).

ومن ثم فإن أي نظام ينطوي على دفع كمية أكبر من السلعة التي اقترحت يعني دفع ربا، ومن ثم فهو غير مقبول في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا- يعد من الجور والاستغلال إصرار المقرض على الحصول على تعويض عن تآكل قيمة النقود بعد تقديم القرض. بينما هو ليس على استعداد لقبول كمية أقل في حالة ارتفاع قيمة

النقود وبعبارة أخرى. لماذا توفر الحماية للمقرض ضد التضخم بينما لا يتمتع المقترض بحماية مماثلة ضد الانكماش.؟

ولنتناول أولا النقطة الثانية: حقيقة أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار أفاد في الممارسة المقرضين؛ نظرا لأن النظام عمل في اتجاه فحسب. غير أن هذا حدث لأن نظم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لم تحظ بالشعبية سوى في فترة كانت الأسعار فيها في ارتفاع. وفيما عدا هذا ليس في المبدأ ما يمنع تطبيقه أيضا عند تناقص الأسعار، كما أنه إذا تصادف في الوقت الراهن أن المقرضين هم الذين يتعرضون للغبن والاستغلال فليس في الشريعة الإسلامية ما يسمح لنا بأن نكون راضين عن هذا الوضع. كما ينبغي التنويه بأن معظم المقرضين في الوقت الراهن إن لم يكونوا جميعا من الجماعات ذات الدخل المنخفض والمتوسط فالمقترضون هم كبار رجال الصناعة والأعمال والحكومات.

وللمشكلات الناجمة عن التضخم ما يقابلها في حالة الانكماش. فالحركات العنيفة للأسعار في أي من الاتجاهين تؤدي إلى أوجه من الغبن وضعف فعالية النظام. والمصدر الحقيقي للمشكلة هو الإفراط في الاعتماد على «النقود». والنقود كانت من أهم الاختراعات في مجال الاقتصاد. ولكن حتى أكثر الاختراعات فائدة فإنه قد تتسبب في كوارث إذا أسيء استخدامها، فإذا أراد المرء أن يحصل على الدفء مباشرة من أسلاك كهربائية بدلا من تدفئة الحجرة بواسطة مدفأة كهربائية. فمن الأفضل له أن يكون مستعدا لصدمة.

وقد استخدمت النقود في مهام لا تصلح لها. وكان يجب أن يصحح من زمن الاعتقاد بأن النقود لها أربع وظائف: وسيط، ومقياس، وقاعدة، ومستودع. ولكن هذا الرأي ظل سائدا بحكم الممارسة على الرغم من التحفظات الحادة التي أبداها العديد من رجال الاقتصاد من ذوي النفوذ.

وطبقا لتجربة أكثر من قرن يمكن القول بثقة إن النقود لا تناسب سوى العمليات التي تنتهي بعد فترة وجيزة من بدئها [1] ويمكن استخدامها كقاعدة للمدفوعات المؤجلة ومستودع للقيمة لمدة طويلة في فترة استقرار الأسعار فقط. وهو نظام أصبح من قبيل الخيال على الأقل في الوقت الراهن. فإذا أريد للنقود أن تؤدي هذه الوظائف في أثناء فترات

(1) من المناسب أن نذكر أن هذا الرأي قد عبر عنه الفريد مارشال منذ عام ١٨٨٧ م في وقت كانت فيه تقلبات الأسعار ليست بالعنف الذي نشهده اليوم. (انظر أبحاث في ذكرى الفريد مارشال تحقيق أ. سي. بيبو، لندن، مكميلان ١٩٢٥، ص ١٩٧ – ١٩٩.

التضخم. فلا مناص من مواجهة المشكلات المذكورة في الأقسام السابقة من هذا البحث ومشكلات غيرها كثيرة بالإضافة إلى مقابلاتها في فترات الانكماش.

ونحن في حاجة إلى اختراع جديد من أجل أداء المهمتين الأخريين للنقود التي نوقشت آنفا، دعوني أقترح خطة جديدة. إنه نظام جديد لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ولكن الفكرة ليست جديدة. فقد قدم اقتراحات مماثلة من زمن بعيد كل من جوزيف لو (١٨٢٢) وستانيلي جيفونز (١٨٧٥) والفريد مارشال (١٨٨٧) وج. م. كينز (١٩٢٧) وميلتون فريدمان (١٩٧٤) وغيرهم.

وتقتضي خطتنا بأن تصدر الحكومة أداة مالية جديدة يطلق عليها مثلا «وحدات القيمة الثابتة» وتحدد الحكومة سعر هذه الوحدات مقدرا بالعملة المحلية من وقت لآخر. ولكنها يجب أن ترتبط برقم قياسي مناسب للأسعار. ومن ثم فإن سعر وحدات القيمة الثابتة سوف يتغير مباشرة تبعا لمستوى الأسعار العام. ولنفرض أن سعر الوحدة هو مائة روبية في أول عام ١٩٨٦ فإذا ارتفع الرقم القياسي للأسعار الذي ربطت به بنسبة ٢٠% أثناء العام. فإن سعر وحدات القيمة الثابتة يصبح ١٢٠ روبية في نهاية عام ١٩٨٦. ومن ثم يكون لوحدة واحدة من هذه الوحدات في نهاية ١٩٨٦ القوة الشرائية ذاتها التي كانت لها في أول العام.

وبالمثل إذا كان الرقم القياسي للأسعار قد انخفض بنسبة ١٠%. فإن سعر الوحدة سينخفض ليصبح ٩٠ روبية.

والآن نعود إلى الاعتراض على ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على أساس أنه يخالف الحديث الشريف الذي يقضي بدفع الدين بالمثل. ولن ينطوي نظامنا على مثل هذه المخالفات. إذ يمكن للمقترض والمقرض أن يتفقا على تقويم الدين. وقت إبرام العقد مقدرا بوحدات القيمة الثابتة إذا هما رغبا في هذا ويرد الدين بنفس الوحدات وبعدد مماثل.

وقد يصر بعض الناس على أن الوفاء بمتطلبات الشريعة يقتضي أن تتم المعاملة ماديا بتلك الوحدات، ورغم أننا لا نرى هذا ضروريا فإنه لن يثير أية مشكلة بالنسبة لنظامنا. فهو سيضيف فقط رحلة إلى أقرب مصرف أو ربما حتى إلى مكتب بريد.

وتبيح الشريعة الإسلامية تقديم قرض مقدر بالعملة المحلية. أو بعملة أجنبية أو

سلعة أو مجموعة من السلع. فإذا كانت الشريعة تبيح تقديم قروض مقدرة بأية سلعة يختارها الطرفان المتعاقدان، فعلينا أن نبحث عن السلعة الأكثر استقرارا في قيمتها؛ لأن في هذا إنصافا للطرفين كما أنه يصون روح العقد. ولا يمكن لسلعة بمفردها أن تؤدي هذه المهمة جيدا. ومع ذلك فقد مكنتنا الأساليب الإحصائية الحديثة من إنتاج سلعة مركبة تصلح لهذا الغرض. ووحدات القيمة الثابتة هي بالذات تلك السلعة المركبة. فإذا توافرت هذه فإنها تعرض على المقرضين والمقترضين اختيارا جديدا. ومع ذلك فهم أحرار في التعاقد بأي وحدات يرتضونها ويتفقون عليها.

ورغم أن النظام قد اقترح أولا من أجل مواجهة الاعتراضات على ربط القروض. فإن نطاقه أكثر اتساعا. إذ يمكن تطبيقه على الأجور والضرائب والمعاشات وإعانات البطالة والمبيعات لأجل وما إليها. والواقع أنه يمكن أن يتمشى مع كل الحالات التي ذكرت في الجزء الأول من القسم الرابع من هذه الورقة وغيرها كثير. وربما كان في وسعنا أن نذهب إلى أبعد من هذا ونقول: إن النظام يبشر بتوفير الاختراع الذي اشتدت الحاجة إليه والذي يمكنه أن يزود الاقتصاديات الحديثة بأداة يمكن أن تستخدم كمستودع جيد للقيمة وقاعدة للمدفوعات المؤجلة.

وأود أن أختم كلامي بملاحظة هامة: إنَّ نظام وحدات القيمة الثابتة لم يقترح بوصفه البلسم الشافي لكل العلل الاقتصادية التي يخلقها التضخم / الانكماش. وأنا مدرك تماما أن النظام قد تكون له مشكلاته أو حدوده. وينبغي أن تحدد هذه المشكلات وتناقش.

غير أن أهم نقطة ينبغي إدراكها هي أن النظام في رأيي يفي بمتطلبات الشريعة وهو أقرب إلى روح التعاليم الإسلامية. ويمكن بل ويجب أن يقيم رجال الاقتصاد فوائد هذا النظام ومثالبه قبل إصدار حكم نهائي عليه.

المــراجــع

١. Ariff, M — «Monetary and Fiscal Economics of Islam, Internafional Centre for Research in Islamic Economics, Jeddah, Saudi Arabia, 1982.

.٢ Bernstein, E.M — . «Indexation of Money Payments in a Large and Prolonged Inflation», in Essays on Inflation and Indexation, American Enterprise Institute for Public Policy Research, Washington D.C., 1974.

٣. Chapra, M.U — «Towards a Just Monetary System», 1985, The Islamic Foundation, Leicester, U.K.

٤. Ffiedman, M. — «Monetary Correction» in Essays on Inflation and Indexation. American Enterprise Institute for Public Policy, Washington D.C., 1974.

٥. Hasanuz Zaman, S.M. — «Indexation: An Islamic Evaluation», Journal of Research in Islamic Economics, Vol.2, No.2, 1985.

06 ___________ — The Institute of Economic Affairs, Inflation: Causes, Consequences. Cures, Gordon Proprint, Sussex, 1974.

٧. Jevons, W.S. — «A Tabular Standard of Value», in Money and the Mechanism of Exchange, New York, 1878.

٨. Keynes, J.M. — Evidence presented to the ICommittee on National Debt and Taxation. In Minutes of Evidence (Colwyn Committee), London: HMSO, 1927, Vol.1.

٩. Lowe, Joseph — The Present State of England in regard to Agriculture, Trade and Finance, with a Comparison of the Prospects of England and France, London, 1922.

١٠. Marshall, Alfred — «Article in Contemporary Review», March 1987. Reproduced in Memorials of Alfred Marshall, Edited by A.C. Pigou, London, Macmillan, 1925.

تعقيب

د. محمد عارف [1]

يتعين علي أن أعترف بأنني وجدت بحث الدكتور منور إقبال يبعث على التفكير ويثير الاهتمام، ذلك أنه يشتمل على أفكار كثيرة ويقدم إسهامات جديدة وهامة تعيننا على فهم المشكلات المتصلة بالتضخم وبربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار. لقد كان دائما مفهوم ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار مفهوما محيرا ليس في سياق إسلامي فحسب، وإنما أيضا في المناقشات الاقتصادية البحتة ويساعدنا بحث الدكتور إقبال على معالجة هذا المفهوم الذي يعتبر على قدر بالغ من الأهمية لنظام لا يعتمد على الربا.

كما يجب علي الاعتراف بأنني أجد نفسي متفقا إلى حد كبير مع أفكار واستنتاجات الدكتور إقبال ولذا فإنني أجد من الصعب جدا توجيه انتقادات جادة إلى ما جاء في بحثه.

لكنني سأحاول النظر في المسألة قيد البحث من زاوية أخرى، وعليه فسوف تشكل تعليقاتي توسعا فيما أثاره الدكتور إقبال في بحثه وليس نقدا له.

وعلى وجه الخصوص، إنني متفق مع تحليل الدكتور إقبال لوجهات النظر المختلفة التي تؤيد وتعارض مبدأ ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. لكن ما يخيب الآمال بعض الشيء هو أن الدكتور إقبال لم يحدد موقفه من الموضوع، وهو أمر يستدعي إطلاق أحكام قيمية لا غنى عنها قبل المضي في مناقشة هذا الموضوع. وعلى أي حال، يستطيع المرء أن يقرأ ما بين السطور ليرى أن الدكتور إقبال متعاطف مع فكرة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

أود أن أبدأ تعليقي على بحث الدكتور إقبال بالتأكيد على عدد من النقاط بالرغم من أن هذه النقاط قد تبدو غير مهمة وواضحة.

أولا- أن كل زيادة في السعر لا ترقى إلى التضخم.

ثانيا- أن وجهات النظر التي تعارض التضخم لا تشكل وجهات نظر مؤيدة لفكرة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. أو العكس بالعكس.

---

(1) الأستاذ محمد عارف كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملايو، كوالالمبور، ماليزيا.

ثالثا- أن التضخم لا يؤثر في جميع عوامل الإِنتاج بنفس المستوى أو بنفس القدر.

رابعا- أن مضامين التضخم بالنسبة «للتدفقات» تختلف عن المضامين الخاصة «بالمخزونات» وأخيرا: أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار سلاح ذو حدين؛ لأنه يؤثر في طرفي العلاقة: صاحب الحق وصاحب الالتزام. إن هذه الملاحظات حاسمة بالنسبة للتحليل.

إن هناك شبه إجماع بين علماء الاقتصاد على أنَّ ضرر التضخم أكبر من نفعه. حتى أولئك الذين يقولون بأن وجود نسبة معتدلة من التضخم أمر جيد من منطلق أن ذلك ينشط الاقتصاد- مختلفون فيما بينهم حول تعريف «التضخم المعتدل». إذ إن ما يعتبر «معتدلا» في ظل ظروف معينة قد يعتبر «خطيراً» في ظل ظروف أخرى. وأيا كان الأمر، فإن من الملاحظ بسهولة أنه ما من تضخم- مهما كان معتدلا في نسبته- غير ضار بصورة مطلقة. لكن هذا لا يرقى إلى درجة القول بأن التضخم ضار بصورة مطلقة. فمن وجهة نظر السياسة الاقتصادية، أن الكثير من النتائج ستعتمد على الظروف والأهداف. وعليه فإن التضخم كوسيلة تستخدم ضد الركود الاقتصادي يبدو أكثر إغراء من كونه وسيلة لتمويل التنمية. وما أود الوصول إليه هو أنه لا حاجة بنا لأن نتخذ موقفا من التضخم، فذلك أمر غير مجد، إذ إنه لا يمكن إبطاله حتى في ظل اقتصاد إسلامي. بعبارة أخرى، علينا أن نتعلم العيش في ظل التضخم. ولكن هذا لا يعني أن علينا أن نستسلم لليأس ونقف مكتوفي الأيدي حياله. بل علينا أن نفعل شيئين:

(أ) السيطرة على معدل التضخم وإبقاء هذا المعدل ضمن حدود معينة. و (ب) التخفيف من الآثار السلبية للتضخم. إنه في سياق الفرض الثاني يصبح مفهوم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ذا علاقة وثيقة بالموضوع. وفي حين يمكن أن يساعد ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في تحييد الآثار الضارة للتضخم إلا أنه قد يتسبب في بروز مشكلات أخرى. وعلى سبيل المثال، فإنه إذا كان سيعوض كل واحد تعويضا يتسم بالكفاية والفعالية عن نقص قيمة النقود، فإن ذلك سيؤدي فقط إلى العمل على زيادة وتفاقم معدلات التضخم. ولذلك فإنني أرى أن «تعميم» ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار له آثار جانبية ضارة، ولذا فإنني أميل إلى تفضيل الربط «الانتقائي» للحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. إن الربط «العام» للحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار- والذي يقتضي ضمنا تعويض الجميع- ليس مقترحا

عمليا لعدة أسباب، فأولا، أن التضخم لا يؤثر في الأفراد بنفس الدرجة. ثانيا، كما بينا آنفا، أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار سيؤدي إلى تصعيد نسبة التضخم بصورة تراكمية. وفي هذا السياق، يتعين أن نميز بوضوح بين «المخزون» و«التدفقات».

من الواضح أن «المخزون» معرض لخطر التضخم أكثر من «التدفقات». وتستطيع التدفقات (مثل الأجور والأرباح والضرائب)، ولو بصورة متأخرة، أن تكيف نفسها مع تناقص قيمة النقود. وبصورة قابلة للنقاش، نستطيع القول بأن السوق يمكن أن تضمن أن يتم هذا التكيف عاجلا أو آجلا. وهذا لا يعني إنكار الصعوبات التي ستلقى على كواهل مجموعات معينة خلال المدة الواقعة بين هبوط قيمة النقود والتعديل اللاحق لتعويضاتهم. ولكن لا ينبغي للمرء أن ينسى حقيقة أن هذه الفترة الفاصلة بين هبوط قيمة النقود وتعديل تعويضات بعض الناس تلعب دورا مفيدا، وذلك بمعنى أنه قد تحدث تغيرات هيكلية في الاقتصاد خلال هذه الفترة.

ولكن يتعين أن نوضح أنه لا يلحق الضرر بجميع «المخزونات»، إذ إن بعض أنواع المخزونات قد تستفيد من التضخم، حيث إن عدد الناس الذين يلجأون إليها حماية لأموالهم من التضخم يتزايد، وبالتالي فإن أسعارها ترتفع. ويتعين التمييز بين «المخزونات الحقيقية» و «المخزونات المالية». ففي زمن التضخم تكون المخزونات المالية هي العرضة في مجموعها لخطر التضخم. لذا فإنني أعتقد بأن هناك قضية مشروعة للقيام بربط انتقائي للحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يهدف إلى حماية المخزون المالي دون تجاوز مبدأ الإسلام في العدل.

وفي هذا يمكن أن يختلف أسلوبي عن ذلك الأسلوب الذي اقترحه الدكتور منور إقبال. ويبدو أن الكاتب يوحي بأنه ليست هناك حاجة كبيرة لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في حالة القرض الحسن؛ لأنه يمثل عملا من أعمال الخير والإحسان ويرى الكاتب أن القرض الحسن يؤدي إلى مضاعفة الإحسان في أوقات التضخم، إذ إن مقدم هذا القرض الحسن يكون من ناحية قد تخلى عن دخل كان يمكنه تحقيقه حين قدم قرضا بلا فائدة، كما أنه يكون -من ناحية ثانية- قد خسر من جراء نقص قيمة مبلغ القرض عند سداده. لكن الكاتب يسلم بأن للمقرض الحق في أن يقدم الإحسان «الثاني» إذا ما أراد ذلك.

وفي ضوء المناقشة سالفة الذكر، أود أن أبين أن هناك قضية لها ما يبررها للجوء إلى

الربط خاصة فيما يتعلق بالقرض الحسن، وذلك في إطار إسلامي. وكما بينا آنفا، أن صاحب «المخزون المالي» و«المقرض» هما أكثر الناس عرضة للخسارة من جراء التضخم، لذا فهما بحاجة للوقاية من التضخم، وهو أمر لا تستدعيه قواعد العدل نحو المقرض فحسب، وإنما هو أمر يستدعيه أيضا تشجيع الناس على تقديم القروض الحسنة كما أمر بها القرآن، وكذلك منع وضع الاكتناز. وهذا الربط ضروري بصورة خاصة إذا ما تم تقديم القرض الحسن بشكل مؤسسي ومن خلال قنوات رسمية، كما هو الحال في القروض التي تمنح للحكومات بدون فوائد. لكن من المفترض أن القرض الحسن الذي يقدم على أساس شخصي من شخص لآخر لا يستدعي الربط بمعدل الأسعار، ذلك أنه - على العموم- يكون صغيراً وتكون مدته في معظم الأحيان قصيرة. كما أنه من المأمون افتراض أن المقترضين مستعدون أن يقدموا القرض الحسن ويكسبوا «الحسنة المضاعفة» التي تكلمنا عنها حتى حين يكون مبلغ القرض كبيرا وفترة السداد طويلة. علاوة على ذلك، سيكون من الصعب جدا ربط مثل هذه القروض الشخصية بمستوى الأسعار.

ويعارض الدكتور منور إقبال - من الناحية الشرعية- فكرة تلقي أي مبلغ زائد عن المبلغ المقرض بصرف النظر عن قوته الشرائية، ويستشهد بحديث مؤداه أنه يتعين إرجاع الأموال المثلية بمثلها. ﴿ **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر- والملح بالملح- مثلا بمثل سواء بسواء. يدا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد** ﴾. بعد ذلك يواصل الدكتور حديثه قائلا أن «الاعتراض ليس على فكرة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار في حد ذاتها، ولكن الاعتراض على نظام معين للربط» إنه يصعب عليَّ فهم ذلك. إذ إنه مهما كان نظام الربط المتبع في ظل ظروف التضخم، فإن المقرض سوف يتلقى مبلغا أكبر من المبلغ الذي أقرضه وإن كانت هذه «الزيادة» التي سيتم تلقيها سوف تتحدد فقط بأثر رجعي، وإذا ما أردنا التمسك بنص الحديث فإن ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار غير جائز بأي شكل من الأشكال؛ لأن الربط في ظل التضخم هو في نهاية المطاف سيؤدي إلى رد أموال أكثر من الأموال التي اقترضت.

لعل من غير المستصوب تفسير الحديث على النحو الذي فسره عليه بعض الفقهاء، وبذلك ربما نكون قد أولينا نص الحديث أهمية أكبر من الأهمية التي أوليناها لروحه، وربما نكون قد أعطينا أولوية للشكل أكبر من تلك المعطاة للمضمون، وحتى لا يساء فهمي

دعوني أحدد موقفي من المسألة بوضوح: إن الربا أو الفائدة- كما أراها- محرمة؛ لأنها بالدرجة الأولى غير عادلة وتمثل تبادلا غير متكافئ. إن مفهوم العدل في الإسلام يدعو للعدالة في التبادل- قيمة بقيمة ومثلا بمثل.

إن مفهوم «المثل» يعني ضمنا عدم وجود فرق في نوعية الشعير المقرض والشعير المردود. وفي هذه الحالة تكون المبادلة قيمة بقيمة. ولكن بالنسبة لموضوع النقود، سيكون التبادل غير متكافئ في ظل التضخم، ذلك أن النقود التي يتم إرجاعها ستكون «أدنى» في قيمتها من النقود التي أقرضت. وهذا يصل إلى حد المبادلة غير المتكافئة التي تخالف مبدأ العدل. ولعل مصدر اللبس يكمن في أن الفقهاء يميلون إلى التفكير في النقود «كسلعة» وهي بالتأكيد ليست كذلك؛ فعلى عكس الذهب والفضة اللذين لهما قيمة حقيقية كسلع، وإن قيمة عملة ما تكمن في قوتها الشرائية. وهكذا، فإن «القوة الشرائية» المتجسدة في العملات هي التي تقرض وترد. لذا فإنه من غير المستصوب- في رأيي- إهمال التغيرات في القوة الشرائية للنقود، وهكذا فإنه في حالة القرض الحسن دون فائدة نرى أن قيمة الدولار الواحد المقرض في السنة ١ مختلفة عن قيمة الدولار المعاد في السنة ٧، وبالتالي فإن العملية لن تطابق معيار «المثل» (مثلا بمثل) التي وردت في الحديث النبوي الشريف.

إن الهدف من ربط القروض بمستوى الأسعار هو فقط حماية قيمة المخزونات النقدية المقرضة وليس تدفق الدخل الناجم عنها، إذ إن الدخل الناجم عنها لا شيء، بحيث يسترد صاحب القرض قيمة ما أقرضه حقيقة، إنني لا أرى أي تعارض بين ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار وبين ما ورد في الحديث النبوي المشار إليه روحا ومضمونا. لذا فإنني لن أسحب ادعائي بسهولة كما فعل الدكتور إقبال حول هذا الموضوع ما لم أقتنع يقينا بخلاف هذا الرأي.

إن أحد الحلول التي اقترحها الكاتب للمشكلة هي تعيين قيمة القرض بالنسبة لسلعة معينة، لنقل الذهب أو الفضة أو سلعة أخرى- وفي مثل هذه الحالة تتفق عملية الإقراض بوضوح مع مبدأ «المثل». ولكن هذا الاقتراح لا يستطيع أن يحل المشكلة التي يطرحها التضخم. فكما ذكرنا في البداية، ليس كل ارتفاع في الأسعار يمثل تضخما، إذ قد يتغير ثمن سلعة ما استجابة للتغيرات في العرض والطلب دون أن يكون هناك تضخم أو انكماش في الاقتصاد. والحل الآخر الذي يقترحه الدكتور منور إقبال هو استحداث أداة مالية جديدة تسمى «وحدات القيمة الثابتة» تكون محددة القيمة بالعملة المحلية ولكنها مربوطة

بمؤشر أسعار مناسب. بعدئذ سيتغير «سعر» «وحدات القيمة الثانية» بتغير المستوى العام للأسعار. إن مصطلح «السعر» له ظلال خاصة في علم الاقتصاد، وبخاصة في إطار اقتصاد قائم على عوامل السوق. ولكن سعر وحدات القيمة الثابتة لا علاقة له بقوى السوق. وفي نهاية المطاف، وفي زمن التضخم، سوف يتلقى المقرض أكثر من المبلغ الذي أقرضه رغم أننا وصلنا إلى هذا الحل بطريقة غير مباشرة لتخريجه وإلباسه ثوب الشرعية. وخلاصة ما أود قوله هو أنه لا يزال يتعين علينا إعادة تفسير الحديث النبوي سالف الذكر ليسمح بدفعات إضافية تتناسب مع تغير الأسعار.

والحل الآخر الذي يمكن تطبيقه هو أن تحدد قيمة القرض بلغة وحدة دولية لا تتأثر قيمتها بمؤثرات التضخم الداخلية. ويمكن أن تكون هذه الوحدة الدولية وحدة السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي أو الدينار الإسلامي للبنك الإسلامي للتنمية أو أي وحدة أخرى تكون مقبولة للمقرض والمقترض. ومزية هذا الحل هي أنه - حتى في مظهره- لا يخالف نص وشكل الحديث المشار إليه آنفا، كما أنه يلغي تماما الحاجة إلى ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار.

ومن الضروري في هذه المرحلة أن نكرر ما قلناه سابقا من أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في إطار شرعي إسلامي يتعين أن يكون بصورة انتقائية، وأن يهدف هذا الربط - بصورة أساسية- إلى حماية المخزون النقدي الذي يتم تقديمه في عمليات الإقراض، وخاصة حين يتم تقديم مبالغ كبيرة كقروض للحكومات والوكالات الحكومية ومؤسسات القطاع التطوعي. ويمكن ترك القروض الشخصية جانبا كما اقترحنا آنفا. لكن الدكتور إقبال أشار إلى أن النظام الذي اقترحه لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يمكن التوسع فيه ليشمل معاملات أخرى. وأنا أرى أن القيام بذلك يؤدي إلى بروز مشكلتين: الأولى أنه سيخلق حلقة مفرغة يتغذى فيها التضخم وبتراكم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على بعضهما البعض، والمشكلة الثانية، هي أنه سيكون من المزعج جدا ربط كل نشاط من الأنشطة بمستوى الأسعار.

هناك عدة نقاط أخرى وردت في بحث الدكتور إقبال تستحق الاهتمام وتتعلق إحدى هذه النقاط بادعاء أن الربط يسبب الهرب من الاستثمارات المحفوفة بالمخاطر. إنني أتفق مع الكاتب في رأيه من أن «التضخم وليس ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار هو الذي يحمل المدخرين على الاستثمار في الأصول غير الإنتاجية كالمباني والعقار والذهب..

إلخ». علاوة على ذلك، قد يميل الناس إلى إنفاق كامل دخولهم بسرعة بدلا من التوفير، وذلك لأن النقود تصبح غير أهل للاعتماد عليها كوعاء حافظ للقيمة. وينبغي التأكيد على أن ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار لا يستطيع التقليل من مخاطر الاستثمار في أوقات التضخم ناهيك عن إلغائها. إن هناك دليلا ملموسا يوحي بأن مخاطر الاستثمار مرتبطة بصورة أوثق بفترات الانكماش وليس بفترات التضخم.

كما أنني أميل للاتفاق مع وجهة نظر الكاتب القائلة بأن الربط لا يخالف مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية. إن مسألة التعويض لا تبرز هنا، حيث ليس هناك من طرف يعوض طرفا آخر. فالتعويض يعني في مضمونه قيام الشخص المتسبب بالضرر بالتعويض عن هذا الضرر، بينما صمم نظام الربط لحماية كلا الطرفين من التغيرات في قيمة النقود في فترات التضخم والانكماش، ذلك لأن الربط يؤثر في كلا الاتجاهين. ويشير الربط إلى أداة تحمل في داخلها وسائل تصحيح نفسها بنفسهـــا. لذا فإنني أؤمن أن الأحكام الشرعية المتصلة بالتعويض لا تنطبق على إجراءات ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار.

لكنني لا أشعر بالارتياح إزاء اهتمام الدكتور إقبال - وهو اهتمام لا مبرر له- برأس المال المستثمر في فترات التضخم. فالتضخم سيتغذى على رأس المال إذا بقي هذا المال في شكل سيولة نقدية. ويميل الاستثمار إلى تحويل رأس المال النقدي إلى أصول غير نقدية لتستخدم هذه الأصول في العملية الإنتاجية. وما أن يحدث ذلك حتى يكون رأس المال عرضة للمخاطر الاعتيادية للتجارة، وذلك بصرف النظر عن التغيرات في قيمة النقود، لكن- كما أشار الدكتور إقبال- يميل التضخم إلى المغالاة في معدل عائد رأس المال. إن هذه الملاحظة لا تبرر ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ذلك لأن معدل العائد هو من نتائج تفاعل كثير من المتغيرات وليس فقط نتيجة التضخم. إن رأس المال المادي سيبدأ في فقدان جزء من قيمته في اللحظة التي يبدأ فيها استخدامه في أغراض إنتاجية رغم ميله لأن تزيد قيمته من الناحية الاسمية في ظل ضغوط تضخم قوية.

ومن ناحية ثانية، يرثي الدكتور إقبال للوضع في ظل التضخم حيث يرى أن قسط الإهلاك في ظل ذلك الوضع غير كاف لاستبدال المعدات إذا كان هذا القسط مبنيا على قيمة الأصل الأساسية، ويرى الدكتور إقبال بأن يسمح لقيمة الأصل بالارتفاع جنبا إلى جنب مع ارتفاع الأسعار. من ناحية أخرى، يشكو الدكتور إقبال من أن رب المال في عقد

المضاربة سيربح على حساب الشريك المضارب، حيث نسبة المشاركة في الأرباح تبقى ثابتة برغم أن القيمة الحقيقية لرأس المال تتناقص في حين أن جهود الشريك المضارب تبقى كما هي دون تغيير. إن رد فعلي على هذا هو أن القيمة الحقيقية لرأس المال ستنقص في ظل التضخم فقط إذا ما بقي رأس المال على شكل نقد سائل. حتى في تمويل المضاربة فإن رأس المال النقدي يتم تحويله بسرعة إلى أصول مادية كالآلات والبضائع، وهي أصول ترتفع أثمانها في ظل التضخم. لذا فإنني أود القول بأنه سيكون خارج نطاق الموضوع- إن لم يكن من الخطأ- التحدث عن مثل هذه الاعتبارات بعد أن يتم تحويل رأس المال النقدي إلى أصول حقيقية. لا يمكن فصل زيادة أو تناقص قيمة أصل من الأصول نتيجة للتغيرات اللاحقة في قيمة النقود عن المخاطر الأخرى التي تخضع لها مثل هذه الاستثمارات. وهذا ليس واقع الحال بالنسبة للقرض الحسن، حيث قد يقوم المقترض (كالحكومة مثلا) بتحويل القرض إلى معدات أو بضائع دون أن يكون للمقرض أي إسهام في المخاطر المرتبطة بمثل هذه التحويلات.

أود أن أختم تعليقاتي بالتأكيد على تأييدي لربط انتقائي للحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. فسيكون من الأجدى من الناحية الاقتصادية إذا ما حصرنا هدف الربط على حماية القروض غير الربوية فقط، وذلك إذا كان الشرع يسمح بمثل هذا الربط، فإذا لم تسمح الشريعة بهذا الربط فإن البديل هو اللجوء إلى تحديد قيمة القروض بواسطة وحدة نقد دولية لا تتأثر بتغيرات الأسعار المحلية.

الأستاذ محمد عارف.
كلية الاقتصاد والإدارة،
جامعة الملايو،
كوالالمبور، ماليزيا.

تعقيب

د. جعفر حسين لاليوالا

ينطوي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على وضع شروط معدلة بكافة العقود التي يتم الوصول إليها بالشروط الاسمية حيث يجرى تصحيحها دوريا وآليا بربطها بجدول مناسب للأسعار.

ومن هنا يسمى هذا الربط أيضا «التصحيح النقدي» وهذه العملية عبارة عن محاولة لإيجاد مقياس ثابت للمدفوعات المؤجلة وعلى ذلك فهي مفهوم قديم في الفكر الاقتصادي.

وفي عام ١٧٠٧ م وضع الأسقف ويليام فليت وود كتابا عن استخدام مفهوم التصحيح النقدي (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار).

وفي عام ١٨٢٢ م اقترح جوزيف لوي هذا الربط في عقود الأجور وتأجير الأرض والسندات طويلة الأجل.

وفي عام ١٨٣٣ م استخدم بوليت سكروب «جدول مقياس القيمة» لمفهوم التصحيح النقدي.

وقد دعا ستانلي جيفونز (١٨٧٥ م) والفريد مارشال (١٨٨٧ م) وايرفنج فيشر (١٩٢٢ م) وجون. م. كيتر (١٩٢٧) إلى قبول هذه الجدولة لتخفيف الآثار الجانبية للتضخم والانكماش وتوفير علاج مناسب عن طريق تدابير أشد، وكذلك تخفيف آثار التشويه المتعلقة بالمساواة والكفاءة والاستقرار.

ودعا كيتر عام ١٩٢٤ م إلى قيام الحكومة البريطانية بإصدار سندات ترتبط بجدول مناسب للأسعار.

وفي عام ١٩٢٥ م طرح إيرفنج فيشر اقتراحا مماثلا يدعو شركة خاصة للأخذ به وقد أصدرت فعلا سندات ذات قوة شرائية مدتها ثلاثون سنة.

ويعتبر ميلتون فريدمان حاليا من أبرز دعاة التصحيح النقدي كشيء ملازم وضروري لبرنامجه الخاص بضبط التمويل النقدي، كما كان الراحل فريتز ماشلوب من أبرز دعاة ذلك.

وليست نظرية التصحيح النقدي قديمة فحسب، بل كان تطبيقها منتشرا بدرجة كافية لتتيح لنا الخروج ببعض النتائج المعقولة. وقد أصبحت دول أمريكا اللاتينية مثل البرازيل، تشيلي، كولمبيا، الأرجنتين، وبوليفيا، باراجواي، أورجواي حقل تجارب في هذا المجال.

وهناك شيء من التطبيق العملي للربط في الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا وكندا، والنمسا، وفنلندا، وإيطاليا، وهولندا، والنرويج، وبلجيكا، وأيسلندا والسويد في مجال الأجور والتقاعد وبعض أشكال الاستثمار، وفي عام ١٩٥٠ م ربطت الصين قروض وودائع البنوك بأسعار السلع الأساسية الأربع. وأما المجر فإنها تربط الأجور بارتفاع الإيجارات.

نظرة الشريعة للتصحيح النقدي:

هناك جانب يتعلق بالشريعة في ربط القيمة بتغير الأسعار بالنسبة للقروض والودائع والأرصدة المالية الأخرى. وفي الآونة الأخيرة - وفي ندوة لرجال الاقتصاد الإسلاميين، ناقش الدكتور سلطان أبو علي لأول مرة فكرة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بالنسبة للدخل والأرصدة المالية، أثناء المناقشات حول بحث الدكتور محمد عمر شابرا عن (المال والأعمال المصرفية في إطار إسلامي) وذلك في ندوة عقدت بمكة المكرمة عام ١٩٧٨ م تحت إشراف المركز العالمي لبحوث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز. وتناول الدكتور محمد عمر شابرا الموضوع مرة ثانية في كتابه «نحو نظام نقدي عادل» الذي نشر عام ١٩٨٥ م.

وقام الدكتور س. م. حسن الزمان أيضا بتحليل الموضوع في مقال له بعنوان «التصحيح النقدي: تقييم إسلامي» نشرته مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة.

ويعد الدكتور منور إقبال أول اقتصادي مسلم يتناول هذا الموضوع بصورة شاملة، وقد وضع بحثا رائعا بشأنه يدعو فيه إلى نوع من ربط قيمة الدخول والأرصدة المالية والقرض الحسن بشكل يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية تماما والذي يمكن أن يسهم في تحقيق مبادئ المساواة، والكفاءة، والاستقرار والنمو.

سببان وراء الدعوة للتصحيح النقدي:

هناك نظرتان وراء الدعوة لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: إحداهما للمساعدة في تخفيف الآثار الجانبية السيئة لسياسات توجيه الطلب التي تنتهجها الحكومة بقصد خفض الإنفاق الإجمالي في الاقتصاد وتأخذ هذه الآثار شكل بطالة وركود في الفترة الانتقالية بسبب كون المعدلات المتوقعة للتضخم- حسب توقعات مؤسسات العمل والإدارة والمال- أعلى مما ينبغي أن يسود في الواقع.

والنظرة الثانية هي قبول مقولة أن التضخم سوف يستمر، ولذلك يقترح الأخذ بالتصحيح النقدي كعلاج لتخفيف الآثار الضارة للتضخم المستمر في مجالات المساواة والكفاءة والاستقرار والنمو. ويبدو أن الفكرتين في ذهن الدكتور منور إقبال ولكنه يميل للنظرة الثانية ويقبل طوعا أو كرها التضخم على «أنه في عالم اليوم أمر واقع» (ص ٢٧ من بحثه) ويقول أيضا «فنحن مواجهون بهذه المشكلة وستظل كذلك لبعض الوقت. ومعدلات التضخم مرتفعة بصورة مخيفة؛ إذ تصل إلى المئات في بعض البلدان. ويعني هذا أن أي دفع مؤجل مقدر بقيمة اسمية تصبح قيمته الحقيقية مخفضة تخفيضا شديدا. وتصبح النقود قاعدة جائرة للغاية للمدفوعات المؤجلة».

لذلك يصبح التصحيح النقدي للدخل والأرصدة المالية ضروريا، ونرى أنه يحاول وضع قضية معقولة جدا للتصحيح النقدي الشامل في حالة التضخم المستمر من وجهتي نظر الشريعة وغيرها.

المسائل التي يغطيها نظام التصحيح النقدي:

ويناقش الباحث هذا التصحيح النقدي في مجال:

(أ) الأجور والرواتب.

(ب) الضرائب والمدفوعات التحويلية.

(ج) الديون والمدفوعات المؤجلة الأخرى.

وكان لا بد من تغطية جدولة سعر صرف العملات الأجنبية أيضا. وربما كان يضع في الحسبان اقتصادا مغلقا لإيضاح المبادئ الأساسية للتصحيح النقدي بصورة أفضل، لذلك فهو لم ينظر في مسألة جدولة سعر صرف العملات الأجنبية.

أربعة جوانب لتحليل آثار التصحيح النقدي:

من الممكن تحليل التصحيح النقدي من وجهات نظر أربع هي:[1]:

١ - كفاءة التصحيح النقدي في تصحيح التضخم وتخفيف أضراره.

٢ - كفاءته في إبطاء معدل التضخم.

٣ - أهميتها في تنشيط القطاعات المختلفة.

٤ - فائدته في الحد من سلطة الحكومة.

وقد ناقش د. إقبال النقطة الأولى وهي كفاءة التصحيح النقدي في تصحيح الآثار الضارة للتضخم، كما ناقش إلى حد ما النقطة الثانية: كفاءته في إبطاء معدل التضخم، في حين لم يتناول النقطتين الثالثة والرابعة؛ لأنهما لم تكونا من النقاط الرئيسة مثار الجدل في هذه الحلقة. وقام د. منور إقبال بتحليل فاعلية التصحيح في تخفيف أضرار التضخم من حيث:

الكفاءة في تخصيص الموارد:

يشير - وهو على صواب في ذلك - إلى أن للمؤسسات والنقابات العمالية توقعاتها المختلفة بالنسبة للأسعار، لذلك فإن المؤسسات ليست على بينة من السعر الحقيقي للعرض من اليد العاملة في حين يجهل العمال السعر الحقيقي للطلب، ويحدث هذا بسبب معدلات التضخم المختلفة التي يتوقعها كل من العمال والمؤسسات.

ويستمد الباحث التأييد من علاج تذبذب الأسعار العامة (١٨٨٧ م) مذكرات الفريد مارشال - قام بتحريرها أ. س. بيجون، ويقول «النتيجة هي أن الشركات تميل أحيانا إلى أخذ مشاريع غير سليمة وخاطئة إذا كانت توقعاتها لارتفاع الأسعار أعلى من توقعات نقابات العمال والمقرضين، وفي أحيان أخرى، لا ترغب الشركات في استئجار اليد العاملة واقتراض رأسمال لأعمال تجارية إذا كان توقعها لارتفاع الأسعار أدنى من توقعات العمال والمقرضين». ويشير إلى أنه في العقد الخاص بالأجور والذي يتم التفاوض بشأنه

---

(1) التضخم واستخدام التصحيح النقدي في الدول النامية «لجوستاف دونالد جود».

١ - الكفاءة في تخصيص المورد.

٢ - المساواة.

٣ - الاستقرار.

٤ - النمو.

بالقيمة الاسمية يتم الوصول إلى اتفاق على أجر اسمي (أجر) يتألف من عنصر الأجر الحقيقي (و) وعنصر معدل التضخم المتوقع (ب) وهو يدعو إلى الوصول لاتفاق على معدل الأجر الاسمي الذي يتألف فقط من معدل الأجر الحقيقي، وسوف يتم حذف عنصر المعدل المتوقع للتضخم، ويتم تعويض العمال بنسبة ١٠٠% مقابل الارتفاع في معدل الأسعار.

ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: النظريات والتجربة والتطبيق من منظور إسلامي

د. محمد عبد المنان

١ - الأهداف والافتراضات والنطاق:

تتحدد الأهداف الرئيسية لهذه الورقة فيما يلي: (١) تقديم عرض نظري مختصر لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، و (ب) استعراض الخبرة العملية في هذا المجال، و (ج) تحديد بعض القضايا الوثيقة الصلة بالموضوع التي تتطلب مزيدا من الاهتمام الجاد من وجهة نظر الشريعة، ومن ثم تقديم جدول أعمال لحوار بناء.

ونظرا لأن الورقة تفترض أن القراء لديهم إلمام بالنظرية الاقتصادية الغربية والتاريخ الاقتصادي الغربي، فإنها تنحو إلى إلقاء الضوء على جوهر التحليل النظري وزيادة مستوى إدراك القضايا الأساسية المطروحة. إلا أن هذه الورقة لا تدعي أي أصالة سواء في العرض النظري لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار أو في تحليلها للتنوع في الخبرة. وإنما هي تهدف إلى تسليط الضوء على بعض القضايا البالغة الأهمية لاستخدام الربط في العصر الحاضر. وهو ما يستوجب اهتمامات جادة من قبل كل من علماء الاقتصاد الإسلامي وعلماء الشريعة.

ومن ثم لا تؤيد هذه الورقة فكرة الربط بسعر النقود أو تعارضها. وهي توضح أن عملية الربط هذه أداة ذات أهمية كبيرة في السياسة الاقتصادية، الغرض منها الحفاظ على القيمة الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية التي تقاس عامة بوحدات نقدية. ويتم ذلك عن طريق ربط هذه المتغيرات بمؤشر يمكن استخدامه لتحويلها إلى مقادير حقيقية بالرغم من الصعوبات المتعلقة بتكوين رقم قياسي للأسعار.

وبعبارة أخرى: يعد الربط أسلوبا للتصحيح النقدي بغية الحفاظ على مستوى ثابت لقيمة المدفوعات المؤجلة. وهدفها هو تقييم العقد بوحدات ثابتة من القوة الشرائية للسلع

والخدمات. وبذلك ترتبط طبيعة الوحدات النقدية التي سوف تدفع في المستقبل بحركة رقم قياسي معين للأسعار. وذلك للحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود نظرا لأن التضخم يحدث خللا في الأسعار ويخلق تفاوتاً في توزيع الدخل والثروة عن طريق التأثير على قطاعات مختلفة من المجتمع بصور متباينة(١).

ومن هنا كان من المهم دراسة مشكلة التضخم في الاقتصاديات الإسلامية. وهناك العديد من أدوات السياسة التي تتضمن تدابير نقدية ومالية مختلفة للسيطرة المباشرة. تتيح مواجهة المشاكل المعقدة في تخصيص الموارد والاستقرار الاقتصادي وتوزيع الدخل، الناجمة عن التضخم. وتندرج دراسة الربط، كوسيلة للحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود خلال فترة الضغط التضخمي، تندرج بصفة أساسية في نطاق الاقتصاديات النقدية.

والسؤال هو:

هل يوجد مجال لاستخدام أداة السياسة هذه (ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار) في إطار اقتصاد إسلامي؟ فإذا ما كان الرد بالإيجاب، يثور التساؤل عن مدى إمكانية استخدام تلك الأداة إما بصورة منفصلة أو مع سياسات الدخول والأسعار والسياسات الأخرى، وذلك في إطار العدالة الاجتماعية والاقتصادية الإسلامية، نظرا لأن اعتبارات العدالة تعتبر حقا بالغة الأهمية في استخدام وتقييم أي أسلوب انتقائي للربط.

٢ - النظريات النقدية لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار:

تتناول كثير من المناقشات الحالية الخاصة بالربط وبالعديد من جوانب سياسة الاقتصاد الكلي عددا من القضايا، وهي تفرق بين أنصار المذهب النقدي والكينزيين الجدد. فلقد أدت التفسيرات المختلفة للتضخم إلى توصيات مختلفة بشأن السياسة المناسبة لمكافحته. ويدعو النقديون إلى سياسة للرقابة النقدية؛ لأنهم يرون أن الأسباب النقدية هي المصدر الرئيسي للتقلبات الخطيرة في الدخل القومي، وأن اقتصاد السوق الحرة يميل إلى التصحيح الذاتي نسبيا. فهم ينادون بأن تعمل السلطات المسؤولة عن عرض النقود على تخفيض معدل الزيادة في عرض النقود تدريجيا عن طريق تحديد هدف لمعدل الزيادة في عرض النقود يتماشى إلى حد ما مع معدل الزيادة في الإنتاج. ويحتج هؤلاء بأن سياسة

(1) ق. ج. دونالد: التضخم وضرورة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في البلدان النامية، برايقر، أمريكا، ١٩٧٨ ص ٣.

الربط -التي تكون جميع العقود النقدية في ظلها مرتبطة تلقائيا بالرقم القياسي للأسعار- ستؤدي إلى إنقاص معدل التضخم لأنها تنحو إلى إعادة صياغة العلاقة بين العقود النقدية الجارية والمساومات المتعلقة بالأجور وبين التغيرات المتوقعة في مستوى الأسعار بحيث تكون الظروف السائدة للعرض والطلب الحقيقيين في سوق العمل صاحبة التأثير الأكبر على معدل الزيادة في الأجر بدلا من التضخم المتوقع وبذلك يؤدي الربط بسعر النقود إلى جعل التوقعات الخاصة بالتضخم غير مرتبطة باتفاقات الأجور.

ولقد أصبحت المساومة على الأجور ظاهرة حقيقية نتيجة إدماج نصوص خاصة بمسايرة الأجور لمعدل التضخم في عديد من العقود؛ والغرض من هذه النصوص هو التخفيف من الآثار السلبية لزيادات الأسعار التي تحدث بعد تاريخ بداية الاتفاقات المتعاقد عليها.

ويدافع ميلتون فريدمان عن قضية الربط بسعر النقود بصورة شاملة وعن تنفيذ برنامج مالي ونقدي لاحتواء التضخم بقوله: الربط بسعر النقود يقلل من حدة التباطؤ الاقتصادي المصاحب لبرامج مكافحة التضخم، ومن ثم يزيد من فرص تقبله سياسيا. ومع الانخفاض في معدل الزيادة في الإنفاق الإجمالي عن طريق التدابير المالية والنقدية يؤدي الربط بسعر النقود إلى الحد من التقلص في أرباح قطاع الأعمال. ومن ثم التقليل من اتجاه الاقتصاد نحو الكساد. وعادة ما يؤدي الانخفاض في الإنفاق الإجمالي إلى خلل اقتصادي نظرا لقيام قطاع الأعمال بتخفيض الإنتاج نتيجة لذلك ولكن مع تطبيق الربط بسعر النقود ينتقل التباطؤ في معدل التضخم نتيجة الانخفاض في الطلب الإجمالي إلى الشركات في شكل مدفوعات أقل للأجور وتكاليف منخفضة للأموال المقترضة. ونتيجة لذلك. لا يزداد العبء الحقيقي لهذه التكاليف عند حدوث الانكماش العام الذي يواجه الاقتصاد مما يقلل الحافز لدى الشركات لتخفيض الإنتاج والتوظيف. ويستمر إنتاج المزيد من السلع وتوظيف المزيد من العاملين القادرين على شرائها. كذلك فنظرا للانخفاض في التكاليف الحقيقية والحفاظ على مستوى الطلب يقل الحافز لدى الشركات لتأجيل الاستثمارات الرأسمالية[1].

كما يورد المدافعون عن ربط المعاملات بسعر النقود بصورة شاملة حجة هي أن هذا يقضي على التفاوتات في التوزيع الناجمة عن استخدام النقود كمقياس للمدفوعات الآجلة.

---

(1) دونالد، مرجع ذكر سابقا، ص ١٠.

ويتوقف مدى هذه التفاوتات على حجم جميع العقود النقدية القائمة وعلى الفرق بين المعدل الفعلي والمعدل المتوقع للتضخم. وفي الواقع يمكن تطبيق العقود المرتبطة بمؤشر مستوى الأسعار على مجموعة واسعة من الأنشطة الاقتصادية.

وسنرى لاحقا أنه يمكن ربط الضرائب بمستوى الأسعار أيضا. كما أن قروض سلف المصارف يمكن ربطها بالتغيرات في تكلفة المعيشة ويجادل النقديون بأن الأثر السيئ الناجم عن التوقعات التضخمية يمكن تخفيضه إلى أدنى حد، ومن ثم يمكن تحرير مستوى الأسعار من الضغط المستقل- وإن كان وقتيا- من جانب الأجور. وعلاوة على ذلك، ففي حالة تنفيذ سياسة الربط بسعر النقود يمكن التقليل من توقعات التضخم، إن لم يمكن القضاء عليها. وهي توقعات تؤدي إلى زيادة الميل للإنفاق لدى الأفراد بصورة أكثر حرية وتبذيرا. ومن ثم يرى النقديون أنه في حالة تطبيق الربط، ينبغي أن يتبع ذلك نظام للرقابة النقدية الصارمة. وسيكون أثر تلك السياسة على تخفيض معدل التضخم مع وجود حد أدنى للبطالة ملحوظا، ولن ترتفع الأجور إلا في حالة ارتفاع الأسعار، ولن ترتفع الأسعار إلا في حالة زيادة كمية النقود. ومن ثم يؤدي تطبيق ربط المعاملات بسعر النقود مع الرقابة النقدية إلى تحقيق الأهداف المرجوة في كبح جماع التضخم.

٣- موقف أنصار نظرية التضخم الناجم عن ارتفاع التكاليف:

بيد أن أنصار نظرية التضخم الناجم عن ارتفاع التكاليف يرون بوجهة النظر المعارضة وهي أنه لا يمكن الاعتماد على النظام الاقتصادي وحده لتحقيق العمالة الكاملة. فإذا ما ترك السوق دون تدخل، فسوف يميل أحيانا للتعرض لتقلبات دورية واسعة. ويصيبه الركود في أحيان أخرى عند مستويات ثابتة من البطالة المرتفعة. وعلاوة على ذلك يرى أنصار هذه النظرية أن القوة الهائلة للنقابات العمالية والشركات الاحتكارية قد تسبب تضخم رفع التكلفة الذي لا يمكن أن يرجع السبب فيه إلى سوء الإدارة النقدية. كما قد يحدث التضخم الناجم عن ارتفاع التكلفة في البلدان النامية نظرا للجمود في الهياكل المؤسسية أو وجود اختناقات في عملية الإنتاج.

وتدافع هذه المجموعة عن جميع السياسات التي تستهدف العودة إلى المؤسسات حيث تكون الأجور والأسعار محددة وحيث يمكن تنفيذ سياسة للأسعار والدخول. وطبقا لآراء هذه المدرسة سيساعد الربط بسعر النقود على مجرد تمكن الاقتصاد من التعايش مع

التضخم. ومن ثم يضفي الصفة المؤسسية والشرعية على ظاهرة عدم مرونة معدلات الأجور الحقيقية. وطبقا لهذا الرأي. فإن النمو الضخم لقوة النقابات العمالية والشركات الاحتكارية ينعكس في صراع متناقض من أجل الحصول على حصص أكبر من الدخل القومي بواسطة ضغط الجماعات الاقتصادية الاجتماعية المتنافسة. وسيساعد الربط بسعر النقود على زيادة حدة هذا الصراع، وبالتالي تطالب الحكومة باتخاذ سياسة للأسعار والدخول، وإدخال إصلاحات للحد من قوة نقابات العمال والشركات الضخمة. يضاف إلى ذلك أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار لا يقلل من التفاوتات، فضلا عن أن التعقيدات الإدارية تجعل من تحقيق العدالة الكاملة عن طريق الربط عملية صعبة للغاية. وعمليا، يوفر الربط بالقيمة السعرية أداة أخرى للتدخل بصورة تحكمية. ويمكن للحكومات -إذا رغبت- أن تؤثر في حركة الرقم القياسي للأسعار عن طريق الأدوات الرقابية المباشرة. والاستخدام الماهر للإعانات والضرائب[١].

وفي تحد لرأي فريدمان، يوضح فلنر أن الربط بسعر النقود لا يمكن أن يؤثر على سير الاقتصاد إلا بعد أن يؤدي التباطؤ في الإنفاق الإجمالي إلى انخفاض في معدل زيادة الأسعار مقيسا بالرقم القياسي للأسعار. ولكن قد يستغرق إحداث هذا الانخفاض المبدئي في الأسعار فترة زمنية طويلة. كما يوضح فلنر أيضا أن الربط بسعر النقود قد يسارع بارتفاع معدل التضخم. وترتفع الأسعار ويتصاعد التضخم إذا كان معدل الزيادة في مجمل الإنفاق يفوق معدل الزيادة في الإنتاج.

وفي ظل تلك الظروف ستجد بعض الشركات ويكتشف بعض الأفراد أن تقديراتهم للمعدل الفعلي للتضخم كانت منخفضة. وبالتالي سيعملون على رفع الأسعار والأجور حتى يمكنهم الحفاظ على وضعهم الحقيقي. ومع استخدام الربط على نطاق واسع تنتقل تلك التعديلات بالزيادة في الأسعار والأجور وبشكل خلال الاقتصاد القومي، وينجم عنها ارتفاع أكثر سرعة في الأسعار والأجور الأخرى. ونتيجة لذلك قد يتصاعد المعدل الإجمالي للتضخم النقدي بما يؤدي إلى تصاعد الأسعار بحركة لولبية تغذي نفسها بنفسها[٢].

---

(1) نفسه، ص ٩٠.

(2) وليام فلنر «الخلاف حول مسألة التقييس الشامل» في كتاب مقالات حول التقييس والتضخم، تحرير ملتون فريدمان، المعهد الأمريكي بواشنطن ١٩٧٤، ص ٦٣ - ٧٠.

٤ - ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار بصورة انتقائية:

رغم اعتراض أصحاب نظرية التضخم الناجم عن ارتفاع التكلفة على الربط، فإن الدفاع عن استخدامها الانتقائي يقوم عادة على أساس العدالة في قطاعات محددة من الاقتصاد أو كأداة للسياسة للتحفيز القطاعي خلال فترات التضخم السريع والممتد لفترات طويلة. وسنعرض الآن بإيجاز اقتراحات الربط الجزئي بمستوى الأسعار فيما يتعلق بكل من: (أ) النظام الضريبي و (ب) سوق رأس المال و (ج) سوق العمل و (د) سوق النقد الأجنبي و (هـ) سوق التجارة الدولية.

أ - النظام الضريبي:

يحصل القطاع العام خلال فترة التضخم بصورة عامة على حصة متزايدة من الدخل القومي في شكل ضرائب. نظرا لأن دافع الضرائب في الفئات المتوسطة يدفع إلى سلم الشرائح العليا للضريبة التصاعدية.

ولأن الأفراد غير الخاضعين للضريبة من ذوي الدخول التي تقل عن الحد المنصوص عليه قانونا يصبحون خاضعين للضرائب.

بالإضافة إلى تأثير التضخم على حساب الدخل الخاضع للضريبة وعلى حساب الأرباح الرأسمالية. كما تختل كذلك مخصصات الإهلاك نتيجة لأن معظم النظم المحاسبية تستند إلى التكاليف التاريخية.

ومن ثم عندما يحتفظ بالحدود الدنيا للضريبة وبمعدلات الضرائب بشكل ثابت من حيث القيمة الاسمية، يؤدي التضخم إلى تحويل نسبة متزايدة من الأرباح الإجمالية من القطاع الخاص إلى القطاع العام. ويؤدي النظام الضريبي في حالة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار إلى الحفاظ على النسبة المستقطعة من الأرباح ثابتة بدرجة أو أخرى خلال الزمن. ويعتبر الربط بين الحد الأدنى للضريبة ومعدل التغير السنوي في الإيرادات أحد الأساليب لتحقيق ذلك. وهذا يضمن أن الفرد الذي يكون في البداية غير خاضع للضريبة عند وقت الربط بمستوى الأسعار يظل عند نفس مستوى الدخل الحقيقي حتى إذا ارتفعت القيمة الاسمية لإيراداته.

أما الأسلوب الآخر فيجري تعديلات سنوية على جميع الإعفاءات والاستقطاعات وشريحة الضريبة عن طريق رقم قياسي مختار للأسعار. ويستخدم هذا الأسلوب بصورة

عامة نظرا لسهولته بالنسبة لدافعي الضرائب. وتستخدم كل من البرازيل وكندا وشيلي وأيسلندا وهولندا صورا مختلفة من هذا الأسلوب. لقد سبق أن أشرنا إلى أنَّ التضخم يؤثر على قياس الدخل الخاضع للضريبة لجميع المتمولين بما في ذلك الشركات وأصحاب الثروات الفردية والاحتكارات.

ومن الوجهة النظرية يتضمن ربط الدخل الخاضع للضريبة بمستوى الأسعار بصورة شاملة إجراء تعديل في مجالات أربعة منفصلة على الأقل. مثل تعديل (أ) قاعدة التكلفة التاريخية عند حساب الأرباح الرأسمالية و (ب) تكاليف الإهلاك و (ج) تكاليف المخزون للتعبير عن الارتفاع العام في الأسعار و (د) الدخل الخاضع للضريبة ليعكس الأعباء الناجمة عن التضخم في القيمة الحقيقية للأصول والخصوم النقدية. ويمكن تحليل آثار تلك التعديلات على الدخل الحقيقي باستخدام حسابات التضخم.

بيد أنه تثار حجة أن الزيادات في حصيلة الضرائب نتيجة التضخم تكون بمثابة مثبت داخلي، يؤدي إلى الحد من الارتفاع الإجمالي للأسعار ومن الضغوط التضخمية. ولكن هذا الرأي يلقى معارضة استنادا إلى أنه في حال وجود التضخم والبطالة في آن واحد؛ فإن تأثير المثبت الداخلي التلقائي قد يؤدي إلى زيادة البطالة قبل أن يبدأ في التخفيف من الارتفاع في الأسعار. ومن ثم تظل قضية ما إذا كان ربط النظام الضريبي بمستوى الأسعار يؤخر أو يعزز من الاستقرار الشامل للاقتصاد محل نقاش.

ب- أسواق رأس المال:

يوضح إصدار الأوراق المالية (السندات والقروض.. إلخ) المرتبطة بمستوى الأسعار في الأسواق الغربية لرأس المال أن قيمة كل من أصل القرض والفائدة تكون مرتبطة بالتحركات في مجموعة معينة لرقم قياسي للأسعار بصورة تلقائية وتعادل القيمة الآجلة لورقة مالية ربطت برقم قياسي للأسعار وتدفع الفائدة (ف) عليها كما يلي:

ق= ص (١+ س) ن (١+ ف) ن

حيث

ق= القيمة الآجلة أو القيمة عند الاستحقاق.

ص= أصل القرض.

س= معدل التضخم السعري في الفترة.

ف= سعر الفائدة.

ن= عدد الفترات.

ويبرر الربط بالرقم القياسي للأسعار للأوراق المالية والقروض على أساس أنه يدخل عنصرا من الأمان (التأكد) لدى المستثمرين المرتقبين في الأجل الطويل، ويساعد على تحقيق دخل حقيقي لصغار المدخرين، كما يقلل من عمليات الشراء بقصد المضاربة واكتناز السلع المعمرة.

ولقد طبق ربط العقود النقدية بالرقم القياسي للأسعار في سوق رأس المال في عدد من البلدان منها الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وفنلندا على أساس (١) مقتضيات العدالة لحماية مدخرات صغار المستثمرين و (٢) كأسلوب لمحاربة التضخم و (٣) كأسلوب فني لتعزيز أسواق الائتمان طويل الأجل وخاصة لتمويل الإسكان في بيئة تضخمية. إلا أن التجربة تختلف ما بين البلدان المختلفة. ومن الوجهة العملية، يستخدم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في كثير من الأحيان كأسلوب فني لتشجيع تدفق المدخرات إلى سوق الائتمان طويل الأجل. وسنرى في فقرة لاحقة أن هذا الأسلوب له تأثيرات مهمة فيما يتعلق بحفز الاستثمار في اقتصاد إسلامي لا يتعامل بالفائدة. وعلى المستوى التطبيقي. يجب أنْ تدرس إمكانية استخدام ذلك الأسلوب الفني بواسطة المصارف الإسلامية المحلية لربط شهادات القروض أو الصكوك المالية الأخرى بمستوى الأسعار. رغم حقيقة ما قد يثيره اختيار المؤشر القياسي الملائم.

ج- أسواق العمل:

الحجة الأساسية لربط الأجور بمستوى الأسعار هي حجة العدالة. حيث يساعد ذلك الربط على التخفيف من العبء الذي يلقيه التضخم على العمال، ويقلل من احتمالات التذمر العمالي الذي يؤدي إلى الإضرابات. ويعجل الربط بمستوى الأسعار من عملية تعديل الأجور حسب تغير الأسعار في مرحلة الهبوط في الدورة الاقتصادية وتراجع ضغط الطلب، مما يمكن أصحاب الأعمال من إجراء مزيد من التخفيض في أسعار منتجاقم بدلا من تخفيض مستوى الإنتاج والعمالة. ويرى المعارضون أن الأجور تتصف بعدم المرونة أي بعدم إمكانية تخفيضها، نظرا لأنه من الصعوبة بمكان إقناع العمال بتقبل أجور اسمية أدنى.

وعلى الرغم من ذلك فإن ربط الأجور بمستوى الأسعار قد استخدم على نطاق واسع

في العقود القليلة الماضية في عدد من البلدان من بينها النمسا وبلجيكا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وإيرلندا وهولندا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وترجع جذور الاستخدام الواسع الانتشار لربط عقود الأجور بمستوى الأسعار في الولايات المتحدة إلى ظروف التضخم إبان الحرب العالمية الأولى. إلا أنه سرعان ما فقد جاذبيته نظرا لانخفاض الأسعار في أوائل العشرينات.

د- أسواق النقد الأجنبي:

يعتبر ربط سعر الصرف الأجنبي بمستوى الأسعار من أكثر الموضوعات إثارة للمناقشة في علم الاقتصاد. مع الإشارة بصفة خاصة إلى نظرية تعادل القوة الشرائية كما استخدمها جوستاف كاسل في عام ١٩١٨ م وتحاول هذه النظرية أن تحدد سعر الصرف الحالي والآجل في ظل ظروف تضخمية بالرغم من الصعوبة البالغة التي تكتنف التنبؤ بسعر الصرف الآجل نظرا لوجود عدد كبير من العوامل مثل القيود على التجارة والمضاربة على العملات وحركات رؤوس الأموال الطويلة الأجل. والتضخم المتوقع ورقابة الحكومة على النقد الأجنبي.

ورغم جميع المناقشات النظرية التي أثيرت حول مدى ملاءمة نظرية تعادل القوة الشرائية [١]، في تفسير أسعار الصرف إلا أنها استخدمت بصورة مستمرة من قبل واضعي السياسات في البلدان النامية لقياس الاختلال في أسعار الصرف الثابتة والمعومة ولتقييم مدى سلامة أسعار الصرف التي تستخدمها البلدان التي لديها مؤسسات دولة تقوم بأعمال التجارة الخارجية. وقد استخدمت في بعض بلدان أمريكا اللاتينية ومنها الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكولومبيا كعنصر هام في تحديد أسعار الصرف طبقا لنظام الربط المتحرك.

---

(1) يمكن التعبير عن نظرية كاسل بصيغة رياضية على النحو الآتي:

$$P_{t_1} = P_{t_0} \left(\frac{US_{t_1}}{US_{t_0}} \cdot \frac{F_b}{F_{t_1}} \right)$$

حيث

P= السعر بالدولار الأمريكي لوحدة من النقد الأجنبي.

Us= الرقم القياسي للأسعار في الولايات المتحدة.

F= الرقم القياسي للأسعار الأجنبية.

T= الوحدات الزمنية، وتبدأ من صفر لوحدة الأساس.

B= فترة الأساس.

انظر: G. DONALDJUD (1978) inflation and the use of indexing in Developing Countries pager, P.25.

هـ- أسواق التجارة الدولية:

أثار انتشار التضخم على نطاق عالمي في السبعينات اهتماما كبيرا بتحديد أرقام قياسية للتجارة الدولية. فقد سجل الرقم القياسي للتضخم العالمي الذي يعده البنك الدولي على أساس أسعار وتكاليف ومصروفات التأمين والشحن لصادرات المنتجات المصنوعة من البلدان المتقدمة ارتفاعا بنسبة ٩٣% خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٠ م وبغض النظر عن كيفية حساب هذا الرقم. فقد دفع ارتفاع معدل التضخم العالمي في السبعينات العديد من البلدان الأقل تقدما إلى المطالبة بوضع أرقام قياسية لأسعار صادراتها من السلع الأولية بهدف تثبيت أسعارها والدخول الحقيقية لمنتجيها. وتتضمن الأرقام القياسية للأسعار تطبيق نظام لربط القيمة السعرية للسلع الأولية بالقيمة السعرية للمنتجات المصنوعة التي تصدرها البلدان المتقدمة.

ويقترح كذلك في هذا الصدد استخدام برنامج لأسعار تعادل دولية للسلع الأولية يماثل النظام الذي استخدمته البلدان المتقدمة. منذ سنوات في مجال الزراعة المحلية وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

ويهدف مثل هذا البرنامج إلى تثبيت الدخل الحقيقي للمنتجين الزراعيين وهو يماثل شكليا خطط التمويل التعويضي المختلفة التي يطبقها العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي. وطبقا لخطة التمويل التعويضي التي تنحو إلى تجنب التدخل في آلية السوق - فإن مستوى التعويض المستحق للمنتجين يحتسب على أساس الفرق بين المستوى المحدد مسبقا للحصيلة الحقيقية للصادرات وحصيلة المبيعات الفعلية التي حصل عليها المنتجون. وقد حصلت قائمة من صادرات المواد الخام المختارة من بينها الفول السوداني والكاكاو والقطن، ومنتجات زيت جوز الهند والجلود الخام والموز والصوف وخام الحديد المصدرة من ٤٦ دولة نامية على تمويل

(1) استخدمت فكرة أسعار التعادل الزراعية في الولايات المتحدة بعد صدور قانون التسوية الزراعية في ١٩٣٣ وقد عرف هذا القانون أسعار التعادل الزراعية بأنها التوصل إلى نفس الأسعار الزراعية النسبية التي كانت سائدة في الولايات المتحدة خلال الفترة من ١٩١٠- ١٩١٤ وحتى يمكن تحديد سعر التعادل لأية سلعة. تقوم وزارة الزراعة الأمريكية (١) بتحديد متوسط السعر للسلعة خلال السنوات العشر الماضية و(٢) قسمة هذا المتوسط على رقم قياسي للأسعار التي حصل المزارعون عليها خلال السنوات العشر الماضية (حددت سنة الأساس لهذا الرقم القياسي ١٩١٠- ١٩١٤= ١٠٠) و(٣) ضرب النتائج برقم قياسي للأسعار المدفوعة للمزارعين خلال السنة الحالية. ويؤدي هذا الإجراء إلى ربط سعر تعادل السلعة بالرقم القياسي للأسعار المدفوعة للمزارعين بصورة فعلية وإذا ما احتفظ بهذا السعر في السوق، يحصل المزارعون على نفس القوة الشرائية لكل وحدة من الإنتاج كالتي حصلوا عيها خلال الفترة ١٩١٠- ١٩١٤ (انظر: المرجع السابق ص ٣٣).

تعويضي (ولكن دون وجود ربط بمستوى للأسعار) من المجموعة الاقتصادية الأوروبية في عام ١٩٧٦ م[1].

ولننتقل الآن إلى مناقشة الخبرات العملية التطبيقية بشيء من التفصيل.

٥ - ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار والخبرة العملية:

رغم كثرة الإشارة إلى فكرة الربط في مؤلفات الاقتصاديين الكلاسيكيين المحدثين. إلا أنها طبقت بأشكال مختلفة خلال الخمسين عاما الماضية في العديد من البلدان وخاصة البلدان الأربع النامية في أمريكا اللاتينية وهي البرازيل والأرجنتين وشيلي وكولومبيا، وقد أصبحت هذه البلدان في الواقع مختبرات هامة لدراسة آثار ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على مستوى الاقتصاد المحلي.

وقد قام بيج وتروبل بدراسة نتائج ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في واحد وعشرين بلدا متقدما، منها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. ففي ست عشرة حالة ربطت الأجور بمستوى الأسعار، وفي ثلاث عشرة حالة ربطت المعاشات أو الأشكال الأخرى للمدفوعات التحويلية؛ وفي اثنتي عشرة حالة ربط شكل ما من دخل الاستثمار أو الأصل الرأسمالي [2] وعلى سبيل المثال ربطت المملكة المتحدة الأجور بالرقم القياسي للأسعار في مناسبتين هما الفترة من ١٩١٠- ١٩٣٣ و ١٩٧٣- ١٩٧٤ (اتفاقات الحد الأدنى للأجور) وذلك للربط أساسا بين معاشات متقاعدي الوظائف الحكومية والزيادات في متوسط الإيرادات العامة؛ وعلاوة على ذلك هناك اتجاهات قائمة لربط المدخرات الصغيرة بتغير الأسعار. ولكن لا يزال الجدل قائما حول ما إذا كانت هذه التطورات يمكن أن تستخدم كسند لتطبيق اتفاقيات ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على نطاق أوسع انتشارا؛ لقد استخدمت البرازيل وشيلي والأرجنتين الربط في ظروف التضخم الجامح. وأدخلت كولومبيا الربط في فترة ارتفاع الأسعار بصورة معتدلة واستخدمت البرازيل وشيلي هذا النظام بصورة شاملة بدرجة أو أخرى. في حين استخدمته كل من الأرجنتين وكولومبيا على أساس انتقائي. وطبق الربط بصورة شاملة في البرازيل على وجه السرعة في غضون فترة ثلاث إلى أربع سنوات باعتباره أداةً للتدخل من قبل حكومة قوية تسعى لتحقيق نمو اقتصادي سريع. أما في شيلي فقد

(1) دونالد، مرجع سابق، ص ١٠.

(2) بيج وتروبل، المجلة الاقتصادية للمعهد القومي، ص ٤٦٠.

تطور الربط بصورة بطيئة على مدى عقود أربعة؛ وذلك كرد فعل للتضخم المستمر الذي تتذبذب معدلاته في ذلك البلد[١].

ومن الواضح أن بلدان أمريكا اللاتينية تقدم تنوعا في الخبرة المكتسبة بما يمكن من استخلاص بعض الدروس الواضحة في استخدام الربط. وبخاصة في مجال مدى فائدة الربط في التخفيف من حدة التضخم. ومدى فعاليته في تصحيح الاختلالات في تخصيص الموارد وفي توزيع الدخل، وكذلك بالنسبة للتحفيز القطاعي.

ومن الجدير بالذكر هنا أن تجربة أمريكا اللاتينية لا تقدم دليلا قاطعا على وجود علاقة سببية موجبة بين الربط بمستوى الأسعار وانخفاض معدلات التضخم. ولكن يظهر أثر ربط الأصول المالية بمستوى الأسعار في عملية تمويل عجز القطاع العام نتيجة لربط سندات الحكومة بمستوى الأسعار. وذلك نظرا لما يمثله من تقليل للمخاطرة وعدم الاطمئنان. وهو ما يتعرض له عادة الدائنون لآجال طويلة خلال فترات التضخم.

وعلاوة على ذلك، ونتيجة لتطبيق الربط على نطاق شامل. لم يعتبر التضخم من القضايا الاجتماعية والاقتصادية البالغة الخطورة في البرازيل. وتبعا لذلك توافرت حرية نسبية لواضعي السياسة في اتباع مسار النمو الاقتصادي السريع.

توحي تجربة أمريكا اللاتينية أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار يساعد في القضاء على الاختلالات التي يسببها التضخم، لأنه يقلل من عنصر عدم الاطمئنان المرتبط بالاستثمار الطويل الأجل. ومن ثم يساعد في تحسين عمل أسواق رأس المال. ويقلل من التقييم المغالى فيه والمستمر لمعدل صرف العملة المحلية كما توضح التجربة أنه يمكن استخدام ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بصورة انتقائية كأداة للتحفيز القطاعي؛ لأنه يغير من الأسعار النسبية ويؤثر على تخصيص الموارد؛ رغم أن التغيرات في الأسعار النسبية قد لا تكون كافية في حد ذاتها لدعم ذلك التحفيز القطاعي. كما أنه خلال الفترة التضخمية يمثل الربط على أساس انتقائي أداة تحكمية قوية في يد الحكومة تؤثر بها على تخصيص الموارد عن طريق تغير الأسعار النسبية، وإن كان هذا التغيير قد لا يكفي في حد ذاته لاستمرار الحفز القطاعي. وتعطي تجربة كولومبيا دليلا واضحا على قوة استخدام ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في تشجيع القطاعات الرائدة في الاقتصاد القومي.

---

(1) دونالد، مرجع سابق.

ومن ثم نرى أن الميزة الرئيسة لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار تكمن في كونه مهدئا للاختلالات المؤلمة في تخصيص الموارد الناتجة عن التضخم. فهو يجعل التعايش مع التضخم أكثر سهولة، كما أنه أكثر ملاءمة كمسكن وقتي، في حين تستخدم التدابير الأخرى للحد من التضخم، وتحافظ التصحيحات النقدية على الشروط الأصلية للعقود الطويلة الأجل وهي إذ تحقق ذلك تسمح باستمرار عمل الأسواق التي تستخدم اتفاقات تعاقدية طويلة الأجل، كما يساعد الربط أيضا في منع الزيادات غير المقصودة في معدلات الضرائب سواء على دخل الأعمال أو دخل الأفراد، والتي تنتج في كثير من الأحيان عن التضخم غير المتوقع، وأخيرا يوفر الربط وسائل مقبولة سياسيا لتعديل الأسعار المحددة من قبل الحكومة بما يتماشى مع ارتفاع الأسعار في القطاعات الأخرى من الاقتصاد القومي. ومن ثم يمكن أن يساعد ربط المعاملات بتغير الأسعار في التخفيف من الاختلالات الخطيرة في توزيع الموارد الناجمة في كثير من الأحيان، عن عدم السماح بتعديل الأسعار المحددة إداريا فترة التضخم[1].

٦ - قضايا مختارة تتعلق باستخدام ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار من منظور إسلامي:

يتضح من المناقشة السابقة أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يستخدم كأداة للسياسة من أجل الحفاظ على ثبات القوة الشرائية للنقود، وخاصة خلال الفترة التضخمية. وبصورة أكثر تحديدا، لا تعتبر العلاوة النقدية التصحيحية على الأوراق المالية والقروض المرتبطة بتغير الأسعار دخلا للدائنين، ولا ينبغي لإدارات الضرائب اعتبارها من المصروفات التي يمكن خصمها ولا عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة، لأن هذه الأداة تستخدم لحماية القيمة.

وعند هذه المرحلة، فمن المفهوم بصورة واضحة أن نتيجة ربط القروض بتغير الأسعار غير مؤكدة بشكل متأصل: وبينما يمكن أن تكون نتيجة ربط القرض بتغير الأسعار إيجابية أو سلبية أو مساوية لأصل القرض من الناحية النقدية وليس من الناحية الحقيقية، فإن تحديد سعر فائدة للقرض يكون إيجابيا دائما بالمقياس النقدي. ومن ثم فإن الفائدة على

(1) نفسه، ص ٢١.

القرض هي مكسب دون مخاطرة؛ وهذا ما تمنعه تعاليم الإسلام[١].

وإن مما يثير الاهتمام في تحليل السياسة الاقتصادية الإسلامية أن نتساءل عما هو عادل ومنصف في ضوء الحقائق الاقتصادية والاجتماعية الراهنة. ويجب النظر إلى ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار باعتباره سياسة بديلة في إطار الاهتمام الإسلامي بقضية العدالة.

فإذا ما قبلنا الربط من حيث المبدأ. فإن تبريره يتضمنه الفكر الإسلامي في مجال العدالة الاقتصادية والمعاملة المنصفة لجميع المتعاملين في العقود النقدية. وليس في الاعتقاد باتجاهات التصحيح الذاتي في اقتصاد السوق الحرة طبقا لما يدعيه النقديون، أو في التدخل الحكومي في المسائل الاقتصادية على نطاق واسع طبقا لما ينادي به أصحاب نظرية التضخم الناجم عن ارتفاع التكاليف[٢].

ومن المهم أن نبرز بعض النقاط ذات الأهمية لاقتصادياتنا المعاصرة التي تتطلب اهتماما من قبل كل من الاقتصاديين الإسلاميين وعلماء الشريعة فيما يتعلق بهذا الموضوع:

٦- ١ فرضية النقود كسلعة في مقابل النقود كوسيلة للتبادل.

٦- ٢ قضية القيمة الاسمية للنقود في مواجهة القيمة الحقيقية وفرضية التكافؤ.

٦- ٣ معاملات الأسواق المالية ومسألة القروض التجارية مقابل القروض الخيرية.

٦- ٤ المدفوعات التحويلية وأهميتها من المنظور الإسلامي.

٦- ٥ ضرورة توفير الحد الأدنى لمستوى المعيشة ومسألة الحد الأدنى للأجور.

٦- ٦ مسألة توزيع الدخل عن طريق الحافز القطاعي.

٦- ٧ عنصرا الجهل والغرر في المعاملات المالية.

٦- ٨ دور «الإجماع» و «الاجتهاد».

أ- النقود في الاقتصاديات المعاصرة- فرضية النقود كسلعة في مقابل النقود كوسيلة للتبادل:

هناك خلاف بين الاقتصاديين عما إذا كانت النقود سلعة أم وسيلة للتبادل في زماننا الحاضر. ويرى البعض أنه يجب معاملة النقود كسلعة لأن الدينار والدرهم هما

---

(1) محمد عبد المنان، التقييس في الاقتصاد الإسلامي: مشكلاته ومستقبله في مجلة الدراسات التنموية، مجلد ٤، ١٩٨١، معهد الدراسات التنموية، الإقليم الحدودي الشمالي الغربي، الجامعة الزراعية، بالباكستان.

(2) محمد عبد المنان: إنشاء للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ١٩٨٤، ص ٣٠٩- ٣٢٠.

العملتان المتداولتان في الأيام الأولى للإسلام وقد كانت قيمتهما تتوقف على وزن الذهب أو الفضة[1].

وبذلك يرى معارضو الربط أنه نظرا لأن الربط يتضمن زيادة فيما سيدفع المقترض على المبلغ الأصلي، فإن هذه الزيادة محرمة في الإسلام.

أما من لا يشاركون في تلك الآراء فإنهم يرون أن فكرة النقود قد تغيرت خلال الزمن. وينبغي تفهم الآراء المتغيرة عن ماهية النقود من منظور تاريخي ولقد تغير تعريف النقود في مجتمعاتنا الاقتصادية المعاصرة تغيرا جذريا. أما تحديد كمية النقود فالمقاييس المستخدمة له هي ن ١ و ن ٢ و ن ٣ وتمثل ن ١ المقياس المحدد للنقود بالمعنى الضيق فهي تشمل النقود المطروحة في التداول والودائع تحت الطلب في المصارف التجارية فقط. أما ن ٢ فقد وسعت من فكرة النقود بإضافة الودائع الادخارية والمبالغ الصغيرة للودائع الآجلة في المصارف التجارية إلى ن١ أما ن ٣ فهي تضيف إلى ن ٢ حسابات الادخار في مؤسسات الادخارات مثل اتحادات المدخرات والقروض وبنوك المدخرات المتبادلة واتحادات التسليف مما يشكل مقياسا أكثر اتساعا للنقود[2].

ويمثل الجدول رقم ١ أنواع النقود خلال التاريخ:

جدول ١ [3]

تطور أنواع النقود

أولا- النقود السلعية:

أ- نقود كاملة.

ب- نقود مساعدة.

ثانيا- نقود ائتمانية:

أ- تصدرها الحكومات أو البنوك المركزية:

١ - عملات معدنية.

(1) حسن الزمان «التقييس: تفسير إسلامي».

(2) لويد توماس: النقود والمصارف والنشاط الاقتصادي، برنتاير هول- أمريكا، ص ٢٢.

(3) نفس المصدر، ص ١٣.

٢- عملات ورقية تصدرها الحكومات.

٣- عملات ورقية تصدرها البنوك المركزية.

ب- تصدرها البنوك التجارية ومؤسسات الادخار:

١- ودائع تحت الطلب وودائع ادخارية.

٢- أوراق بنكية تصدرها البنوك التجارية.

خلال الفترة الزمنية الطويلة منذ تحويل اعتماد المبادلة عن المقايضة، كانت هناك ابتكارات ثلاثة في وسائل الدفع: النقود الكاملة (السلعية) ثم النقود الورقية الإلزامية ثم الحسابات المصرفية. ويبدو أن الخطوة المنطقية التالية في تطور وسائل الدفع هي تنفيذ نظام إلكتروني للتحويلات النقدية، ويتضمن نظام التحويلات النقدية إلكترونيا تخفيضا كبيرا في استخدام الشيكات وبطاقات الائتمان. بل ربما يلغي استخدامها في آخر الأمر، كما أنه يقلل من الحاجة إلى استخدام العملة[١].

والحقيقة أن العملات في زمننا الحاضر يتم قبولها وتداولها كوسيلة للتبادل على أساس قيمة تفوق كثيرا قيمتها الذاتية. ويرجع ذلك كلية إلى الثقة فيها لدى من يستخدمونها. فهل يمكن اليوم أن تعامل المعاملات النقدية على قدر المساواة كتلك التي تتم بالنقود السلعية حيث لا يوجد فرق ظاهر بين القيمة الذاتية كنقود قانونية بالرغم من الفارق الواسع بين قيمتها الذاتية وقيمتها الاسمية. فهل نحن نعترف بها لمجرد تسهيل المعاملات في هذا العصر؟

ب- القيمة الاسمية للنقود في مواجهة القيمة الحقيقية وفرضية التكافؤ:

طبقا للرأي السائد بين الفقهاء، يجب إعادة القرض السلعي بالكمية والنوعية ذاتها بغض النظر عن أي تغير في سعر السلعة بين وقت أخذ القرض ووقت سداده فهل يعني ذلك أن المقترض يلتزم بإعادة المكافئ أو المماثل لما حصل عليه دون أية زيادة؟ هل من الممكن عندئذ قياس ذلك المكافئ بوحدات نقدية أو بوسيط معياري آخر للتبادل؟ هل يمكن قياس ذلك المعادل بالرجوع إلى قيمة السلع والخدمات في سنة الأساس؟ الحقيقة أنه إذا كان عدد من الأشياء مساويا لشيء واحد، فإنها بالتالي تكون جميعا مساوية لبعضها البعض. ومن ثم فإن جميع المدفوعات الآجلة أو سلسلة المدفوعات التي ستسدد القيمة

(1) نفس المصدر، ص ٢٨.

الحالية الحقيقية دون زيادة ستكون متكافئة مع بعضها البعض. وبالتالي يمكن سداد القرض بقيمته الحقيقية بأساليب مختلفة تتضمن مبالغ مختلفة وتوقيتات متباينة. وتكون سلسلة مدفوعات السداد معادلة للقيمة الحالية بالنسبة لكل من المقرض والمقترض.

يضاف إلى ذلك أنه عندما يقدم قرض بشكل نقدي فإن ذلك لا يرجع إلى أهمية النقود بحد ذاتها، بل ترجع أهميتها إلى قدرتها على شراء السلع والخدمات التي من أجلها منح القرض.

وعندما تثار مسألة سداد هذا القرض، فهل يمكن قياس قيمة النقود بمقياس السلع والخدمات التي قدم القرض أصلا لها؟ وهنا تدخل فكرة المكافئ أو المعادل. وهي الفكرة التي لا تستند إلى سعر الفائدة بل تستند إلى القيمة الحقيقية للسلع والخدمات التي من أجلها قدم القرض معبرا عنها بصورة نقدية. وبذلك تقوم النقود بدون وسيط التبادل ومن ثم، عندما يتم تعديل القيمة النقدية للقرض خلال الفترة التضخمية أو الفترة الانكماشية عن طريق أسلوب ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، أفلا يمثل ذلك عودة إلى المعادل أو المكافئ للقرض المقدم؟. وإن الحاجة لدراسة مشكلة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار في الاقتصاد الإسلامي تطرح أساسا بسبب أنه خلال فترات التضخم السريع يحقق أصحاب الدخول المتغيرة مكاسب من التضخم. بينما تضار مصالح أصحاب الأجور الثابتة ومثل ذلك يقال عن المدينين في مقابلة الدائنين والعكس صحيح خلال فترة الانكماش.

وقد يؤدي انخفاض القيمة الحقيقية للنقود خلال التضخم مع إلغاء الفائدة، إلى جعل الدائنين والمقرضين في وضع خطير للغاية بالمقارنة بالمدينين والمقترضين. لقد تغيرت فكرة المقرضين والمقترضين تاريخيا. ففي إطار النظام المصرفي الحديث يشكل الأفراد من ذوي الموارد المحدودة عامة أكبر مجموعة من المقرضين في حين يكون المقترضون هم أصحاب المشروعات الضخمة. وفي مثل هذا الوضع هل هناك أية حاجة لحماية المدخرات الحقيقية لصغار المودعين؟ هذه مشكلة حقيقية تتطلب منا ردا قاطعا.

كما تثار أيضا أهمية التعرف على الواقع الاقتصادي والاجتماعي الراهن للمجتمعات الإسلامية. إن أي معاملة غير عادلة للمستثمر قد تدفعه إلى توظيف موارده في استخدامات بديلة غير منتجة ومنها «الاستهلاك المظهري» أو حتى الاستثمار في البلدان الأخرى الرأسمالية.

وعندما تصبح التوقعات التضخمية ظاهرة عالمية تبرز الحاجة لآلية دائمة يتم بموجبها تعديل القيمة النقدية لالتزام المقترض لتعكس التغيرات في قيمة النقود مقاسة برقم قياسي للأسعار له دلالته. فهل يتوافق هذا المنطق مع الشريعة باعتباره منهجا لحل المشاكل يوجه للكشف عن اختلالات الماضي (إن وجدت) ويعمل على حل مشاكل اليوم والغد؟.

ج- أسواق رأس المال ومسألة القروض التجارية مقابل القروض الخيرية:

تقودنا المناقشة السابقة إلى قضية واقعية وهامة في عصرنا، وهي أن هيكل تعبئة الأموال بواسطة البنوك الإسلامية المحلية المختلفة يشير إلى وجود مجال واسع للمزيد من التوسع في السندات الإسلامية وشهادات القروض. إذا أمكن استخدام ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في تحفيز الادخار للاستثمار الاجتماعي والاقتصادي طويل الأجل وفي تحويل الثروة عن مجال المضاربة والاكتناز. وإن السؤال الحيوي هو: هل يمكن ربط هذه الصكوك بالمستوى العام للأسعار حتى يمكن حماية القيمة الحقيقية للسند أو القرض خاصة بالنسبة لمن لا يرغبون في استثمار أموالهم طبقا لنظام المشاركة في الربح والخسارة أو المساهمة في رأس المال.

وفي هذا الصدد يمكن التساؤل عما إذا كان يمكن أن يعامل القرض الخيري أو ما يسمى بالقرض الحسن معاملة القرض التجاري؟

د- المدفوعات التحويلية:

تحتل المدفوعات التحويلية في إطار الاقتصاد الإسلامي أهمية خاصة. وهي ليست دائما مجرد مدفوعات طوعية إلى الآخرين إذ يوجد في المجتمع الإسلامي نظام للمدفوعات التحويلية العائلية في شكل مخصصات إجبارية واختيارية. ولا يقتصر الأمر على وجود مجموعة واسعة من التحويلات الاقتصادية داخل نطاق العائلة أو العشيرة بل هناك العديد من الالتزامات أو المدفوعات ما بين الأفراد عامة قد لا يصاحبها أحيانا تقديم أية خدمات مقابلها(١).

السؤال الآن هو: هل يتم تعديل تلك المدفوعات التحويلية لتعكس التغيرات في قيمة النقود؟ وهل هناك حاجة لإضفاء الصبغة المؤسسية على تلك المدفوعات على شكل ربطها بمستوى الأسعار؟

---

(1) محمد المنان، مصدر ذكر سابقا، ص ٢٨٠- ٢٨١.

هـــ- توفير حد أدنى للمعيشة ومسألة الحد الأدنى من الأجور:

قد تحدد الأجور عند مستوى يعادل الحد الأدنى للمعيشة. وقد يقاس الحد الأدنى للمعيشة هذا بوحدات نقدية. ولذلك أهمية كبرى من وجهة نظر الشريعة. فبينما تشجع الشريعة الفرد على التكسب، فإن القرآن الكريم وأحكام السنة تقرر أنه في حالة الفقر والعوز ينبغي على المجتمع أن يساعد الفقراء. حيث إن ضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة يعتبر من مسؤولية الدولة.

ويمكن قياس الفقر بقياس ما يمكن أن يشتريه الدخل من الحاجات الأساسية مثل الطعام والمسكن والملبس والتعليم والرعاية الصحية فالفقر هو وضع لا يستطيع فيه الأفراد الحصول على هذا الحد من مستوى الكفاف[1]. وإذا تعرض دخل حد الكفاف لضغوط تضخمية يكون من الضروري عندئذ إجراء تعديلات سعرية دورية لتعكس التغيرات في قيمة النقود.

و- توزيع الدخل عن طريق التحفيز القطاعي:

لقد رأينا فيما سبق أنه يمكن استخدام ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار بطريقة انتقائية لتعديل الأسعار النسبية ومن ثم تعديل تخصيص الموارد ونمط توزيع الدخل وخاصة في حالة بلدان أمريكا اللاتينية. ولقد أدى ربط المعاملات بتغير الأسعار انتقائيا في كل من تشيلي وكولومبيا إلى التخفيف من عجز ميزان المدفوعات وحفز على بناء المساكن.

أما في الأرجنتين فقد خلق سوقا طويل الأجل لدين الحكومة كما لاقت السندات الحكومية المرتبطة برقم قياس للأسعار رواجا كبيرا بحيث اكتظت بها المؤسسات المالية الخاصة. ولقد ذكرنا فيما سبق أن التحفيز القطاعي عن طريق ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار انتقائيا يمكن أن يعمل بصورة مرضية إذا ما صاحبته تدابير أخرى مباشرة للسياسة أو استخدم كجزء من برنامج عام للنمو غير المتوازن. وفي ضوء هذه الخبرة يمكن دراسة إمكانية استخدام الربط انتقائيا لتغيير التوازن في تخصيص الموارد بما يعزز نمطا للتنمية يضع التنمية الزراعية والريفية في جوهر السياسة العامة وخاصة في حالة أقل البلدان

---

(1) محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي: النظرية والتطبيق، هودروستاوتن إنكلترا ١٩٨٦، ص ٣٨٢- ٣٨٤.

الإسلامية نموا. ويؤدي ذلك إلى نشر ثمار التنمية في المناطق الريفية حيث يعيش غالبية سكان تلك البلاد.

ز - عوامل «الجهالة» و«الغرر» في المعاملات المالية:

يرى البعض عدم السماح باستخدام ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لأنه ينطوي على عنصري «الجهالة» و «الغرر»(١).

ومن جهة أخرى فإنه إذا كان الربط يتضمن عنصري الجهالة والغرر، فإن جميع عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن قدرا من الجهالة والغرر بدرجات متفاوتة. وعلاوة على ذلك، فلا ينشأ الغموض في تحديد التزامات المدين متى تم تفهم التمييز بين القيمة الحقيقية والقيمة الاسمية للنقود بصورة واضحة. ولقد تقدم القول أن الربط بإعادته المعاملة للقيمة الحقيقية يساعد على توفير عناصر الاطمئنان والتأكد ويزيل اللبس في العقود النقدية طبقا لما أظهرته تجربة أمريكا اللاتينية.

كما يؤدي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار إلى التقليل من عنصر عدم الاطمئنان للمستثمرين بدلا من أن يزيد في الواقع من مستواه (٢) ومن ثم فإن تفسير الربط على أساس الغرر يمكن أن ينظر إليه على أنه غير ملائم وغير وثيق الصلة بالموضوع.

ك - دور الإجماع والاجتهاد:

يرجع الاهتمام بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار بصورة أساسية إلى فشل العلاقة التقليدية بين التضخم والبطالة المعروفة بمنحنى فيليبس في تفسير الداء الاقتصادي الجديد وهو الركود التضخمي منذ عام ١٩٦٦. ويشير الركود التضخمي إلى تعايش البطالة المرتفعة مع التضخم السريع. وحتى الستينات كان يبدو أن الوصفة الكينزية تعمل بشكل جيد عن طريق تنشيط الاقتصاد بصورة ناجحة بزيادة الإنفاق من قبل القطاع العام خلال فترة الكساد وتخفيض هذا الإنفاق خلال فترات الرواج. بحيث كان يمكن للحكومة أن تختار بين التوليفات الممكنة للبطالة والتضخم طبقا لما توضحه تقديرات منحنى فيلبس (على سبيل المثال. معدل البطالة بنسبة ٣% دون تضخم. أو معدل بطالة بنسبة ١,٥% ومعدل تضخم بنسبة ٨%.. إلخ) ولكن خلال الكساد الذي

---

(1) حسن الزمان، مصدر ذكر سابقا، ص ٢٨.

(2) ب. ج. كوروين، التضخم، مطبعة ماكميلان، لندن ١٩٧٨، ص ١٣٦.

اتصفت به السبعينات ارتفعت معدلات البطالة ارتفاعا كبيرا كما ازدادت بنفس الوقت معدلات التضخم زيادة كبيرة جدا انعكست في الأجور المرتفعة، بحيث لم يعد هنالك تبادل بين زيادة البطالة وزيادة التضخم وبالتالي أصبحت الصيغ أو الوصفات الكينزية غير قابلة للتطبيق ومن ثم يدور جدل كبير حول أسباب التضخم الحاد الذي أصاب البلدان الغربية والعديد من البلدان الإسلامية خلال عقد السبعينات وأوائل الثمانينات.

ونتيجة لظهور قوى هيكلية جديدة داخل الاقتصاد القومي أصبحت درجة الانخفاض في القوة الشرائية للنقود حادة خطيرة، بحيث انتزعت من النقود وظيفتها كأساس للمدفوعات الآجلة وكذلك وظيفتها كمستودع للقيمة وهزت الثقة لدى المستثمرين، كل ذلك يستدعي -فيما أعتقد- اجتهادا جديدا وإجماعا جديدا. فالمسألة هي: كيف يمكن استخدام الإجماع والاجتهاد والاستصلاح بفعالية لتحقيق تفهم معاصر لجوهر الشريعة الثابت؛ بحيث تتحول المعايير الأخلاقية والقانونية إلى واقع حي؟.

٧- ملاحظات ختامية:

لقد أوضحت هذه الورقة أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار هو مجرد أداة للسياسة الاقتصادية. تستخدم لمعالجة مشكلة التضخم. ومن الواضح أن فعاليتها كأسلوب للتخفيف من الضغوط التضخمية عرضة للجدل. فهناك بعض جوانب القوة والضعف التي تظهرها الخبرة في استخدام الربط كأداة للسياسة؛ مثلها في ذلك مثل أية أداة أخرى للسياسة الاقتصادية. ونظرا لأن اعتبارات العدالة تحتل مركزا قائدا في استخدام وتقييم أسلوب ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في صورته العامة والانتقائية، فمن الواضح أنه ينبغي أن يكون له أبعاد إسلامية.

والسؤال المطروح هو: هل من المقبول أو المسموح به استخدام هذه الأداة من وجهة نظر الشريعة، مهما كانت محدودية الدور الذي تلعبه تلك الأداة؛ سواء بمفردها أو بالارتباط مع سياسات الدخل والأسعار والتدابير الأخرى في إطار نظام القيم الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية الإسلامية؟

المراجع

* Donald G. J. (١٩٨٧)

* Ibid., p.٢١

* M.A. Mannan (١٩٨١) Indexation in an Islamic Economic: Problems and Prospects in the Journal of Development Studies, Vol. IV 1981, Institute of Development Studies, NWFP Agricultural University, Pakistan
Also in his review article on Issues in Islamic Banking by M.N. Siddiqi appeared in the Journal of Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University, Jeddah, Vol. I, No.1- 1993.
The Making of Islamic Economic Society. Islamic Dimensions in Economics Analysis, Cairo, pp.309-320 (1984).

* Council for Islamic Ideology, Governent of Pakistan, Islamabad (1980) Report of the Council of Islamic Ideology on the Elimination of Interest from the Economy, June, Islamabad, Pakistan, p.12-B.

* S. M. Hasanuzzarnan (١٩٨٤) «Indexation: An Islamic Interpretation»,

* Lloyds B. Thomas Jr. (١٩٨٢) Money Banking and Economic Activity, Prentice Hall, USA, p.22

* Ibid, p.٢٨

* Ibid, p.٢٨

* M.A. Mannan Op. cit, p.280-281
Islamic Economics: Theory and Practice, Hodder and Stoughton, UK, p.384, (1986).

* S. M. Hasanuzzarnan Op. cit., p.48.

* P.J. Curwen (١٩٧٨) Inflation, Macmillan Press, London, p.136

* ZianI Haque (١٩٧٧) Landlord and Peasant in early Islam, Islamic Research Institute, Islamabad, Pakistan, p.12.

تعقيب

د. ضياء الدين أحمد [1]

يطرح هذا البحث مجموعة من المسائل لها تأثيرها البالغ على استخدام ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في إطار تعاليم الإسلام. ومع ذلك، ورغم أن محتويات البحث تغطي مجموعة من المسائل، بيد أن معالجة هذا الموضوع قاصرة من نواح عديدة؛ فإن تحليل الآثار الاقتصادية للربط قاصر جدا ولا يطرح نظرة كاملة ضرورية لإجراء نقاش مستنير ومستفيض حول الموضوع. ولقد اعتمد الكاتب كثيرا في معالجته للتجربة العملية لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار على ملاحظات واحد أو اثنين من الباحثين وأغفل الخلاصات التي توصل إليها عدد من الكتاب الآخرين في هذا الموضوع. وأدى هذا إلى نظرة من جانب واحد في هذا العرض الذي بين أيدينا.

ويحتوي البحث على قائمة شاملة نوعا ما للمسائل المتعلقة بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار والتي تقتضي اهتماما من قبل رجال الاقتصاد الإسلاميين وعلماء الشريعة، بيد أن التفسيرات لبعض المسائل المطروحة ضئيلة ومتناثرة من حيث مضمونها الموضوعي وتترك بعض الأبعاد الهامة للغاية مما تستحق اهتماما دقيقا للوصول إلى أي حكم بالنسبة لموقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار وتطبيقاتها في اقتصاد إسلامي.

وبعد المقدمة، تقدم لنا الورقة عرضا نظريا مختصرا للربط وآثاره الاقتصادية المحتملة. وأما بحث العلاقة بين التضخم والربط فقد جاء واضحا ومفصلا. وهو يبرز الاختلافات الحادة بين رجال الاقتصاد بالنسبة للدور الذي يمكن الربط أن يلعبه في مكافحة التضخم. ويرى عدد من رجال الاقتصاد، وخاصة أولئك الذين ينتمون للمدرسة النقدية، أن الجمع بين الرقابة النقدية مع سياسة الربط، يتيح احتمالا جيدا لخفض معدل التضخم مع أدنى حد من البطالة. وقد لخص الكاتب النقطة الرئيسية

(1) مدير عام المعهد العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية الدولية - إسلام أباد. والآراء التالية تعبر عن وجهة نظره الشخصية ولا تعكس بالضرورة آراء المؤسسة التي يعمل بها.

بصورة جيدة بالكلمات التالية:

لن ترتفع الأجور ما لم ترتفع الأسعار، ولن ترتفع الأسعار ما لم تزدد الأموال المتاحة ومن ثم يتجه الربط والرقابة النقدية إلى النجاح.

ومن ناحية أخرى، وكما يشير الكاتب، يرى عدد من رجال الاقتصاد أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار قد يزيد معدل التضخم. وهم يشعرون أنه بانتشار ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، فإن التعديلات الصاعدة في الأسعار والأجور تنتقل بسرعة عبر الاقتصاد؛ مما يؤدي إلى «ارتفاع كبير في الأسعار».

ويمضي الكاتب بعد ذلك إلى استعراض الاقتراحات الخاصة بالاستخدام الانتقائي لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في قطاعات معينة من الاقتصاد. والبحث المتعلق باستخدام هذا الربط في النظام الضريبي جيد ويؤدي إلى نتيجة تستحق الاهتمام، مؤداها «أن مسألة ما إذا كان ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في النظام الضريبي يعيق أو يعزز الاستقرار العام للاقتصاد، لا تزال لم تحسم بعد». وقد نوقشت مسألة استخدام الربط في أسواق العملات الأجنبية فيما يتعلق بنظام «التثبيت البطيء للأسعار»، وفي أسواق التجارة العالمية فيما يتعلق «بالتمويل التعويضي» ومن المشكوك فيه ما إذا كانت هذه الموضوعات ذات صلة وثيقة بموضوع الربط. وعلى أية حال، فإنها لا تثير أية قضايا ببرامج جدلية تتناولها بصورة سطحية.

ومناقشة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في أسواق اليد العاملة في الجزء ٤-٣ من الورقة غير كاف أبدا. فقد جاء أن النقطة الأساسية للربط بالنسبة للأجور هي نقطة التعادل. صحيح أن عددا من الكتاب أيدوا هذه الربط على أساس التعادل، ولكن كان من الضروري للعرض المتوازن للفكرة أن تذكر وجهة نظر أولئك الذين لهم مواقف مختلفة حيال هذه القضية. وهناك مجموعة كبيرة من المؤلفات حول الآثار الاقتصادية لربط الأجور بتغير الأسعار. وقد ذكر عدد من الكتاب في هذا الموضوع أنه يمكن للربط بالنسبة للأجور أن يناقض هدف التعادل وليس العكس. وعلى سبيل المثال: جاء أن الربط بالنسبة للأجور وخاصة عندما يكون التضخم نتيجة عوامل «حقيقية» وليست «نقدية» يحمي القدرة الشرائية لمجموعة من العمال الذين يحصلون على أجور على حساب أولئك الذين يفقدون عملهم أو الذين يعملون فترة قصيرة في الأسواق، الأمر الذي يؤدي

إلى انخفاض شديد في دخلهم(١).

وفي بحث آخر ممتاز حول هذا الموضوع، ذكر أن الرغبة في وجود معدل حقيقي للأجور لا يستجيب لتبدلات الأسعار. وبالتالي فإن جاذبية الربط تتوقف على ما إذا كانت هذه التبدلات نتيجة اضطرابات حقيقية أو نقدية يضاعف الآثار الحقيقية للاضطرابات الفعلية. وبالنسبة لاقتصاد يخضع لهذين النوعين من الاضطرابات، فإن هذه النتيجة تستبعد الوصف المعتاد للربط الكامل للحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار كعلاج لعيوب التقلبات النقدية(٢).

ومن الضروري لإصدار حكم على مدى مناسبة ربط الأجور بتغير الأسعار بالنسبة للأجور، أن نعمد إلى تقييم مجموعة الآثار الاقتصادية لمثل هذه الخطوة.ولم يقدم الكاتب ولو إشارة عابرة لهذه الآثار التي نوقشت بإسهاب في الكتب. فقد جاء على سبيل المثال أن هذا الربط بالنسبة للأجور لا يسمح بتعديلات ضرورية في الأجور الحقيقية استجابة لعوامل؛ مثل التغيرات في شروط التجارة والتغيرات في الإنتاجية التي هي ضرورية للحفاظ على حركية الاقتصاد.(٣).

ولا بد من ملاحظة أنه في هذه المرحلة لا يمكن اتهام أي من الكتاب الذين يعارضون ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بالنسبة للأجور بالتجاهل الشديد لمصالح العمال كطبقة. وهم يقرون بالحاجة لتعديلات الأجور في فترات ارتفاع الأسعار، ولكنهم يرون أن تسويات الأجور بالتفاوض، والتي تأخذ في الحسبان الظروف المختلفة للصناعات المختلفة، هي سياسة بديلة أفضل من ربط الأجور بتغير الأسعار.

ونجد أن مناقشة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في أسواق رأس المال في القسم ٤- ٢ من الورقة غير كافية أبدا. فقد ذكر الكاتب أنه «يقال بأن القروض والسندات المرتبطة بالأسعار القياسية تتجه إلى إدخال عنصر الثبات للمستثمرين على أساس طويل الأجل، وتساعد على حماية الدخل الحقيقي لصغار المدخرين، وتخفض شراء وتخزين السلع المعمرة عن طريق المضاربة» ومرة أخرى، لم يطرح الكاتب الجانب

---

(1) وولتر متزلر - مزايا وعيوب ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (إدارة البحوث الاقتصادية- البنك الاتحادي السويسري) ١٩٨٢ م، ص ١٤.

(2) جوانا جراي: «ربط الأجور بتغير الأسعار» اتحاد اقتصادي واسع النطاق. مجلة الاقتصاد النقدي، مجلد رقم ٢، العدد ٢، صفحات ٢٢١-٢٣٥.

(3) ليام ب ايبريل «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بالنسبة للضرائب والأجور والسندات» باكستان إند جلف إيكونوميست، ١٤-٢٠ سبتمبر ١٩٨٥ م صفحة ٤١.

الآخر من الصورة فعلى سبيل المثال: لم يذكر النقطة التي أشار إليها عدد من الكتاب وهي أن الربط من الناحية المالية أمر بعيد عن الإنصاف؛ لأنه بينما يحمي مصالح المقرضين، فإنه يخلق مخاطرة إضافية للمقترض الذي يتعاقد على قرض قابل للتسوية ويسدده من الإيرادات غير المرتبطة بالأسعار القياسية[١]. وبالمثل، لم يرد ذكر بعض الآثار الأخرى التي أشار إليها عدد من الكتاب ومنها على سبيل المثال: ذكر الكاتب في إطار بحثه عن السندات الحكومية المرتبطة بالأسعار القياسية أنه عندما لا يكون دافعو الضرائب وحملة السندات هم نفس الأفراد، فقد يصبح الدين المرتبط بجدول الأسعار وسيلة لإعادة توزيع الدخل، إما داخل كل جيل أو بين الأجيال بعضها البعض[٢].

ونظرا لأن التضخم يؤثر على دافعي الضرائب وحملة السندات فإن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار من الناحية المالية يؤدي إلى مشاركة غير متكافئة لعبء التضخم. وعدم التكافؤ هذا يتضاعف إذا كان النظام الضريبي نفسه تنازليا في صافي أثره كما هي الحال في عدد من الدول النامية.

ويتصل أحد العيوب الرئيسية لربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار من الناحية المالية والذي لفت عدد كبير من الكتاب الأنظار إليه، بظهور مشكلة وحدتين حسابيتين [٣] وقد تجاوزت الورقة هذه المشكلة تماما. وقد تم عرض هذه المشكلة في الأدبيات الاقتصادية على النحو التالي: لما كان من غير المتوقع إدراج جميع الأرصدة المالية في بلد ما في سلة الأسعار القياسية، فإن سوق رأس المال تصبح منقسمة إلى قسمين؛ الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير في زعزعة استقرار الاقتصاد والطلب النسبي على الأرصدة المرتبطة بالأسعار القياسية وغير المرتبطة بها في سوق رؤوس الأموال الذي يمكن أن يتعرض لتقلبات عنيفة نتيجة التوقعات المتغيرة لإيرادات هذين النوعين من الأرصدة. وقد ورد أنه إذا كانت التوقعات غير ثابتة فقد يجد النظام المالي أنه من المستحيل إخراج تغيرات ثابتة في معدلات الأسعار والإيرادات للأرصدة المالية المختلفة اللازمة للتوازن المستقر، وأن هذا قد يؤدي إلى مشكلات خطيرة في السيولة بالنسبة لمؤسسات التمويل المختلفة بل وقد يهدد

---

(1) ويرنر بارير وبول بيكرمان «مشكلة الربط لأسعار القياسية: انعكاسات على التجربة البرازيلية الأخيرة» التنمية العالمية، سبتمبر ١٩٨٠ م، ص ٦٨٥.

(2) ليام ب. ايبريل، المرجع السابق ص: ١٤.

(3) س. ج. فين «الربط بالأسعار القياسية والتضخم»، المجلة الاقتصادية للمعهد الوطني، نوفمبر ١٩٧٤ م، وويرنر باير وبول بيكرمان- مرجع سابق.

قدرتها على الوفاء بجميع الديون(١).

وتتضمن الورقة قسما حول «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار: التجربة العملية» وتوضح محتويات هذا القسم أن الكاتب لم يقم بأية دراسة مستقلة خاصة بالنسبة لتجربة البلدان المختلفة التي مارست هذا الربط. وإنما - ذكر فقط النتائج التي توصل إليها واحد أو اثنان من الباحثين على أساس بعض الدراسات التي قاموا بها دون الالتفات إلى أن النتائج التي توصل إليها الباحثون تختلف تماما عن تلك التي أتى على ذكرها.

ثم يمضي الكاتب لتقديم بعض التعريفات للآثار الاقتصادية التي يتوقع أن تنجم عن سياسة الربط في بعض الدول دون الإشارة إلى نتائج تلك الدراسات ويختتم هذا الجزء من الورقة بسؤال: «هل نستطيع أن نتبنى الربط كأحد أدوات السياسة ضمن نطاق اقتصاد إسلامي»؟.

والنهج الذي اتبعه الكاتب ليس علميا؛ ففي ميدان من الدراسات مفعم بالجدل، ليس هناك ما يبرر اختيار دراسات معدودة وتقديم نتائجها بطريقة تخلق انطباعا بأنها نتائج تحظى بقبول شامل. ولما كان غرض هذه الحلقة التي أعدت الورقة من أجلها هو محاولة الوصول إلى حكم بالنسبة لموقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار وتطبيق ذلك في اقتصاد إسلامي، فإنه من الضروري لمقدم الورقة أن يلفت اهتمام المشاركين في الحلقة إلى بعض الدراسات الأخرى حول الموضوع وما توصلت إليه من نتائج لتسهيل الحكم على هذه القضية على ضوء معلومات شاملة عن الموضوع.

ومن الضروري لتلمس بعض أبعاد الجدل الذي يواجه هذا الميدان، أن نعرض ملاحظات الكاتب:

«توحي تجربة أمريكا اللاتينية أن الربط يساعد في القضاء على الاختلافات التي يسببها التضخم. لأنه يقلل من عنصر عدم الاطمئنان المرتبطة بالاستثمار الطويل الأجل. ومن ثم يساعد في تحسين عمل أسواق رأس المال. ويقلل من التقييم المغالى فيه والمستمر لمعدل صرف العملة المحلية كما توضح التجربة أنه يمكن استخدام ربط الحقوق

---

(1) انظر ويرنر باير وبول بيكرمان، مرجع سابق صفحة ٦٨٦- ٦٩٢.

والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار بصورة انتقائية كأداة للتحفيز القطاعي لأنه يغير من الأسعار النسبية ويؤثر على تخصيص الموارد. رغم أن التغيرات في الأسعار النسبية قد لا تكون كافية في حد ذاتها لدعم ذلك التحفيز القطاعي.

كما أنه خلال الفترة التضخمية يمثل ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار على أساس انتقائي أداة تحكمية قوية في يد الحكومة تؤثر بها على تخصيص الموارد عن طريق تغير الأسعار النسبية، وإن كان هذا التغيير قد لا يكفي في حد ذاته لاستمرار الحفز القطاعي.

وتعطي تجربة كولومبيا دليلاً واضحا على قوة استخدام الربط في تشجيع القطاعات الرائدة في الاقتصاد القومي».

ويمضي الكاتب لتقديم مقتطفات مطولة من كتاب يبسط نفس النقاط تقريبا. ولو درسنا مؤلفات أخرى حول الموضوع فسنجد أنها توصلت إلى نتائج مختلفة جدا فعلى سبيل المثال، مقابل النتيجة القائلة «الربط يساعد في القضاء على الاختلالات التي يسببها التضخم». هناك دراسة مفصلة حول التجربة البرازيلية مع ربط القيمة بتغير الأسعار، توصلت إلى النتيجة التالية:

«لقد مضى على تجربة البرازيل بالربط بتغير الأسعار من الناحية المالية خمسة عشر عاما حتى الآن، ومع ذلك لم يتوقف الجدل حولها داخل البلاد وخارجها. والنقطة الأساسية هي أن الربط يمكن أن يخفف من بعض التشويهات التوزيعية والتخصيصية المرتبطة بمعدل التضخم المرتفع في البلاد. وليس ثمة شك في أن الربط بتغير الأسعار حقق بعض النجاح الهام في هذا الصدد. ومع ذلك، يبدو الآن أن هذا الربط أدخل تشويهات جديدة بدلا من تلك التي عمل على تخفيفها. ويشك عدد كبير من البرازيليين الآن، ومن بينهم بعض الذين كانوا متحمسين للتجربة، في أن الاختلالات التي صاحبت الربط بتغير الأسعار تقل سوءا عن تلك التي قام بتخفيفها»[١]. وقد طرح عدد من الباحثين الآخرين نقطة مفادها أنه يمكن للربط أن يبدل طبيعة الاختلالات بدلا من إنهاء الاختلالات التي جاءت نتيجة التضخم. وعلى سبيل المثال فقد جاء في أحد تقارير المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية ما يلي:

(1) ويرنر باير وبول بيكرمان- المرجع السابق ص ٦٧٧.

«لا نشارك في الرأي السائد بين بعض رجال الاقتصاد والقائل أن ربط القيمة بتغير الأسعار ينطوي على اتجاه مفيد حيال معالجة مشكلة الأسعار السريعة الارتفاع. وعلى العكس، فإن هذا الربط هو وسيلة لتخفيف بعض التشويهات الناجمة عن هذه المشكلة. ولن تزول هذه التشويهات إلا بانتهاء التضخم والعودة لمبادئ أعمال المصارف التجارية السليمة والسماح للاقتصاد بالعمل بطريقة منتظمة»[١].

ويعارض عدد من الباحثين الملاحظة التي ساقها الكاتب، وهي أن تجربة أميركا اللاتينية توحي بأن الربط «يساعد على تحسين عمل أسواق رأس المال» فبناء على التجربة البرازيلية، تم التوصل إلى نتيجة في إحدى الدراسات أنه «باستحداث وحدة حسابية ثانية، فإن الربط بتغير الأسعار جعل النظام المالي البرازيلي عرضة لتغيرات مفاجئة في الموارد المالية الناجمة عن التبدل المفاجئ في سعر الصرف المحتمل بين وحدات الحساب النقدية وتلك المرتبطة بتغير الأسعار». وقد أدى هذا إلى المشهد الغريب للسوق المفتوحة التي تكدست فيها ثروات طائلة وانهارت مشاريع كثيرة بسبب المضاربة على تذبذب أسعار الفائدة استجابة للتزاحم والهبوط في التوقعات المالية دون أية علاقة منتظمة بالمسائل الجوهرية للإنتاج، والطلب الإجمالي أو توفر التمويل للاستثمار.

كما أن الملاحظة التي أبداها الكاتب من أن الربط يخفض من المبالغة السائدة في تقييم سعر الصرف للعملة المحلية ليست صحيحة إذ لا يوجد دولة تربط سعر صرف عملتها بتغير الأسعار. ويمكن اعتبار سياسة التثبيت البطيء للأسعار التي اتبعتها بعض دول أميركا اللاتينية بأنها أقرب شيء لسياسة ربط العملة المحلية بتغير الأسعار، ولكنها في الأساس سياسة تعتمد على حرية التصرف؛ لأنها لا تقوم على أية وسيلة أوتوماتيكية للتعديل والتسوية[٢].

صحيح أن الفارق بين معدل التضخم في إحدى البلاد ومعدلات التضخم عند شركائها التجاريين من أهم العوامل التي تؤخذ في الحسبان في وضع وتغيير سعر الصرف، ولكن هناك مجموعة أخرى من العوامل مأخوذة في الاعتبار أيضا.

والمقولة التي قدمها الكاتب من أنه يمكن استخدام الربط الانتقائي كوسيلة للتنشيط

---

(1) المعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية- التقارير الاقتصادية ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ م، ص ٢٠٩.
(2) وير باير وبول بيكرمان- المرجع السابق صفحة ٧٠٠.

القطاعي تخضع لنفس المعايير. ومن الضروري التمييز بين سياسة الربط والسياسة العملية (البراجماتية). ويحبذ جميع رجال الاقتصاد السياسات الاقتصادية العملية التي تناسب ظروف معينة لاقتصاد ما، ولكنهم يختلفون حول قضية ربط القيمة بتغير الأسعار. ويمكن للتنشيط القطاعي أن يكون هدفا جيدا لاقتصاد ما، ولكن يمكن الوصول إلى هذا الهدف على أحسن وجه باتباع مزيج من السياسات المناسبة في مجالات متعددة بدلا من نظام الربط.

وفي القسم رقم (٦) من الورقة يتناول الكاتب قضايا مختارة تتعلق باستخدام الربط من منظور إسلامي. وهو يوجه دعوة قوية للاجتهاد لتحديد مدى السماح بالربط في اقتصاد إسلامي، ويستشهد باستطالة من كتاب المستقبل الإسلامي لضياء الدين سردار، الذي يدعو إلى إنقاذ المجتمعات المسلمة من «براثن علماء تقليديين متحجرين ومحامين شديدي الحاسم ممن أخذوا بالأساليب الغربية» ليس ثمة ما يدعو إلى تقديم استشهاد مطول للدعوة إلى الاجتهاد لوجود اتفاق عام على ضرورة ذلك من أجل حل مشكلات العصر الحديث التي لم تكن موجودة في عهد الأئمة القدامى. ولا شك في أن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار قضية تحتاج للاجتهاد.

لا بد للكاتب أن يكون على بينة من أن ممارسة الربط في إقراض واقتراض الأموال لا تتمشى مع الشريعة في رأي كثير من الفقهاء. وبطبيعة الحال، يرى عدد من رجال الاقتصاد المسلمين بأنه لا يجب استبعاد الربط من الناحية المالية كطريقة غير إسلامية لأن زيادة قيمة القرض في برنامج للربط كهذا - تتعامل مع الزيادة في معدل السعر. ومن هنا لا يوجد ازدياد في رأس المال من الناحية الفعلية. ويقولون: إن المعنى الحرفي للربا المحرم في الإسلام هو «زيادة» ونظرا لأن الربط من الناحية المالية لا يؤدي إلى أية زيادة في أصل القرض من الناحية الفعلية، لذا وجب عدم القول بأنه مخالف للشريعة. ومع ذلك، فإن هذا الخط من النقاش لم يلق القبول في معظم الأوساط الفقهية. ففي باكستان على سبيل المثال، بحثت هذه القضية باستفاضة عندما قام مجلس الفكر الإسلامي بدراسة الوسائل والطرق لإبعاد الفائدة عن الاقتصاد. واتفق أعضاء المجلس بالإجماع، وبينهم عدد من أبرز علماء الشريعة في البلاد، على أن ممارسة الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار من الناحية المالية لا تتفق مع أحكام الشريعة[1].

(1) انظر تقرير مجلس الفكر الإسلامي: إلغاء الفائدة من الاقتصاد (حكومة باكستان) يونيو ١٩٨٠ م- الفصل الأول.

ودعا الكاتب في بحثه إلى نظرة جديدة لمسألة ربط القيمة بتغير الأسعار بكاملها. ولا ضرر في ذلك بل هناك فرصة طيبة في هذه الندوة التي تقدم فيها الورقة لتبادل الآراء بين رجال الاقتصاد المسلمين وعلماء الشريعة حول هذه المسألة.

والنقطة الرئيسية التي تم التركيز عليها في القسم السادس من البحث هي أن مسألة ربط القيمة بتغير الأسعار في الاقتصاد الإسلامي تحتاج إلى تحليل من حيث اهتمام الإسلام بالمساواة والعدل والإنصاف في المعاملة لجميع العاملين في العقود المالية.

ثم يمضي إلى القول بأن فقدان القيمة الحقيقية للنقود أثناء التضخم، بالإضافة إلى إلغاء الفائدة، قد يضعان الدائنين والمقرضين في وضع سيئ في غير صالحهم بالمقارنة مع المدينين والمقترضين. ويشير إلى أنه في النظام المصرفي الحديث، فإن ذوي الدخول المحدودة يشكلون عادة الجزء الأكبر من المقرضين، ويرى أن هناك حاجة «لوضع وسيلة» لحماية المدخرات الحقيقية لصغار المودعين. ويقترح أنه لا بد من الحكم على الرغبة في استخدام ربط القيمة بتغير الأسعار في هذا الإطار. ولقد طرح عدد من رجال الاقتصاد المسلمين هذا الخط من الحجج في الماضي[١]. وردا على ذلك، أشار اقتصاديون مسلمون آخرون إلى أن إلغاء الفائدة في اقتصاد إسلامي لن يحرم المدخرين من الحصول على عائد (إيجابي) ولكن العائد لن يكون ثابتا مقدما[٢].

وفي الواقع، هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه إذا تمت الأعمال المصرفية على أساس الأساليب المالية المشروعة من الناحية الإسلامية مثل المضاربة والشركة، سيحصل المدخرون على عائد فعلي حقيقي بالمقارنة مع النظام الذي يقوم على الفائدة حيث يمكن أن يصبح سعرها الحقيقي سلبيا[٣].

وهناك نقطة تستحق الذكر في نطاق اهتمام الإسلام بالمساواة والعدل، وهي أنه مع أن الدفاع عن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يتم على أساس توفير العدل للمقرض، فإنه ينطوي على احتمال ظلم المقترض. وقد أبرز أحد الاقتصاديين المسلمين هذه النقطة بإيجاز بالكلمات التالية:

---

(1) انظر، على سبيل المثال س.ن. هـــ. تقوى «الأخلاق والاقتصاد: توليفة إسلامية. المؤسسة الإسلامية، ليستر» ١٩٨١ م صفحة ١٢١.

(2) انظر محمد نجاة الله صديقي- قضايا في الأعمال المصرفية الإسلامية، المؤسسة الإسلامية، ليستر ١٩٨٣ م صفحة ٣٢.

(3) انظر ضياء الدين أحمد «بعض المخاوف من الأعمال المصرفية الإسلامية بلا فوائد» محاضرة ألقيت في بنك فيصل الإسلامي بالسودان- الخرطوم- نوفمبر ١٩٨٥ م صفحة ١٨- ١٩.

«نظرا لأن المستثمرين (الذين لا يدخرون أموالهم فحسب بل ويجازفون بالاستثمار) ليسوا على يقين من توفر قيمة حقيقية ثابتة لاستثماراهم، فلماذا يجب أن يكون المدخرون وأولئك الذين لديهم أرصدة نقدية متأكدين في الوقت الذي لا يقدمون فيه حتى على المخاطرة»[١].

وفي نفس نطاق المساواة والعدل، ذكر اقتصادي إسلامي آخر أن «محاولة تعويض طرف عن انخفاض قيمة الأموال ليست عادلة، بل وجائرة، ولا محل لها إلا إذا كان كل واحد سوف يعوض لمجرد تطبيق العدالة»[٢]. وبدلا من نشر العدل والمساواة، يمكن أن يؤدي الربط إلى انتشار ظلم خطير، وقد جرى تأكيد هذه النقطة في تقرير مجلس الفكر الإسلامي (باكستان) أيضا.. وتستحق الفقرات التالية من التقرير المذكور اهتماما خاصا في هذا الصدد:

يمكن للربط أن يمثل عاملا إيجابيا لنمو المدخرات في وضع تضخمي بالحفاظ على القيمة الحقيقية للمدخرات من الأموال. بيد أن الربط في جانب سلفيات البنك يحتمل أن يخلق مشكلات عديدة. ومن المعروف أن التضخم يؤثر على الربحية في قطاعات مختلفة بطرق مختلفة.. ويمكن للربط في سلفيات البنك في ظل هذه الظروف أن يضر النشاط الإنتاجي. ومن المرجح أيضا أن يعاني القطاع الزراعي، حيث تتولى الحكومة في الغالب ضبط الأسعار الزراعية، وأحيانا تحدد هذه الأسعار بواسطة عوامل العرض والطلب الدولية. فإذا كانت الزيادة في سعر المنتجات الزراعية أدنى من الارتفاع في المستوى العام للأسعار، فسوف يضع ربط سلفيات البنك بمستوى الأسعار القطاع الزراعي في موقف غير ملائم بالمقارنة مع القطاعات التي يتساوى ارتفاع السعر فيها أو يزيد على الارتفاع في المستوى العام للأسعار[٣].

لا بد للتعليقات التي وردت في هذه المذكرة حتى الآن على ورقة الكاتب أن تكون كافية لإظهار أن مسألة العدالة الاقتصادية لا تقوم حجة قوية لصالح ربط القيمة بتغير الأسعار من الناحية المالية. والقول أنه رغم استمرار المعدلات المرتفعة للتضخم في جزء كبير من العالم في السنوات الأخيرة، فإن عددا من الدول تبنت هذا الربط، ولمدد محدودة

---

(1) م. عمر شابرا- نحو نظام نقدي عادل (المؤسسة الإسلامية- ليستر ١٩٨٥ م صفحة ٤٠).

(2) منذر قحف في مناقشة بحث م. عمر شابرا «المال والأعمال المصرفية في اقتصاد إسلامي» كما ود في كتاب محمد عارف «الاقتصاد النقدي والمالي في الإسلام» (المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي)- جدة ١٩٨٢ م ص ١٨٣.

(3) تقرير مجلس الفكر الإسلامي إلغاء الفائدة من الاقتصاد. المرجع السابق ص ١٢.

أيضا - يبين أن المجتمع الدولي لم يقتنع بالحجج الاقتصادية التي سبقت لصالح الربط. وبالنسبة لموقف الشريعة من الربط، فقد أشار محمد عمر شابرا أن «الحكم العام للفقهاء كان معارضا جميع الأرصدة المالية بما في ذلك القرض الحسن بتغير الأسعار. ويرجع هذا لأن الربط يتضمن عائدا إيجابيا مضمونا على القروض رغم أنه من الناحية النقدية فقط، وليس الفعلية. ومن هنا فهو يعتبر موازيا لربا الفضل»[١].

وقد ساق الكاتب مرة أخرى في بحثه بعض الحجج التي قدمها بعض رجال الاقتصاد المسلمين في المؤلفات السابقة حول الموضوع، وذلك في إطار الحاجة إلى تفكير جديد فيما يتعلق بموقف الشريعة من هذه المسألة، والحجتان اللتان أوردهما الكاتب هما:

١- النقود في الزمن الحاضر تقبل كوسيلة للتبادل بقيمة تزيد على قيمتها السلعية، ولكن لا يمكن معاملتها بنفس معاملة «النقد السلعي» الذي كان سائدا في صدر الإسلام حينما لم يكن هناك فارق بين القيمة السلعية والقيمة الاسمية للنقد، ومن هنا لا ينبغي تطبيق اعتراض الفقه على مبادلة مقدارين غير متساويين من أية سلعة مع فارق الزمن، على النقود في العصر الحاضر.

٢- الرأي بأن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لا يجوز لأنه يتضمن عنصري الجهالة والغرر يقتضي إعادة نظر لأنه إذا كان الربط يتضمن هذه العناصر، فإن جميع عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن درجات متفاوتة من الجهالة والغرر، خاصة عندما يحل ترتيب المشاركين في الخسائر والربح محل الفائدة.

وتبين المؤلفات حول هذا الموضوع أن العلماء فكروا كثيرا في هذه المسائل، ولا يميل أكثرهم إلى تغيير رأيه حيال الربط على أساس هذه الحجج[٢]. ومع ذلك، فإن الحلقة التي من أجلها وضع الكاتب هذا البحث والتي يشارك فيها عدد من كبار العلماء في العالم الإسلامي تتيح فرصة طيبة لمزيد من تبادل وجهات النظر حول هذه النقاط، ويتطلع كاتب هذه المذكرة نحو نقاش كامل حول كافة جوانب ربط القيمة بتغير الأسعار في هذه الحلقة.

---

(1) م. عمر شابرا «نحو نظام نقدي عادل» المرجع السابق ص ٤٠.

(2) لا بد من القول في هذه المرحلة أن للعلماء موقفا أكثر مرونة نحو أشكال أخرى للربط مثل ربط القيمة بتغير الأسعار بالنسبة للأجور.

Journal of Development Studies, Peshawar, ١٩٨١.

* Muhammad Afzal: «Islamic Banking on Non-Muslim Society», Outlines of Islamci Economics, Indianapolis, ١٩٧٧, p.١٢٣
* Mohammad Ariff (ed): Monetary and Fiscal Economics of Islam, Jeddah, ١٩٨٢.
* Report of the Council of Islamic Ideology on the Elimination of Interest from the Economy, Islamabad, ١٩٨٠.
* Ghulam Ishaq Khan: Budget Speech ٨٥-١٩٨٤, Government of Pakistan.
* S.M. Hasanuz Zam an: Indexation- Islamic Evaluation JRIE, Vol.٢-٢, pp.
* K.T. Hussain, «Running an Economy without Riba», Thoughts on Islamci Economics, Dhaka, ١٩٨٠, p.١٥٦.
* Munawar Iqbal: Inflation Indexation and the Role of Money, Typescript.
* Nawab Haider Naqvi: Principles of Islamci Economic Reform, Islamabad, ١٩٨٤.
* Nejatullah Siddiqi: Issue in Islamci Banking, Leicester, ١٩٨٣.
* Report on the Panel of Economists and Bankers on the Elimination of Interest from the Economy, submitted to the Council of Islamic Ideology, Karachi, ١٩٨٠.
* Rafiq al Misiri: Al-Islam wa'l Nuqud, Mimeograph, I.C.R.I.E., Jeddan, ١٩٨١, (in Arabic).
* Salim Chisty: «The Case for an Indexed Financial Instrument in an Interest-Free Economy», Typescript.
* Tahirul Qadri: Bila sood bankari (uboori Khakan), Lahore, ١٩٨٥.
* Umar Chapra: «Stability in the Value of Money», Thought on Islamci Banking, Dhaka, ١٩٨٢, and Towards a Just Monetary System, Leicester, ١٩٨٥.
* Ziauddin Sardar, «The Future of Islam»

تعقيب

د. محمد عمر شابرا [١]

ليس من السهل التعليق على بحث فكري، خاصة إذا كان من وضع د. محمد عبد المنان. ولقد سهل د. عبد المنان من مهمتي؛ لأن بحثه يعكس تحيزا واضحا لصالح ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار؛ برغم أنه بدأ بتأكيد أنه لن «يؤيد أو يعارض الربط» (ص ٢). ويجب أن أعترف بأن هذا البحث لم يستطع أن يزعزع اعتقادي بأنه حتى وإن كان من الممكن تبرير الربط بالنسبة للأجور والمرتبات والترتيبات التعاقدية المستقبلية المتعلقة بشراء وبيع السلع والخدمات الحقيقية، فلا يوجد مجال لإيجاد أي مبرر في الشريعة لربط الأصول المالية التي تتضمن الإقراض والاقتراض. ونظرا لشعوري بأنني سوف أتمكن من إنصاف الموضوع إذا حاولت أن أبرر رأيي بصورة منطقية وثابتة بدلا من التعقيب على نقط محددة في بحثه. وفي تقديمي لتعقيبي، ليس أمامي دول تعاني من تضخم كبير مثل الأرجنتين والبرازيل، وإنما دول إسلامية لم تعرف معظمها معدلات عالية للتضخم.

دعوى لصالح ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار:

تتضمن المؤلفات الاقتصادية جدلا كبيرا حول قضية الربط، ومع ذلك، دفعت تجربة الربط خلال العقدين الماضيين صانعي السياسة في كثير من الدول إلى نتيجة مفادها أن انتشار الربط كممارسة عملية يبقي على التضخم ومن هنا يجب التخلي عنه «كعامل أساسي في مكافحة التضخم [٢]» والسبب الرئيسي وراء ذلك أن الربط بكونه مهدئا مؤقتاً للمتاعب التي يسببها التضخم، يميل إلى إضعاف المقاومة ضد التضخم. ويخلق الربط وهما هو أنه قد تم العثور على طريقة لمكافحة التضخم «وهذا يمنع البحث عن حل فعال فعلا [٣]» وهو بذلك يخفف الضغط على الحكومات لاتباع سياسات سليمة، ويحافظ على

(1) مستشار في مؤسسة النقد العربي السعودي، وتعبر الآراء الواردة في البحث عن وجهة نظر المؤلف الشخصية ولا تتحمل المؤسسة التي يعمل فيها أية مسئولية عنها.

(2) جون وليامسون (طبعة)، التضخم وربط القيمة بتغير الأسعار: الأرجنتين، البرازيل وإسرائيل (واشنطن العاصمة، معهد الاقتصاد الدولي ١٩٨٥ م) ص ١٦٧.

(3) بن حوريم وهـ. ليفي،»الإدارة المالية في بيئة تضخمية«، في الكتاب المالي لادوارداي. التمان (نيويورك، جون وايلي ١٩٨١) (ص ٣٧- ٤٠).

تضخم مستمر وينطوي على إحباط ذاتي[١]. وقد يكون هذا هو السبب الذي من أجله واجهت الاقتصاديات التي طبقت الربط مشكلات خطيرة تتعلق بالتضخم وميزان المدفوعات والبطالة. والربط أيضا عقبة أمام التغيرات النسبية للأسعار، خاصة التغيرات في مكافأة العناصر الحقيقية. ومن هنا، وإلى جانب إدخال عدم المساواة في المكافآت، فالربط يمنع تحقيق الفعالية عن طريق التوازنات العامة بضبط تعسفي للتوازن العام لقوة توجيه الأسعار[٢].

ومع ذلك، لا يزال الربط الجزئي للقيمة بتغير الأسعار يلقى التأييد لأنه يستطيع أن يساعد في تخفيف الخسائر التي يسببها التضخم. ولكن هذا التأييد مشروط الآن بمرافقة الربط لسياسات مالية ونقدية علاجية لضمان هبوط التضخم[٣]. والمشكلة هي أن التضخم ليس محايدا. إذ إنه يؤثر على مختلف الأشخاص بصورة مختلفة بسبب اختلاف أنماط إنفاقهم ومدخراتهم وسلوكهم الاستثماري. ومن هنا فإن استخدام جدول شامل للتصحيح النقدي يمكن أن يؤدي إلى عدم المساواة. ويحتاج التصحيح النقدي المناسب اللازم لإنصاف جميع عناصر الإنتاج للربط الشامل لجميع الدخول والأصول النقدية لضمان قوة شرائية ثابتة لها. ويحتاج ذلك من الناحية المثالية إلى استخدام عدة جداول ربط؛ على أساس الإنفاق والمدخرات المختلفة وسلوك الاستثمار. ومثل هذا الربط الشامل «يستحيل تحقيقه»[٤]. ومن الناحية العملية، لم يتبين أن ربط الأسعار بالدخول والأصول النقدية حتى على أساس جدول شامل واحد ممكن بسبب التعقيدات التي ينطوي عليها ذلك والنفقات الإدارية المرتفعة التي يتطلبها التنفيذ. لم تقم إلا تجارب لربط بعض الدخول والأصول النقدية فقط[٥].

(1) ويليام فيلنر «القضية الجدلية للربط الشامل للقيمة بتغير الأسعار» في كتاب هـ. جيرش مقالات حول ربط القيمة بتغير الأسعار والتضخم، (واشنطن العاصمة- المعهد الأمريكي لبحوث السياسة العامة ١٩٧٨ م) (ص ٦٣- ٧٠). انظر كذلك ج. د. جود التضخم واستخدام الربط في البلدان النامية (نيويورك: برايجر ١٩٧٨ م)- ص ١٤٤- إند ويليامسون، المرجع السابق، ص ٢-٣.

(2) انظر ر. دروهوش و. م. هـ. سيمونسن (طبعة) التضخم، الدين وربط القيمة بتغير الأسعار (كمبريدج، مساشوسيش، مطبعة معهد مساشوسيتش للتكنولوجيا-١٩٨٣ م- (ص ٧).

(3) ر. جاكمان وك. كلابفولز «الدعوى لصالح تطبيق ربط الأجور والمرتبات» في طبعات ت. ليسنروم. كينج «الربط للتضخم»، لندن: معهد الدراسات المالية (١٩٧٥ م) (ص ٢٠- ٢٥)، انظر كذلك فيلنر- المرجع السابق.

(4) بن حوريم وليفي - المرجع السابق، ص (٣٧-٤٠).

(5) س. ا. ب. بيج وس. ترولوبي «مسح دولي لربط القيمة بتغير الأسعار وآثاره»، المجلة الاقتصادية للمعهد الوطني، نوفمبر (١٩٧٤م) (ص ٤٦ - ٥٩)، انظر كذلك أبي. ف. مورجان «الربط والتضخم»، لندن الفانيشيال تايمز (١٩٧٥م)، (ص ٧ — ١٠) هـ جيرش «شروط الربط ومكافحة التضخم» ص ١ —٢٣ في هـ. جيرش مقالات حول ربط القيمة بتغير الأسعار والتضخم (واشنطن العاصمة، المعهد الأميركي لبحوث السياسة العامة ١٩٧٤ م) وآن ر. براون، «ربط الأجور والمرتبات في الدول النامية»، أوراق موظفي صندوق النقد الدولي، (مارس ١٩٧٦ م) ص (٢٢٦ - ٧١).

وينتشر الربط في الدول التي تواجه معدلات مرتفعة من التضخم مثل البرازيل والأرجنتين. ومع ذلك، تكاد لا توجد أية دولة ليس فيها شكل من أشكال الربط. وقد كان أوسع استخدام للربط في مجال الأجور والمرتبات المدفوعات التحويلية (دفعات الضمان الاجتماعي والمعاشات والتأمينات). وقد انتشرت شروط تسويات غلاء المعيشة في كثير من عقود العمل. وقامت بعض الدول بتجربة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار في النظام الضريبي وعقود المستقبل (بوالص التأمينات على الحياة. ونفقات المطلقات واتفاقيات الإيجار وعقود البناء أو الصنع). ويعتبر ربط الودائع والسندات أقل انتشارا.

استقرار قيمة النقود:

نظرا لأن الربط ليس علاجا للتضخم وإنما هو مسكن فقط، فإن أفضل سياسة تتمشى مع أهداف العدالة الاجتماعية والاقتصادية كما أكدتها الشريعة، هو استقرار الأسعار. [١]وتؤكد كتب الفقه كثيرا على الاستقرار في قيمة النقود.[٢] فالتضخم لا يسمح للنقود أن تكون وحدة حساب عادلة وصادقة. وهو يجعلها معيارا غير منصف للمدفوعات المؤجلة ومستودعا للقيمة غير جدير بالثقة. وهو يرفع الاستهلاك ويخفض الادخار، ويساعد على شيوع جو من عدم الثبات الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية، ولا يشجع الاستثمار الطويل الأجل كما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد. والتضخم يشجع المضاربة؛ لأنه يخفض من قيمة النقود، وذلك على حساب النشاط الإنتاجي (الذي يقدره الإسلام) ويزيد من تفاوت الدخل (الذي يندد به الإسلام).

ولذلك فإن التضخم مرض، ومظهر من مظاهر عدم التوازن، فهو لا يتفق مع تأكيد الإسلام على التوازن[٣]. وتكييف التضخم معناه قبول مرض ما والامتثال لانعكاسات ذلك المرض على الاقتصاد. والدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية هي التي نجحت في تحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي والتوظيف

---

(1) - من أجل مناقشة أكثر تفصيلا انظر م. عمر شابرا «نظام نقدي عادل» ليسستر المملكة المتحدة، المؤسسة الإسلامية (١٩٨٥ م) (ص ٣٧- ٣٩).

(2) - لمعرفة آراء الفقهاء حول الموضوع وخاصة آراء الغزالي وابن تيمية، انظر رفيق المصري «الإسلام والنقود» (جدة- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز ١٩٨١).

(3) أكد القرآن في كثير من السور التوازن الذي خلقه الله في الكون وكافة جوانب الحياة وفيما يلي اثنان من هذه الأمثلة: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٥٧: ٢٥) ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝﴾. (٥٥: ٧-٩).

والمحافظة عليها [1] وللتضخم نفس العواقب في الدول الفقيرة والغنية بالنسبة لتشويه شكل الإنتاج وتقويض الكفاءة والاستثمار الإنتاجي والمساهمة في الظلم الاجتماعي والتوتر. والسبيل الوحيد للوصول إلى انتعاش اقتصادي دائم هو وضع نهاية للتضخم بمعالجة جذوره. لذلك قد لا يكون إلزاميا للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى سياسات نقدية ومالية وسياسة دخول ووضع قيود مباشرة مناسبة عند الضرورة لتخفيف نسبة التآكل في القيمة الحقيقية للنقود.

ولا ينطوي هذا على أن البلاد الإسلامية، بصورة فردية أو جماعية، سوف تتمكن من تثبيت القيمة في بلادها بجهودها ذاتها؛ ففي عالم تعتمد فيه جميع الدول على بعضها البعض وحيث السياسات النقدية والمالية لبعض الدول الصناعية الكبرى مسئولة إلى درجة كبيرة عن عدم استقرار الأسعار العالمية، قد لا يكون من الممكن لاقتصاد صغير ومفتوح لدولة مسلمة أن يحقق الاستقرار المنشود ما لم تتبع الدول الصناعية الكبرى سياسات أكثر تعقلا. ومع ذلك، فإن ما ينطوي عليه هو أن الدولة الإسلامية يجب أن تكون واضحة بالنسبة لدورها نحو استقرار الأسعار وأن تكون مصممة على المساهمة بما تستطيعه لتحقيق ذلك الهدف.

الشريعة وربط القيمة بتغير الأسعار:

على الرغم من الموقف الإيجابي القوى الذي لا ينكر للشريعة لصالح استقرار الأسعار، فالواقع هو أن جميع الدول الإسلامية قد شهدت درجة من التضخم نتيجة الطلبات غير المقيدة على مواردها الفعلية النادرة والتي جاءت بسبب تقليد شعوبها الأعمى

---

(1) هذه خلاصة بحث وضعه مؤخرا صندوق النقد الدولي على أساس سجلات التضخم والنمو في ١١٢ دولة نامية خلال السنوات العشر من ١٩٧٢- ١٩٨١ م (المظهر الاقتصادي العالمي)، مسح قام به موظفو صندوق النقد الدولي، واشنطن: صندوق النقد الدولي إبريل (١٩٨٢م) ص (١٣٢ - ١٣٥).
انظر كذلك جورج م. قون قورستنبري «التضخم من رقمين: مهمة مدمرة للدول النامية»، التنمية والتمويل، سبتمبر (١٩٨٠ م) ص(٢٨ - ٣٠).
انظر كذلك بيجان ب. اغرقلي «التمويل والنمو التضخميين»، مجلة الاقتصاد السياسي ديسمبر (١٩٧٧ م) ص (١٢٩٥ - ١٣٠٧)، ومارتن ج. بيلي «تكلفة التمويل التضخمي من رفاهية المجتمع»، المرجع السابق، إبريل (١٩٦٥ م) ص (٩٧ - ١٠٩).

للقيم الرأسمالية والسياسات المالية والنقدية التضخمية التي اتبعتها حكوماتها[1]. وقد زاد التضخم النابع من أسباب محلية سوءا بسبب التضخم المستورد من شركائها التجاريين الرئيسيين. وبغض النظر عن مصدر التضخم لديها- محليا أم مستوردا- فالسؤال الهام هو: هل تستطيع الدول الإسلامية أن تتبنى ربط القيمة بتغير الأسعار لتخفيف متاعب التضخم؟.

يمكن أن يكون الجواب نعم إذا أمكن أن نوضح دون أي ظل من الشك أن الربط لا يتعارض مع المبادئ التي تضعها الشريعة. وللقيام بذلك، لا يكفي أن ننظر إلى الربط من وجهة نظر العدل فقط. فهذا ليس كافيا بل ومضللا أيضا. ويعود ذلك إلى أن للشريعة معيارها الخاص لتحديد ما إذا كانت وسيلة السياسة صائبة أم خاطئة، أو ما إذا كان العدل قد توفر أم لا. ومن ثم فمن المهم أن نفحص الموضوع على ضوء معايير متكاملة تتيحها الشريعة، خاصة الربا الذي حرمته الشريعة صراحة لتحقيق العدل الاجتماعي- الاقتصادي. والربا يعني حرفيا الزيادة، والإضافة، والتوسع أو النمو[2]. ومع ذلك، لم تحرم الشريعة كل زيادة أو نمو. فالربا يشير من الناحية الفنية إلى «القسط الإضافي»: الذي يجب على المقترض أن يدفعه للمقرض إضافة للمبلغ الأصلي كشرط للقرض أو تمديد

---

(1) فيما يلي معدلات التضخم في دول إسلامية مختارة خلال السنوات العشر الماضية:

	٧٦م	٧٧م	٧٨م	٧٩م	٨٠م	٨١م	٨٢م	٨٣م	٨٤م	٨٥م
الجزائر	٨,٩	١٢,١	١٧,٢	١١,٥	٩,٥	١٤,٦	٦,٧	٤,٦	٦,٦	-
البحرين	٢٢,٦	١٧,٧	١٥,٧	٢,٣	٣,٨	١١,٣	٨,٩	٣,٠	٠,٣	٢,٥
بنغلاديش	١,٢	٨,٦	٥,٣	١٤,٧	١٣,٤	١٦,٢	١٢,٥	٩,٤	١٠,٥	١٠,٧
مصر	١٠,٣	١٢,٧	١١,١	٩,٩	٢٠,٧	١٠,٤	١٤,٨	١٦,١	١٧,١	١٣,٣
إندونيسيا	١٩,٨	١١,٠	٨,١	٢٠,٦	١٨,٥	١٢,٢	٩,٥	١١,٨	١٠,٥	٤,٧
إيران	١١,٣	٢٧,٢	١١,٧	١٠,٥	٢٠,٧	٢٤,٢	١٨,٧	١٩,٧	١٢,٥	٤,٤
ماليزيا	٢,٦	٤,٨	٤,٩	٣,٦	٦,٧	٩,٧	٥,٨	٣,٧	٣,٩	٠,٣
المغرب	٨,٥	١٢,٦	٩,٧	٨,٤	٩,٤	١٢,٥	١٠,٥	٦,٢	١٢,٤	٧,٧
نيجيريا	٢٢,٠	٢١,٤	١١,٧	١٠,٠	١٠,٠	٢٠,٨	٧,٧	٢٣,٢	٣٩,٦	٥,٥
باكستان	٧,٢	١٠,١	٦,١	٨,٣	١١,٩	١١,٩	٥,٩	٦,٢	٦,٦	٥,٨
السعودية	٣١,٦	١١,٤	١,٦	١,٨	٣,٨	٢,٧	١,١	٠,٩	١,١	٣,٣
الصومال	١٤,١	١٠,٦	١٠,٠	٢٤,٣	٥٨,٨	٤٤,٤	٢٢,٦	٣٦,٤	٩٢,٢	٣٧,٨
السودان	١,٧	١٧,١	١٩,٢	٣١,١	٢٥,٤	٢٤,٦	٢٥,٧	٣٠,٦	٣٤,١	٤٥,٤
تونس	٥,٤	٦,٧	٥,٣	٧,٨	١٠,٠	٨,٩	١٣,٧	٨,٩	٨,٤	٨,٠
تركيا	١٧,٤	٢٧,١	٤٥,٣	٥٨,٧	١١,٢	٣٦,٦	٣٠,٨	٣٢,٩	٤٨,٨	٤٥,٠
ج. ع. ي.	١٦,٥	٢٤,٩	١٢,٦	٢٦,٢	٥,٣	٥,٠	٢,٧	٥,٣	١٢,٨	-

المصدر: صندوق النقد الدولي- الإحصاءات المالية الدولية، كتاب ١٩٨٦ م ص: ١١٠- ١١٤.

(2) انظر كلمة ربا في كتاب لسان العرب لابن منظور (بيروت: دار الصدر للطباعة والنشر ١٩٦٨، المجلد ١٤ ص ٣٠٤- ٧). وتاج العروس للزبيدي (القاهرة: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦، مجلد ١٠ ص ١٤٢- ٤٣ والمفردات في غريب القرآن لراغب الأصفهاني (القاهرة- مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١ م ص ١٨٦-٧) وقد ذكر نفس المعنى بالإجماع في جميع كتب تفسير القرآن.

لفترة استحقاقه[1]. وبهذا المعنى، للربا نفس معنى ومضمون الفائدة باتفاق جميع الفقهاء بلا استثناء[2]. ويستخدم الربا بمعنيين: الأول- ربا النسيئة؛ ويشير للفائدة على الالتزامات المالية (قروض وودائع). والثاني- ربا الفضل؛ ويشير للفائدة التي يمكن أن تدخل المعاملات التجارية من الباب الخلفي[3].

ليس من الممكن مناقشة ربط القيمة بتغير الأسعار على أساس المعيارين المشار إليهما أعلاه (العدل والربا) دون فحص المتغيرات المختلفة كل على حدة: الأجور، والمرتبات والمدفوعات المحولة، والنظام الضريبي وعقود المستقبل والأصول المالية. وسوف يعطي هذا البحث عناية خاصة للأصول المالية؛ لأن ربط هذه الأصول هو الموضوع الرئيسي لهذه الندوة.

الأجور والمرتبات والمدفوعات التحويلية:

لا يمكن أن يكون هناك اعتراض على الربط بالنسبة للأجور والمرتبات والمدفوعات التحويلية (مثل المعاشات والمزايا الطبية ومدفوعات الرعاية الاجتماعية والإنمائية.. إلخ) من وجهة نظر الشريعة. وسوف يلبي ربط الأجور والمرتبات معيار العدل الإسلامي؛ لأنه يسمح لأصحاب الأجور والمرتبات بالحصول على مكافآت نقدية مساوية بالقيمة الفعلية على الأقل لما كانوا يحصلون عليه في الفترة الماضية. وقد لا يكون الربط من غير الإنصاف لصاحب العمل لو ارتفعت إيراداته الاسمية بنسبة معدل التضخم، وكل ما يقوم به الربط في هذه الحالة هو تحويل جزء من الدخول النقدية المرتفعة للعاملين لكي يظل دخلهم الحقيقي ثابتا.

ومع ذلك، ومثلما أشرنا سابقا، فإن المشكلة هي أن أسعار جميع السلع والخدمات لا ترتفع بنسبة معدل التضخم مثلما يقاس بجدول الأسعار. وفي هذه الحالة، ينطوي الربط على إمكانية إدخال عدم المساواة. ومثلما تساءل دونبوش وسيمونسن: لماذا يتعين على عامل واحد أن يواجه دخلا غير محفوف بالمخاطر بينما يتحمل آخرون كل المجازفة؟[4].

---

(1) يحدد ابن منظور أن «المحرم هو القيمة الإضافية، المنفعة أو الفائدة التي يتم الحصول عليها على أي قرض» المرجع السابق ص ٣٠٤ انظر كذلك شرح الآية ٢: ٢٧٥ في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي، وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص وأحكام القرآن لابن الغربي.

(2) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الخامسة) المجلد رقم ٢، ص ٢٤٥.

(3) لمزيد من التفاصيل حول ربا النسيئة وربا الفضل انظر شابرا، المرجع المذكور ص ٥٧- ٦١.

(4) درو نهوش وسيمونسن، المرجع المذكور، ص ١٠.

فإذا ارتبط الربط بمتوسط سعر السلع التي ينتجها صاحب العمل، عندئذ لا يمكن أن يكون هناك مجال لأي اعتراض.

ويمكن الدفاع عن ربط الأجور والمرتبات على أساس جدول أسعار عام؛ لأن الشريعة لا تعترض من حيث المبدأ على اتفاق بين صاحب العمل والمستخدم بحيث تكون أية زيادة سنوية في أجر أو مرتب المستخدم خلاف المبلغ المتفق عليه أساسا متوقفة على أية تبدلات في متغيرات محددة مثل الإنتاجية، والأرباح، وغلاء المعيشة أو الضرائب. وبالمثل، فإذا كانت الزيادات في المعاشات وعوائد الضمان الاجتماعي الأخرى متوقفة على التغيرات في غلاء المعيشة، فلا يمكن أن يكون هناك اعتراض شرعي.

ومن وجهة نظر معيار الربا، لا يمكن أن يكون هناك اعتراض على ربط الأجور والمرتبات. ولا يوجد مجال لربا النسيئة لأنه ينطبق فقط على عمليات الإقراض والاقتراض والديون بشكل عام. كما لا يوجد مجال لربا الفضل؛ لأن شرط ربط القيمة بتغير الأسعار في عقد الأجور لا يفتح بابا سريا لربا النسيئة وخاصة إذا وجهنا عناية لضمان عدم وجود غش أو استغلال طرف لطرف آخر. ولا ينطوي الأمر على غرر؛ لأن الدفع الاسمي الإضافي بالنسبة للأجور والمرتبات والضمان الاجتماعي ليس اتفاقا أو يعتمد على الصدفة ولا يؤدي إلى خداع [1] ويمكن حسابه علميا على أساس ربط تعده الحكومة أو هيئة رسمية على أساس مبادئ متفق عليها. في الواقع إن ثبات الأجور الحقيقية ضمن مدة العقد يخفف من الشك ويبعد التوتر الاجتماعي.

ولا توجد جهالة أيضا، خلافا لما حاول د. حسن الزمان أن يبينه في بحثه، وهو أفضل ما كتب عن موضوع تقييم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار من وجهة نظر الشريعة[2]. ويرجع هذا إلى أن صاحب العمل والمستخدم يعرفان الأجر الأساسي. أما المبلغ الإضافي الذي يستحق الدفع بسبب التضخم فهو غير معروف بصورة محددة، ولكن من الممكن حسابه بدقة على أساس الجدول المحدد. فإذا اعتبر ربط الحقوق

(1) يشير الغرر إلى «الصدفة» و «الغش» وليس مجرد «الشك» كما أشار د. منان (ص ٣٣): أننا نواجه الشك في كل لحظة من حياتنا ولو لم يكن الشك موجودا لحقق جميع رجال الأعمال أرباحا ولما كان للمخاطرة وجود. ويشير الغرر للمخاطرة التي يستحيل التنبؤ بها على أساس ظاهرة الملاحظة العادية، مثل التنبؤ نتيجة قذف قطعة نقود في الهواء أو رمي الزهر. لذا، لا يوجد الغرر في المعاملات التجارية العادية، رغم الشك والإبهام ولكنه موجود في المعاملات التي تتضمن عنصر المقامرة مثل بيع الحصاة أو بيع المخاضرة (بيع الفواكه على الأشجار قبل النضج) أو بيع السلع التي لا يمكن تسليمها مثل السمك في الماء، أو بيع السلع غير المحددة بصورة كافية. لقد حرمت الشريعة الغرر لأنه ينطوي على إمكانية كبيرة تؤدي إلى الخداع والظلم والخلاف.

(2) س. م. الزمان «ربط القيمة بتغير الأسعار»: تقييم إسلامي «مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي» شتاء (١٩٨٥ م) ص (٤٧-٨).

والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بالنسبة للأجور جهالة؛ عندئذ فإن المرابحة نفسها تنطوي على الجهالة أيضا، ففي المرابحة، لا تعرف التكلفة الأساسية للسلعة بالنسبة للعقد بين البنك والمشتري؛ وذلك بسبب إضافة النفقات وأرباح البنك الممول التي قد لا تكون معروفة منذ البدء.. وفي الربط، يعرف الأجر الأساسي، بيد أن مقدار ما سيضاف؛ كنسبة من الأجر وفقا للجدول المحدد غير معروف. ومن هنا فإذا لم تتعرض المرابحة لأي اعتراض بسبب الجهالة، يجب أن يكون ربط الأجور مقبولا أيضا.

النظام الضريبي وعقود المستقبل:

قد لا يكون هناك اعتراض كذلك على ربط المعاملات بتغير الأسعار بالنسبة للنظام الضريبي. ولا يمكن لتسوية العلاوات الشخصية القابلة للخصم (لدافع الضرائب ومن يعولهم، وللنفقات الطبية والتعليمية وغيرها التي ترتفع مع التضخم) ولتعديل فئات دافعي الضريبة حسب تغير الأسعار بحيث يجعل النظام الضريبي أكثر عدالة، أن لا تتفق مع الشريعة. ولا يمكن كذلك توجيه تهمة التساهل في الربا؛ لأن الأمر لا ينطوي على إقراض أو اقتراض.

وبالمثل، لا يمكن أن يكون هناك أي اعتراض على ربط عقود التأمن ونفقات المطلقات واتفاقيات التأجير والاستئجار وعقود الإنشاء والصناعة الطويلة الأجل. وتساعد هذه فقط على تحقيق العدل للأطراف المعنية دون أن تتورط في الربا أو الغرر أو الجهالة.

الأصول المالية:

من الصعب أن نرى كيف يمكن أن نضع قضية سليمة لربط الأصول المالية ضمن نطاق المثل والقيم الإسلامية. فإن ربط مثل هذه الأصول يخالف معيار العدل، وكذلك الربا. ويمكن أن نبين ذلك بصورة قاطعة لو نظرنا للأصول المالية المختلفة بصورة منفصلة.

ومن الممكن أن نفحص الأصول المالية (عدا العملة) تحت ثلاث فئات منفصلة، هي: الأدوات التي ترتبط بالمساهمة؛ مثل الأسهم العادية وشهادات المضاربة والودائع (بما في ذلك تحت الطلب، لأجل، المدخرات والودائع الثابتة) وأدوات الدين؛ مثل سندات الخزانة، وسندات الحكومة طويلة وقصيرة الأجل، ونظرا لأن ربط أرصدة العملة لم يدخل حتى في الدول التي ينتشر فيها الربط، فسوف نغفله تماما في هذه المذكرة.

ويتحقق معيار العدل بالنسبة للأرصدة المالية، إذا شارك الممول في مخاطر العمل بأن يكون له نصيب في الربح والخسارة. ولا تبيح الشريعة أي عائد يحدد بأنه إيجابي بغض النظر عن النتيجة النهائية للعمل، التي قد تكون إيجابية أو سلبية، اعتمادا على عوامل لا تخضع لسيطرة المقاول. وقد طرح الإمام الرازي نفسه سؤالا حول عدم جواز تحصيل فائدة إذا كان المقترض سوف يستخدم الأموال التي اقترضها في عمله ويحقق ربحا. وكان جوابه على هذا السؤال: في حين أن تحقيق ربح هو أمر غير مؤكد، فإن دفع الفائدة محدد مسبقا ومؤكد. وقد يتحقق الربح أو لا يتحقق. ومن هنا ليس ثمة شك في أن دفع شيء محدد مقابل شيء غير مؤكد ينطوي على ضرر[1].

أما بالنسبة للأدوات المالية الموجهة إلى المساهمة (الأسهم العادية وشهادات المضاربة)، فليس هناك دولة فكرت بربط القيمة بتغير الأسعار بالنسبة لها. ويرجع ذلك إلى أن مثل هذا الربط يتناقض مع المبدأ الجوهري لتحمل المخاطرة. ومع عدم الالتفات للخسارة التي قد يتكبدها أحيانا، يأمل مالك المساهمة أن يتمكن من حماية القيمة الحقيقية الطويلة الأجل لمساهمته عن طريق التقييم بالقيمة الاسمية لأرصدة وأرباح أسهمه. وفي الحقيقة فإنه يأمل في الحصول على ربح حقيقي صاف. وقد ينجح أو لا ينجح وهذه هي طبيعة التجارة وتحمل المخاطرة، وأن امتلاك المستثمرين للمساهمة تنطوي على ثقتهم في قدرتهم على تحقيق ربح حقيقي صافي إيجابي، ونظرا لأن مالك المساهمة يشارك في مخاطرة المشروع عن طريق مشاركة بالربح والخسارة، فلا يمكن تشبيه الدخل الذي يكسبه (التقرير الرأسمالي وأرباح الأسهم) بالربا.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل يجب توفير الحماية لأصحاب الودائع وأدوات الدين ضد التضخم عن طريق ربط القيمة بتغير الأسعار؟. ونظرا لأن المستثمرين في المساهمة، الذين لا يدخرون فحسب بل يتحملون مخاطر الاستثمار، غير متأكدين من وجود قيمة حقيقية ثابتة لاستثماراتهم، فلماذا يجب على أصحاب الودائع وأدوات الدين أن يكونوا متأكدين بينما هم لم يتحملوا زمام المخاطرة. وبدلا من إدخال عدم المساواة عن طريق الربط، فإنه من الإنصاف دعوة أصحاب الودائع وأدوات الدين إلى السعي للحصول على حماية ضد التضخم عن طريق الاستثمار (المساهمة، المضاربة، التأجير.. إلخ).

---

(1) انظر شرح الآية ٢: ٢٧٥ في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي (طهران دار الكتب العلمية الطبعة الثانية) (المجلد ٧) ص.

ويميل الربط إلى إقناع المدخرين بالابتعاد عن المجازفة برأس المال، الذي جرى التأكد عليه في نظام القيمة الإسلامية والذي هو ضروري لاقتصاد نام، لذلك فمن المرغوب فيه إقناع المدخرين بتعويض أي تآكل في القيمة الحقيقية لمدخراتهم عن طريق الاستثمار.

ولا بد أن نضع في الاعتبار أن الربط ليس بلا مقابل، ولا بد أن يتحمل شخص ما التكلفة، ومن يكون ذلك؟ لا بد أن يكون إما دافع الضرائب (بالنسبة لأدوات الدين الحكومية) أو المقاول (بالنسبة للودائع، السندات الخاصة). ولماذا التمييز ضد دافعي الضرائب والمقاولين لحماية المودعين والمقرضين الذين يرغبون أن يظلوا خارج نطاق العمل وألا يتحملوا مخاطر الاستثمار؟ والقيمة التي يشجعها الإسلام لحفظ التوازن الأدنى اللازم للمعاملات التجارية والأغراض الاحتياطية ولاستخدام الباقي لتحقيق حاجات الآخرين أو للاستثمار. ويميل الربط فقط إلى تشجيع اتجاه تحويل المخاطرة كلها إلى دافعي الضرائب أو المقاولين. وهذا لا يتعارض مع قيم الإسلام فحسب، بل ويمكن أن يكون له أثر عكسي على الاستثمار، الأمر الذي يبطئ النمو الاقتصادي ويضر بالمصلحة الوطنية.

ومع أن الربط ينطوي على زيادة اسمية، وليســـت حقيقية، فلا يوجد مجال للتمسك بالرأي بأن هذه الزيادة في قيمة الودائع وأدوات الدين لا تساوي ربا النسيئة. وقد ذكر الفقهاء أنه يتعين على المقترض أن يرد ما اقترضه فقط بغض النظر عن ارتفاع سعره أو هبوطه: فإذا اقترض شخص كيلو جرام من الذهب عليه أن يرد كيلو جرام من نفس الذهب سواء ارتفع سعر الذهب أو انخفض خلال فترة استحقاق القرض. وأي مبلغ إضافي أو فائدة أخرى يتعين على المقترض أن يدفعها كشرط للقرض هي ربا النسيئة [1] ولذلك أكد الفقهاء إقراض الأموال المثلية بحيث يمكن الوفاء بقيمة مساوية لها دون أي شك أو خلاف.

أما الربط فهو يخالف شرط الشريعة الذي يدعو إلى إعادة ما تم اقتراضه لأن القاسم المشترك يختلف كلية عما تم اقتراضه أو إقراضه. وعملية الاقتراض والسداد تتم نقدا، ولكن القاسم المشترك الذي يحدد المبلغ القابل للدفع هو سلعة أخرى أو مجموعة سلع أو جدول يتم الاتفاق عليه. ويخلق هذا اختلافا بين المبالغ التي تم اقتراضها وتلك التي تم دفعها، والمبلغ الإضافي يساوي ربا النسيئة.

(1) انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري المجلد ٢ ص (٣٣٨- ٤٥).

ويخالف الربط معيار العدل أيضا لأنه من المفهوم أنه ينطبق في اتجاه - واحد- حينما يكون هناك ارتفاع في الأسعار وليس العكس. وما من أحد يميل إلى قبول مبلغ أقل من المبلغ الذي قام بإقراضه. فهو يود أن يتأكد من استعادة نفس المبلغ من الناحية الاسمية أو الحقيقية، أيهما أكبر. ويرجع ذلك إلى أن الربط هو حصيلة التضخم ومنتشر في دول عرفت معدلات مرتفعة للتضخم كأسلوب لإزالة خطر التضخم. لا يوجد مثال لبلد يطبق الربط عندما يكون معدل التضخم سلبيا. وإذا تم تطبيق ربط الودائع والقروض من جهتين فلن ينجح. لنتخيل موقفا تهبط فيه الأسعار ويطبق ربط القيمة بتغير الأسعار. ألا يقوم المقرضون بإيقاف الإقراض ويسحب المودعون ودائعهم إلا إذا أعيدت الفائدة لموازنة الخسارة بالمبلغ الاسمي؟.

يمكن لربط الودائع وأدوات الدين، في بعض الحالات، أن يكون أكثر جورا من الربا. ويعود هذا لأن الربط ينطوي على معدل فائدة حقيقي صفر، و لم يتحقق ذلك دائما في عالم الحقيقة. في الحقيقة، كان المعدل الحقيقي للفائدة سلبيا في بعض السنوات(١). أما السنوات التي يكون فيها معدل الفائدة أدنى من معدل التضخم، فإن الربط أكثر ظلما من معدل الفائدة. ومن هنا حينما لا يتأكد المقرضون من الحصول على معدل فائدة حقيقي صفر في الاقتصاد الرأسمالي، هل من الحكمة القيام بذلك في بلاد إسلامية؟.

ويبدو أنه ليس من الممكن الدفاع عن ربط الودائع وأدوات الدين من المنظور الإسلامي. وفي نظام القيمة الإسلامي إذا أراد المودعون والمقرضون الحصول على عائد حماية القيمة الحقيقية لأرصدتهم، عليهم أن يسعوا للحصول على ذلك عن طريق الاستثمار، وهذا يعني تحمل المجازفة. فإذا كانوا لا يريدون المخاطرة، عليهم أن يقنعوا بالقيمة الاسمية لأرصدتهم. وهذا هو السبب الذي من أجله حينما يتحدث الفقهاء عن القرض، فهم يقصدون القرض الحسن الذي لا يحمل أي عائد أو مشاركة في الأرباح. ولا مجال للبحث عن حماية في مواجهة القرض الحسن؛ فهذه القروض تقدم بدافع خيري للفقراء. وحتى في المجتمع الإسلامي المثالي، تمثل القروض الحسنة نسبة بسيطة من عمليات القروض الإجمالية. فإذا كان القرض الحسن للاستهلاك، فسوف يفرض الربط دفعة إضافية كبيرة على المقترض لا تبيحها الشريعة. وإذا كان القرض الحسن للاستثمار،

---

(1) انظر كتاب ج. سانتوني وس. كورتناي «المصرف المركزي وسعر الفائدة الحقيقي» المصرف المركزي الاتحادي في سانت لويس- ريفـــيو- ديسمبر ١٩٨٢ م.
يشير الجدول رقم ١ من البحث أن سعر سندات الخزانة ومدته ٩٠ يوما كان سلبيا في سبع من عشر سنوات في السبعينات.

كان الأولى المقرض المشاركة في الربح والخسارة بدلا من ضمان عائد إيجابي، وإن كان اسميا، باسم ربط الديون بتغير الأسعار. ولما كانت القروض الحسنة فئة خاصة بحد ذاتها، لذلك لا يمكن استخدامها حجة عامة لربط الأصول المالية.

الخلاصــــــــة:

ولذلك فالبديل لهذه السياسة الذي يتفق تماما مع قاعدة العدل الاجتماعي الاقتصادي التي أكدتها الشريعة هو استقرار الأسعار. ويتعين على الدولة الإسلامية أن تبذل كل جهد لتحقيق هذا الهدف إذا أرادت أن تفي بالتزاماتها على ضوء تعاليم الإسلام. وإذا كان هناك تضخم، يمكن الالتجاء إلى حد معتدل، لربط المتغيرات الاقتصادية التي لا تشمل إقراض واقتراض (أجور، ومرتبات وتحويل مدفوعات والنظام الضريبي وعقود المستقبل) كعلاج مؤقت شريطة أن تصاحبه سياسات نقدية ومالية علاجية. وليس من الممكن إيجاد أي تأييد من الشريعة لربط الأصول المالية. لذا يجب استبعاده. ويجب على أصحاب الودائع وأدوات الدين أن يشاركوا في مخاطر العمل عن طريق الاستثمار للسعي من أجل الحصول على حماية ضد التضخم. ويميل عدم وجود الربط إلى إقناع الناس بالاستثمار في المساهمة والمضاربة والمساعدة في دفع عجلة النمو في بلاد قررت إلغاء الربا بينما يميل قبول الربط إلى تثبيت النظام القائم على الفائدة تحت ستار الربط البريء.

وتحريم الربا في الإسلام أداة سياسة تهدف إلى ضمان المساهمة وتخفيف المطالبة على الموارد النادرة من القطاعين العام والخاص. وعدم قدرة الحكومات على الاقتراض على أساس الفائدة (أو نظيرها ربط القيمة بتغير الأسعار سيرغمها على اتباع سياسة مالية غير تضخمية مسئولة. وسوف يتمكن القطاع الخاص أيضا من الحصول على تمويل لمشاريع إنتاجية؛ وبذلك يرغم على تجاوز حدوده. لذلك فالنظام الذي يفرض على القطاعين العام والخاص سوف يؤدي إلى درجة من التعقل في اقتصاديات الدول الإسلامية وضمان سلامتها. وعلى النقيض من ذلك فإن ربط الودائع وأدوات الدين سيؤدي إلى إدخال الربا في البلاد الإسلامية من الباب الخلفي وتقويض المبادئ السليمة التي يجب على المجتمع الإسلامي أن يبني اقتصاده على أساسها.

موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

د. محمد الصديق الضرير [1]

تسلمت خطابكم الكريم المتعلق بالمشاركة في ندوة حول: موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وإمكان تطبيق ذلك في إطار الاقتصاد الإسلامي، ومعه خلاصة الموضوعات الرئيسية للمؤتمر التي تطلبون مني أن أكتب بحثا على ضوئها.

ويسرني أن أرسل إليكم بالآتي:

قرأت الخلاصة للتعرف منها على الموضوعات المراد بحثها، وأعدت قراءتها مرارا، وأعترف بأني لم أستطع أن ألم إلماماً كاملا بما في الخلاصة، ولكني استطعت أن أفهم المقصود في الجملة، وعلى هذا الفهم أكتب بحثي التالي:

المقصود من هذا البحث، بيان حكم ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. وذكر في الخلاصة أمثلة لهذه الحقوق والالتزامات الآجلة هي: الرواتب والأجور، والقروض، كما ذكر أن المراد من الربط بتغير الأسعار هو الربط بالمؤشر المناسب لقوة شراء النقد المبني على أساس مجموعة البضائع أو على أساس شيء واحد مثل الذهب (ص ٥)، وذكر في الخلاصة أيضا أن السبب في اقتراح ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار هو ظاهرة التضخم، أي ارتفاع الأسعار وما يترتب عليه من أضرار على الأجير والدائن، وعدم وجود حل واحد لظاهرة التضخم المعقدة.

وبعد هذا العرض الموجز لفهمي للموضوع أنتقل لبيان الحكم الشرعي في «ربط الرواتب والأجور بتغير الأسعار» ثم بيان الحكم الشرعي في «ربط القروض بتغير الأسعار» وهذان هما المثالان الواردان في الخلاصة، وأريد أن أذكر من أول الأمر أن هذين المثالين لا

(1) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون – جامعة الخرطوم.

يمكن أن يجمع بينهما حكم واحد.

وسأضيف إلى هذين المثالين ما يدخل تحت كلمتي «الحقوق والالتزامات الآجلة»:

أولا - ربط الرواتب والأجور بتغيير الأسعار:

الأجير سواء أكان أجيرا خاصا، أم أجيرا عاما يتأثر بارتفاع الأسعار. فالأجير العام يطالب بأجر أكثر كلما زادت أسعار السلع، وهذا أمر مشاهد، والأجير الخاص يطالب مخدمه بزيادة أجره كلما زادت الأسعار أيضا. وقد استحدثت بعض الدول علاوة باسم «علاوة غلاء المعيشة» تمنحها موظفيها زيادة على رواتبهم عندما ترتفع الأسعار وهذا إجراء منطقي، ولا أعتقد أن هناك اختلافا في جواز ربط الرواتب والأجور بتغيير الأسعار بهذا المعنى[١].

ومثل الرواتب والأجور النفقة التي تجب للزوجة على زوجها، أو القريب على قريبه، بل هي أولى، لأنها يلاحظ في تقديرها ما يحتاج إليه المنفق عليه من مأكل وملبس ومسكن. فقد قال الرسول ﷺ لهند: ﴿ **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ﴾ عندما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم[٢].

وهكذا كل مبلغ من النقود لوحظ في تقديره ارتباطه بسعر سلعة أو عدد من السلع، فإنه يربط بسعر تلك السلعة ارتفاعا وانخفاضا، من ذلك ما فعله عمر بن الخطاب بالنسبة للدية فقد كانت قيمة الدية، وهي مائة من الإبل، على عهد رسول الله ﷺ، ثمانمائة دينار... فلما استخلف عمر قام خطيبا فقال: إن الإبل قد غلت فعرضها على أهل الذهب ألف دينار...[٣].

ومن ذلك أيضا نصاب الزكاة من النقود الورقية المتعامل بها الآن، فإنها يجب أن تربط بسعر الذهب أو الفضة، فالنصاب من أي عملة ورقية هو ما يساوي عشرين دينارا من الذهب، أو مائتي درهم من الفضة.

---

(1) من المشاهد أن زيادة الأجور بسبب الأسعار يؤدي إلى زيادة في الأسعار، فهو وإن كان جائزا شرعا إلا أنه لا يحل المشكلة. وقد تعجز الدولة عن ربط الرواتب بمستوى الأسعار إذا كان ارتفاع الأسعار كبيرا كما هو الحال مثلاً في السودان الآن.

(2) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٣٤٢/٦. المقصود ربط تقدير النفقة لربط دين النفقة، لأن دين النفقة كحكم الديون الأخرى الآتي بيانه.

(3) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار، ٦٨/٧.

ومثل ذلك المبلغ المعفى من ضريبة الدخل الشخصي، فإنه ملاحظ فيه أن يكون مساويا للحد الأدنى الذي يكفي لمعيشة الشخص المتوسط، وهكذا كل ما كان من هذا القبيل.

ثانيا - ربط القروض بتغير الأسعار:

١ - هذا هو المثال الثاني الذي ورد في الخلاصة، ورد بشأنه استفساران: الاستفسار الأول يتعلق بالبنوك التي تقدم قروضا لعملائها وهو:

هل يمكن للبنوك أن تربط هذه القروض بتغيرات الأسعار وبالتالي تطلب من المدين مبلغا إضافيا لرعاية قوة شراء القروض الحقيقية؟...

والاستفسار الثاني يتعلق بالقرض الحسن وهو: يقرض الشخص إلى شخص آخر ١٠٠ دولار لمدة عام بدون أي خسارة أو نقص، لكن نفرض معدل التضخم ١٠ % في هذه المدة، وبالتالي تصير قوة الشراء لهذه، ال ١٠٠ دولار ٩٠ دولاراً، ويحصل الدائن في الحقيقة على ٩٠ دولاراً بدلا عن ١٠٠ دولار، ما هو الحل لهذه المشكلة؟ ص ٢.

والاستفساران مؤداهما واحد: هو أن المقرض يريد أن يأخذ من المقترض أكثر مما أعطاه من النقود بسبب ارتفاع الأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

يلحظ أن الاستفسار يفترض أن الأسعار دائما في ارتفاع مع أن انخفاض الأسعار محتمل، وهو يعني ارتفاع القوة الشرائية للنقود.

٢ - لا يجوز ربط القرض بتغير الأسعار للأدلة التالية:

الدليل الأول: ربط القرض بتغير الأسعار يؤدي حتما في حالة ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه، وهذا ربا، منهي عنه بما روي عن علي رضي الله عنه ﴿ **أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة** ﴾ وفي رواية: قال رسول الله ﷺ ﴿ **كل قرض جر منفعة فهو ربا** ﴾ [1].

وهذا الحديث وإن كان في سنده مقال، فإن متنه مقبول، ولهذا فقد اتفقت المذاهب الأربعة على العمل به، بل إن بعض الفقهاء حكى الإجماع على ذلك.

---

(1) نيل الأوطار، ٥/٢٤٦ وسبل السلام، ٣/٥١.

يقول ابن قدامة: وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة، أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا «[١].

ويقول القرطبي:»أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف كما يقول ابن مسعود، أو حبة واحدة «[٢].

وتعرض الدكتور شوقي دنيا إلى هذه المسألة في بحثه عن» تقلبات القوة الشرائية للنقود «فذكر المثال التالي:

لنفرض أن شخصا اقترض مبلغ ١٠٠٠ جنيه لمدة عشرة أعوام، وعند السداد كان المستوى العام للأسعار هو ضعف ما كان عليه عند الاقتراض، فما الذي يسدده؟ هل يسدد ١٠٠٠ جنيه أم يسدد ٢٠٠٠ جنيه؟

ثم ناقش الدكتور شوقي كلا من الاحتمالين مناقشة يفهم منها أنه يرى أن يدفع المدين ٢٠٠٠ جنيه، ولكنه استشعر اعتراضا على هذا الرأي بأنه يؤدي إلى الربا فقال ما نصه:

» ربما يقال أن ذلك المسلك وإن حقق العدالة [٣] إلا أن سداد مبلغ ألفي جنيه نظير قرض قدره ١٠٠٠ يحمل في طياته الربا، فهذان مالان ربويان [٤] متجانسان وغير متماثلين، وفي ظل هذا الاعتراض إن صح شرعا [٥] فهل هناك من سبيل يحقق العدالة، ويبتعد عن هذا المأزق، كأن يعقد على القيمة، بمعنى الرجوع إلى مال مغاير لجنس مال الدين، ولكنه مساو له في القيمة، مثل الذهب أو عملة مغايرة أو أي سلعة؟ [٦].

أقول: إن هذا المخرج غير مقبول شرعا؛ إذا كانت القيمة التي يعوّل عليها هي القيمة يوم القرض، فإذا كانت قيمة الألف جنيه يوم القرض ٥٠٠ دولار مثلا وأصبحت يوم السداد ٢٥٠ دولاراً فلا يجوز أن يعطي المدين الدائن ٥٠٠ دولار، لأن هذا يؤول إلى إعطائه ٢٠٠٠ جنيه.

---

(1) المغني مع الشرح الكبير، ٣٦٠/٤.
(2) تفسير القرطبي، ٢٤١/٣.
(3) لا أوافقه على أنه يحقق العدالة، لأن الشارع نهى عنه.
(4) ربا القرض يكون في الأموال الربوية وفي غير الأموال الربوية، وربا البيوع هو الذي يشترط فيه أن يكون المال ربويا.
(5) هو صحيح شرعا بإجماع الفقهاء عليه كما رأينا.
(6) تقلبات القوة الشرائية للنقود، ٤١/٤٠.

أما إذا كانت القيمة التي يعوّل عليها هي القيمة يوم السداد فإنه يجوز؛ لأنه يكون من قبيل صرف ما في الذمة، والذي في ذمة المدين هو ١٠٠٠ جنيه، فلا مانع من أن يصرفها بأي عملة أخرى بسعر يومها، أي أن يصرف الألف جنيه في المثال السابق ب ٢٥٠ دولاراً. وقد جاء هذا في حديث ابن عمر قال: ﴿ **أتيت النبي ﷺ فقلت إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال: لا بأس بأن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء** ﴾[١].

هذا بالنسبة لاستبدال نقود بمبلغ القرض، أما استبدال سلعة بمبلغ القرض، فإنه يعني أن المقرض يشتري من المقترض سلعة بما في ذمته من مبلغ القرض قبل قبضه، وهذا جائز؛ إذا كان شراء حقيقيا بسعر السوق يوم الشراء، أما إذا كان الشراء المقصود منه أن يعطي المقترض المقرض أكثر مما أخذ منه؛ بأن يبيعه سلعة ثمنها في السوق ألفا جنيه بالألف التي في ذمته، فإن هذا لا يجوز.

الدليل الثاني: اتفاق المتقدمين من الفقهاء على عدم جواز ربط القروض بتغير الأسعار.

تحدث الفقهاء المتقدمون عن هذا الموضوع تحت عنوان غلاء النقود والفلوس ورخصها، ولم يقتصروا على الغلاء والرخص بل تحدثوا عن البطلان، والكساد، والعدم، وتغيير السلطان السكة، وتحريم السلطان التعامل بالسكة. ولكني سأقصر كلامي على الغلاء والرخص، ما لم تكن هناك حاجة للحديث عن غيرهما. وسأكتفي ببيان المذاهب الأربعة.

---

(1) الحديث رواه الخمسة (الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه)، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٦٥/٥ قال الشوكاني تعليقا على هذا الحديث:

فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره.. وعلى أن جواز الاستبدال مفيد بالتقايض في المجلس؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان. فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقايض في المجلس، وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والحسن والحكم وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب أنه مكروه أي الاستبدال المذكور وهو أحد قولي الشافعي، والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون: فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع في الحديث وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي إنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهو خلاف ما في الحديث من قوله «بسعر يومها» فيبني العام على الخاص ا. هـ. نيل الأوطار ١٦٦/٥.

وينبغي التنبيه إلى أن هذا الاختلاف هو في استبدال الثمن الذي في الذمة بغيره، أما القرض فما أظن فقيها يجوز استبدال غيره به بأكثر من سعر يومه لا سيما إذا كان ذلك الاستبدال حيلة لأن يأخذ المقرض أكثر مما أعطى، كما في مسألتنا.

وهو أخص من حديث «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يدا بيد».

مذهب الحنفية:

لا خلاف بين أئمة الحنفية الثلاثة في أن من اقترض نقودا - دراهم أو دنانير- فالواجب عليه رد مثلها ولا عبرة بغلائها أو رخصها.

وكان رأيهم في الفلوس مثل رأيهم في النقود غير أن أبا يوسف رجع عن رأيه وقال ترد قيمتها من الدراهم يوم القبض، ومثل الفلوس الدراهم غالبة الغش، والفتوى على رأي أبي يوسف الثاني.

وقد حقق ابن عابدين هذه المسألة في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود» فأكتفي بما قاله:

«... غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول، والثاني أولا ليس عليه غيرها. وقال الثاني ثانيا، عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى[١]... وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة - كالشريفي البندقي والمحمدي والكلبي والريال، فإنه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع. فإن ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود. انتهى ما في الحاشية [٢] وهو كلام حسن وجيه، لا يخفى على فقيه نبيه.

وبه ظهر أن ما ذكره الشيخ خير الدين غير محرر فتدبر. وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منهما، ثم غلا أو رخص بأن باع ثوبا بعشرين ريالا مثلا أو استقرض ذلك يجب رده بعينه غلا أو رخص[٣].

وهذه التفرقة بين النقدين والفلوس هي ما قرره الدكتور نزيه حماد في بحثه الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي، وخالفه الدكتور شوقي دنيا وادعى أنه لا فرق بين النقدين والفلوس، وأن الخلاف الواقع في الفلوس واقع أيضا في النقدين في المذاهب الأربعة وهذا نص عبارته:

٢- كذلك فقد تبين لنا أن كلام الفقهاء لم يقتصر على ما كان يعرف بالفلوس، بل تعداه إلى النقود الكاملة الذهبية والفضية، فقد نص على ذلك المالكية على لسان الحطاب إذ

(1) رسائل ابن عابدين، ٢/٦٠ و ٦٤.
(2) يريد حاشية منلا مسكين.
(3) المصدر السابق.

يقول: «تنبيه: لا خصوصية في الفلوس، بل الحكم كذلك في سائر الدنانير والدراهم... قال الجلاب: ومن أقرض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم غير السلطان السكة بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد».

وكذلك نص على ذلك ابن عابدين.

ونص على ذلك السيوطي بقوله: «فإن وقع مثل ذلك في الفضة بأن اقترض منه أنصافا بالوزن، ثم نودي عليها بأنقص، أو بأزيد، أو بالعدد، أو اقترض عددا ثم نودي عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكرنا في الفلوس».

وكذلك وجدنا هذا التعميم في المذهب الحنبلي.

ومعنى ذلك أن لا مجال لقول من يقول من المعاصرين بأن كلام الفقهاء لم يتناول النقود بل كان قاصرا على الفلوس.

٣- انطلاقا من النقطة السابقة فإننا لا نستطيع أن نوافق الدكتور نزيه حماد فيما ذهب إليه في بحثه «تغير النقود وأثره على الديون في الفقه الإسلامي» من التفرقة في الأحكام بين النقود. وبين الفلوس [١] انتهى كلام الدكتور شوقي دنيا.

وكل هذه التقولات التي أوردها الدكتور لا تنفعه فيما يدّعيه من أن هناك رأيا في كل من المذاهب الأربعة يعول على القيمة ولا يعتد بالمثل في حالة غلاء النقدين أو رخصهما[٢].

وسأقصر حديثي هنا على ما ذكره الدكتور شوقي عن المذهب الحنفي، أما ما نقله عن المذاهب الأخرى فسأتحدث عنه كل في موضعه.

نقل الدكتور شوقي العبارة الأولى التي نقلتها عن ابن عابدين بالنسبة إلى رأي أبي يوسف فيما يرد في حالة غلاء الفلوس أو رخصها وأهمل العبارة الثانية التي ورد فيها التحذير من أن يفهم أحد أن خلاف أبي يوسف جار في الذهب والفضة، ونقل أيضا العبارة التالية من كلام ابن عابدين: ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله وحكم الدراهم كذلك، أقول يريد به الدراهم التي يغلب [٣] غشها كما هو ظاهر، فعلى

---

(1) تقلبات القوة الشرائية للنقود، ص ٤٥.
(2) انظر ص ٤٢ من تقلبات القوة الشرائية للنقود.
(3) الصواب: لم يغلب.

هذا لا يختص هذا الحكم بغالب الغش ولا بالفلوس[1]. ووقف في نقله عند هذا الحد. و لم يهتم بتعليق ابن عابدين على ما ذكره الرملي.

والذي يفهم من عبارة الشيخ فخر الدين بعد تكملتها أنه يتحدث عن الكساد لا عن الرخص والغلاء، وهذه تكملة العبارة: «... في التنصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيهما دونها تأمل... وحكم الكساد غير حكم الغلاء والرخص».

يتبين من هذا أن الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف خاص بغلاء الفلوس والدراهم غالبة الغش، أو رخصهما، أما الدنانير والدراهم التي لم يغلب غشها فلا خلاف في أن المقترض يرد مثلها، ولو غلت أو رخصت.

مذهب المالكية:

لا خلاف بين المالكية في أن من اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أنه يرد مثل ما اقترض إذا غلت أو رخصت.

جاء في المدونة: «قلت أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم، أو نصف دينار دراهم، أو ثلث دينار دراهم، فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه، رخصت أو غلت، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ...».

وجاء فيها أيضا: «قلت أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له أسلفني درهم فلوس ففعل، والفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم. ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتا فلس بدرهم. قال إنما يرد مثل ما أخذ، ولا يلتفت إلى الزيادة»[2].

ويقول الدردير في شرحه لمتن خليل:

«(إن بطلت الفلوس) أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره، أي قطع التعامل بها، وأولى تغيرها بزيادة أو نقص، ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظرا للعرف، (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير، ولو كانت حين العقد مائة بدرهم، ثم صارت ألفا به أو عكسه».

---

(1) المصدر السابق، ص ٤٣.
(2) المدونة، ١٥٣/٨.

ويقول الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير:

(قوله ترتبت لشخص على غيره) أي بقرض، أو بيع أو نكاح... (قوله على ما يشمل غيرها) أي غير الفلوس أراد بها ما يتعامل به الشامل للدنانير والدراهم، (قوله نظرا للعرف) أي فإن العرف إطلاق الفلوس حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به، وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وستين أو كان حين العقد بمائة وستين ثم صار بتسعين[١].

فالمالكية لا يفرقون بين الفلوس والدراهم والدنانير في الحكم كما فعل الحنفية، فالواجب عند الحنفية رد المثل في الدراهم والدنانير باتفاق، ورد القيمة في الفلوس على المفتى به، وهو رأي أبي يوسف، أما الواجب عند المالكية فهو رد المثل في الجميع، وهذا هو المراد بقول الحطاب الذي نقله عنه الدكتور شوقي [٢]، فالخلاف الذي بين الحنفية في الفلوس لا وجود له عند المالكية، ويؤيد هذا ما نقلته عن المدونة والشرح الكبير وأضيف إليه العبارة التالية للزرقاني على متن خليل: (وإن بطلت فلوس) ترتبت لشخص على آخر، أي قطع التعامل بها بالكلية وأولى تغيرها بزيادة أو نقص مع بقاء عينها (فالمثل) على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به، كما في المدونة، أو عكسه؛ لأنها من المثليات (أو عدمت) جملة في بلد تعامل المتعاقد، وإن وجدت في غيرها (فالقيمة) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد وظهر ا هـ[٣].

وليس عند المالكية قول برد القيمة في الفلوس إذا غلت أو رخصت على النحو الذي فهمه الدكتور شوقي، والدكتور نزيه، والشيخ عبد الله ولد بيه، من أن التغير إذا كان يسيراً يجب المثل وإذا كان فاحشاً تجب القيمة، وقاسوا ذلك على الغبن اليسير والغبن الفاحش، والغرر اليسير والغرر الفاحش، معتمدين على عبارة الرهوني التالية:

قلت وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف[٤].

---

(1) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/٤٠.
(2) انظر ص ٨ من تقلبات القوة الشرائية للنقود.
(3) الزرقاني على مختصر خليل، ٥/٦٠.
(4) حاشية الرهوني، ٥/١٢٢ ونزيه، ١٥/ وشوقي، ٤٤ والشيخ ولد بيه ٢٧.

وهذه العبارة لا تؤيدهم فيما ذهبوا إليه لما يأتي:

أولا- أصل الخلاف جاء في بطلان الفلوس عند قول خليل (وإن بطلت فلوس فالمثل) قال الرهوني: إن هذا مذهب المدونة وذكر عددا من فقهاء المالكية الذين عولوا على هذا، ولم يحكوا فيه خلافا، ثم قال: وذكر جماعة الخلاف، ورجحوا ما اقتصر عليه هؤلاء الذين ذكرنا... مصرحين بأنه المشهور)[١].

ومقابل المشهور وهو القول الشاذ في المذهب أن الفلوس إذا بطلت تجب قيمتها، وحكى هذا القول المازري عن شيخه عبد الحميد وعزي لأشهب، لأن البائع دفع شيئا منتفعا به لأخذه منتفعا به فلا يظلم بإعطاء ما لا ينتفع به، وقيل الواجب قيمة السلعة يوم دفعها، لا قيمة السكة المقطوعة[٢].

وقد ذكر الرهوني صراحة أن هذا الخلاف في البطلان لا في الغلاء والرخص فقال ما نصه:

«ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب، وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا. وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب» وقال بعد هذه العبارة مباشرة «قلت وينبغي أن يقيد ذلك...» إلى آخر العبارة التي نقلها الأساتذة الثلاثة.

ثانيا- إن عبارة الرهوني لا تعني شيئا أكثر من أنه أراد أن يقيد عدم جريان الخلاف في التغير بالزيادة أو النقص بما إذا لم يصل التغير إلى الدرجة التي يكون القابض للفلوس التي نقصت كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لأنها لو كانت كذلك تصبح كالفلوس التي بطلت فينبغي أن يجري فيها الخلاف، وهذا التقيد مقبول في حالة التغير بالنقص فقط، ولا يتصور في حالة الزيادة.

ثالثا- ما ذهب إليه الأساتذة الثلاثة بعيد جدا مما قاله الرهوني: لأن الرهوني يتحدث عن حالة تكون الفلوس انخفضت قيمتها إلى درجة تفقد فيها ماليتها ولا تكون لها قيمتها، وهذا متفق مع رأي الرافعي الشافعي الذي نقله الدكتور شوقي دنيا في بحثه[٣].

(1) المصدر السابق، ٥/١١٨، ١١٩.
(2) الرهوني، ٥/١٢٠ وحاشية محمد بن المدني، ٥/١١٨.
(3) تقلبات القوة الشرائية للنقود..

والأساتذة الثلاثة يتحدثون عن التغير اليسير أو القليل، والتغير الفاحش أو الكبير، ويقيسه الشيخ عبد الله ولد بيه والدكتور نزيه على الغبن اليسير والجائحة ويحدد الشيخ عبد الله التغير اليسير بالثلث [١] وهذا القول قد يكون مقبولا لو ذكره هؤلاء الأساتذة على أنه رأيهم، أما أن يذكروه على أنه رأي المالكية، أو رأي الرهوني فإنه لا يكون مقبولا مطلقا لما يلي في رابعاً.

رابعا- الرهوني يرى أن القول المشهور أولى من مقابله حيث يقول:

«قد يظهر بادئ الرأي أن مقابل المشهور أولى لما علل به قائله من أن البائع إنما بذل سلعته في مقابل منتفع به إلخ، وليس كذلك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه وقد أشار أبو الحسن في كلامه السابق إلى توجيه المشهور، ورد حجة القائل بخلافه، لقوله: لأن ذلك مصيبة نزلت به ا هـ. وذلك واضح، وليس ضرر البائع هنا بأشد من ضرر من باع سلعة بعبد معين مثلا فمات بيد صاحبه قبل أن يدفعه للبائع، ونحو ذلك من المسائل الكثيرة، مع أنهم راعوا حق البائع و لم يراعوا حق المشتري، والإمام وأتباعه لم يلتفتوا إلى هذه العلة التي اعتمدوا عليها في مخالفتهم مع أنها كانت موجودة في زمانهم فلو كان للصائغ وابن عتاب ومن وافقهما دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو حدوث سبب لما قالوا: لم يكن موجودا وقت الإمام فمن بعدَه، من الأئمة، ولكان لهم عذر في المخالفة لإمامهم الذي التزموا مذهبه. أما مع انتفاء ذلك فلا عذر لهم، والله أعلم[٢].

هذا هو تحرير مذهب المالكية في هذه المسألة، وتحقيق رأي الرهوني، وقد أطلت الحديث عنه، لأن الأساتذة الثلاثة قد اهتموا به اهتماما كبيرا وعولوا عليه في تأييد رأيهم.

مذهب الشافعية:

مذهب الشافعية كمذهب المالكية في أن من اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا يرد مثل ما اقترض سواء غلا ما اقترضه أو رخص.

يقول السيوطي:

وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، فإذا اقترض منه رطل فلوس،

(1) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ص ٢٨، وتغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي ص ١٦.
(2) الرهوني، ١٢١/٥.

فالواجب رد رطل من ذلك الجنس زادت قيمته أو نقصت. أما في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم.... وأما في صورة النقص، فقد قال في الروضة من زوائده: ولو أقرضه، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى [١].

وهذا نص الشافعي المشار إليه:

«ومن سلف فلوسا أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي سلف أو باع بها»[٢].

فالشافعية كالمالكية لا يفرقون بين الفلوس والدراهم والدنانير في الحكم، وهو وجوب رد المثل من غير نظر إلى الغلاء أو الرخص.

مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة كمذهب المالكية والشافعية في أن من اقترض فلوسا أو دراهم أو دنانير يرد مثلها، سواء غلت الفلوس والدراهم والدنانير أو رخصت.

يقول ابن قدامة:

قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله... وأما رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلا، لأنه لم يحدث فيها شيء، إنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت.[٣].

يتبين مما تقدم أن المذاهب الثلاثة، المالكية والشافعية والحنابلة، ومنهم أبو حنيفة، يوجبون على المقترض رد مثل ما اقترض من الدنانير والدراهم والفلوس، ولا ينظرون إلى غلائها أو رخصها، وأن أبا يوسف يوافقهم في الدنانير والدراهم، ويخالفهم في الفلوس في رأيه الأخير، فيوجب فيها رد القيمة والفتوى في مذهب الحنفية على هذا.

---

(1) قطع المجادلة عند تغير المعاملة، ١/٩٧.

(2) الأم، ٣/٣٣.

(3) المغني مع الشرح الكبير، ٤/٣٦٥، وانظر أيضا المقنع ٢/٩٩، وكشاف القناع ٣/٣١٥ ومجلة الأحكام الشرعية في المذهب الحنبلي، المادة ٧٥٠.

ويتخرج على هذا أن من اقترض شيئا من الأوراق النقدية المتعامل بها يجب عليه رد مثلها، ولا ينظر إلى غلائها أو رخصها في المذاهب الأربعة، لأن هذه الأوراق النقدية حلت محل الدنانير والدراهم في كونها أثماناً، و لم تحل محل الفلوس، لأنه لا توجد أثمان غيرها، فلا يرد فيها خلاف أبي يوسف، لأن رأيه معلل بأن الغلاء والرخص في الفلوس يخرجها عن الثمنية فتقوم بالدراهم التي لا يخرجها الغلاء والرخص عن الثمنية.

ولا يمكن أن يقال أن أوراقنا النقدية كالفلوس تخرج عن الثمنية بالغلاء والرخص؛ لأننا لو فعلنا ذلك لم تبق عندنا أثمان.

الدليل الثالث:

القرض في الشريعة الإسلامية يكون لنفع المقترض في الدنيا ونفع المقرض في الآخرة. وقد وردت أحاديث ترغب في القرض وتبين ثوابه، منها ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ **رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة** ﴾[1].

ويفهم من هذا الحديث أن القرض الذي ينال مانحه هذا الثواب الكثير هو ما ألجأت المستقرض الحاجة إلى طلبه، فالمقرض ينتظر فائدته في الآخرة، وهي أكبر من أي فائدة يجنيها من ربط القرض بمستوى الأسعار، ومع هذا فإن المخرج الشرعي للمقرض الذي يخشى من الانخفاض الكبير لسعر عملة ما - كالجنيه السوداني مثلا- هو أن يقرض من أول الأمر بعملة أكثر ثباتا - كالدولار- بدلا من أن يقرض بالجنيه ويربطه بسعر الدولار، أو يقرضه ذهبا بدلا من أن يقرضه أوراقا نقدية ويربطها بسعر الذهب.

وقد يقال إن البنوك التي تتعامل بالفائدة تمنح القروض للمستثمرين وأصحاب المشاريع وتأخذ عليها فائدة تخفف من ضرر انخفاض سعر العملة فماذا تصنع البنوك الإسلامية مع هؤلاء المستثمرين؟

الجواب سهل وهو أن تتعامل البنوك الإسلامية مع من يطلب المال لاستثماره عن طريق المضاربة أو المشاركة، لا عن طريق القرض. وهذا التعامل أفيد للمستثمر

(1) سنن ابن ماجه، ٨١٢/٢ وانظر أيضا نيل الأوطار، ٢٤٣/٥..

وللمجتمع من التعامل بالفائدة؛ لأنه يساعد على انخفاض الأسعار، فالمستثمر الذي يقترض مبلغا من البنك بفائدة ١٠ % ليستثمره في شراء سلعة وبيعها، ويريد أن يحقق ربحا مقداره ٥% يكون مضطرا لبيع السلعة- التي يشتريها بمائة وخمسة عشر. في حين أن هذا المستثمر لو أخذ المال من البنك الإسلامي مضاربة، فإنه يستطيع أن يبيع السلعة بمائة وعشرة فقط ويحقق ربح ٥% له و ٥ % للبنك. وهكذا بالنسبة للمشاركة، مع تحمل البنك الإسلامي للخسارة في حالة المضاربة، ومشاركته للمستثمر في الخسارة في حالة المشاركة.

الدليل الرابع:

ربط القروض بمستوى الأسعار قد يؤدي إلى أن يأخذ المقترض أكثر مما يأخذه منه المرابون، وأكثر مما يربحه لو استثمر مبلغ القرض بطريق مشروع، ولا سيما في مثل الظروف التي نعيشها في السودان هذه الأيام. فإن متوسط الربح من الاستثمار في المؤسسات الإسلامية هو ١٠ % في السنة، ومتوسط التضخم في السنة لا يقل عن ٢٥% فلو أبحنا ربط القروض بمستوى الأسعار فإن أصحاب الأموال يفضلون استثمارها في القروض، بدلا من استثمارها عن طريق التجارة.

الدليل الخامس:

لو أجزنا ربط القروض عندما تكون أوراقا نقدية بمستوى الأسعار، فإنه يلزمنا أن نجيز ربط القروض عندما تكون أموالاً مثلية، كالقمح مثلا بمستوى الأسعار من باب أولى، فكيف يتم الربط في هذه الحالة؟

لا أعلم خلافا بين الفقهاء في أن من اقترض مالا مثليا فالواجب عليه رد مثله، يقول ابن قدامة:

(يجب رد المثل في المكيل والموزون، لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفا مما يجوز فرد عليه مثله أن ذلك جائز)[1].

وما نقله الدكتور شوقي دنيا في بحثه من أن الظاهرية خالفوا الجمهور فقالوا «إن الرد في الأموال كلها بالقيمة»[2]. لا أدري من أين جاء به، فابن حزم يقول في تعريف القرض:

(1) المغني مع الشرح الكبير، ٣٥٧/٤، ٣٦٥.
(2) تقلبات القوة الشرائية للنقود، ص ٣٩، ٤٠.

«القرض أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله» [١]، ويقول ابن حزم أيضا: (فإن طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرَض حاضر عند المستقرِض لم يجز أن يجبر المستقرِض على أن يرد الذي أخذ بعينه، ولا بد، لكن يجبر على رد مثله، إما ذلك الشيء وإما غيره مثله من نوعه....[٢].

الدليل السادس:

ربط القروض- عندما تكون نقودا- بتغير الأسعار فيه قلب للأوضاع السليمة، فالنقود سواء أكانت دراهم أم دنانير، كما في الماضي، أو أوراقا نقدية، كما هو الآن، هي التي تقوم بها السلع وهي أثمان المبيعات، والثمن كما يقول ابن القيم «هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة كبقية السلع» وهي كما يقول الغزالي: «حاكمة متوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر بها الأموال فيقال.. هذا الجمل يساوي مائة دينار...».

ثالثا- ربط الديون الأخرى بتغير الأسعار:

أ- دين البائع: ما ذكرناه من عدم جواز ربط القروض بتغير الأسعار ينطبق على ربط الديون الأخرى بمستوى الأسعار؛ فمن اشترى سلعة بمائة جنيه مؤجلة إلى سنة، فالواجب عليه أداء مائة جنيه عند حلول الأجل، ولا عبرة بتغير الأسعار، وهذا هو ما يدل عليه حديث ابن عمر المتقدم [٣] فقد قال له الرسول ﷺ ﴿ **لا بأس أن تأخذ بالدراهم التي بعت بها دنانير بسعر يومها** ﴾ وهذا صريح في عدم اعتبار تغير الأسعار، ويؤيد هذا أن الفقهاء الذين نقلنا آراءهم لم يفرقوا بين دين القرض ودين البيع[٤].

وفي ربط دين البيع بمستوى الأسعار محظور شرعي آخر، وهو الغرر الناشئ عن الجهالة بمقدار الثمن، فإن كلا من البائع والمشتري لا يدري مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل. وهذه المعاملة شبيهة بالبيع بسعر السوق في وقت مستقبل، وهو ممنوع عند جميع الفقهاء، بل إن جمهورهم منع البيع بسعر السوق وقت العقد أيضا[٥].

---

(1) المحلي ٨/ ٩٠ (١١٩٠).
(2) المحلى، ٨/٩٣(١١٩٧).
(3) انظر ص ١٦٥، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٤، من هذه الورقة.
(4) انظر ص ٧، ١٠، ١٤ من هذه الورقة.
(5) انظر الغرر وأثره في العقود للمؤلف، ص ٢٥٦، ٢٧٠.

ثم إن ربط دين البيع بتغير الأسعار يجعل من يبيع بأجل أحسن حالا من الذي يبيع نقدا، لأنه يكون في مأمن من ضرر التضخم، ما دام الثمن في ذمة المشتري، فإذا قبض الثمن، أو باع نقدا من أول الأمر، كان معرضا لضرر التضخم.

والمخرج من ضرر التضخم في حالة البيع الآجل سهل، ومقبول شرعا، وهو الزيادة في ثمن السلعة نظير الأجل، فإنه جائز عند جمهور الفقهاء.

ب- الصداق:

الصداق المؤجل مثل القرض ودين البيع في أن الزوج لا يلزمه دفع أكثر من المبلغ المؤجل في حالة التضخم، بل هو أولى، لأن المال ليس هو المقصود في الزواج. ومع هذا فيمكن للزوجة، إذا أرادت أن تخفف من ضرر التضخم أن تطلب من الزوج أن يجعل صداقها ذهبا.

خلاصة البحث:

١- يجوز ربط الأجور والمرتبات وما أشبهها بتغير الأسعار.

٢- لا يجوز ربط الديون مهما كان مصدرها بتغير الأسعار، لأن فيه شبهة الربا، وفيه غرر، ولحديث ابن عمر، ولاتفاق المتقدمين من الفقهاء على وجوب قضاء الدين بمثله، إذا كان من المثليات، ولأن في ربط النقود بتغير أسعار السلع قلباً للأوضاع بتقويم الأثمان بالسلع، ولا حاجة تدعو إليه، لأن في المعاملات الشرعية ما يغني عنه، فالقرض للمحتاجين يضاعف الله للمقرض ما نقص منه بسبب التضخم أضعافا كثيرة، والقرض للمستثمرين، أو للتمويل الذي تعطيه البنوك الربوية بفائدة تخفف من ضرر التضخم على المقرض له بديل بالنسبة للمؤسسات الإسلامية، هو القراض - المضاربة والمشاركة، وهما أفضل من القرض بفائدة في معالجة ضرر التضخم بالنسبة للطرفين.

وربط الدين في البيع المؤجل بتغير الأسعار لا حاجة إليه، لأن البيع بثمن مؤجل يجوز أن يكون بأكثر من البيع بثمن حال، ويمكن أن يراعى فيه احتمال التضخم.

وزيادة على هذا فإن ربط الديون بتغير الأسعار لا يحل مشكلة التضخم، بل ربما زادها تعقيدا، والذي يحلها هو ما قرره الدكتور شوقي دنيا في آخر بحثه القيم بقوله:

«ومواجهة هذه الظاهرة مواجهة مثلى إنما تكون بتطبيق الأحكام الإسلامية في

المجالات الاقتصادية، ولكن إلى أن يتم ذلك، فإن المجتمع في حاجة إلى وسيلة لتعقيم آثار تلك الظاهرة ونتائجها، شريطة أن تكون وسيلة مشروعة»[١].

وقد بينت الوسيلة المشروعة التي لا شبهة فيها لتخفيف آثار التضخم، وعلينا أن نعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المجالات الاقتصادية للقضاء على ظاهرة التضخم.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

---

(1) تقلبات القوة الشرائية للنقود، ص ٥٢.

موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع [1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

لا شك: أن الالتزام بالحق سواء أكان التزاماً بدين نقدي أم بمال عيني كديون السلم أو بعمل كعقود المقاولات والإجارات الخاصة أو المشتركة أو بتوثيق كعقود الكفالات والضمان- لا شك أن الالتزام بالحق يعني تعلق ذلك الحق بذمة من التزم به سواء أكان ذلك الملتزم شخصا اعتباريا أم شخصا طبيعيا؛ ولا شك أن الحق اللازم في الذمة قد تحدد بعقد الالتزام به، قدره ونوعه وصفته وأجل الوفاء به إن كان له أجل، وإن توثيق الالتزام به يعني عقدا جرى التعهد بالالتزام به والوفاء بمقتضاه وبما نص عليه من شروط وقيود وتعهدات. وهذا يعني أن عقدا جرى تعيين الالتزام بما فيه بمقدار معين وصفة معينة. فإن مقتضى العقد يوجب أن هذا الحق لا يجوز أن يتغير بزيادة ولا نقصان إلا باتفاق طرفيه طبقا للمقتضيات الشرعية إلا ما اقتضى إعطاؤه حكما شرعيا استثنائيا يتفق مع العدل ودفع الظلم وآثاره.

وهذا هو الأصل في العقود طبقا للنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله محمد ﷺ. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ ﴿ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾ ﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ﴾ [3] ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [4] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [5]، وقال تعالى: ﴿ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ﴾ [6].

(1) قاض بمحكمة التمييز بمكة المكرمة.
(2) سورة المائدة، من الآية ١.
(3) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.
(4) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.
(5) سورة المؤمنون، الآية (٨) وسورة المعارج، الآية (٣٢).
(6) سورة الأنعام الآية ١٥٢.

وفي المنتقى عن عمرو بن عوف أنَّ النبي ﷺ قال: ﴿ **المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما** ﴾. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى الأشعري: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالاً».

ولا شك أن عقود الالتزام عقود تراض مشتملة على شروط اتفقت إرادتا طرفي العقد على الأخذ بها وبما اشتملت عليه من شروط وقيود وتعهدات؛ فلا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص من إرادة منفردة إلا .بما لا يضر الطرف الآخر.

بهذا يتضح أن الالتزام بالحق يعني ثباته نوعا وقدرا وصفة وأمداً، وأن محاولة التدخل في تغيير الالتزام بدون إرادة طرفيه تعني ترتيب مظالم على الذمم المختصة بهذا الالتزام؛ فالمنتفع بهذا التغيير ظالم والمتضرر به مظلوم، ومحتوى الالتزام متغير إلى ما يمكن أن يعتبر من ضروب الربا، أو من أكل المال بالباطل، أو من القروض التي تجر نفعا.

توضيح ذلك أن الحق موضوع الالتزام إذا طرأ عليه من التقلبات الاقتصادية ما يعتبر جنسه مهيأ للزيادة أو النقص في وقت سداده مما يوجب الضرر لأحد طرفيه بذلك، فإن هذا الضرر قد يكون أحد طرفي الالتزام سببا في حصوله على الطرف الآخر: كمماطلة في الوفاء بهذا الالتزام، حتى تغيرت الأسعار، وترتب عليها الضرر. وقد لا يكون لأحد طرفيه سبب في ذلك؛ إلا أن هناك جائحة قضائية من الله، أو قد يكون الالتزام من طرف واحد لآخر كمن يغصب حقا لشخص طبيعي أو اعتباري فيتغير سعر مثل ذلك الحق بما يعتبر نقصا على المغصوب في وقت تسليم ذلك الحق المغتصب.

في هذه الحالات الثلاث للفقه الإسلامي نظر في ربط تغير الأسعار بالالتزام وسيأتي الحديث عن وجهة النظر في ذلك الربط.

أما ما عدا الحالات الثلاث فمنذ زاول الإنسان نشاطه الاقتصادي فإنتاجه عرضة للزيادة والناقصان، تزيد قيم السلع باختلال ميزان العرض على الطلب وتنقص قيمتها بعكس ذلك. ومن عوامل هذه التغيرات الاقتصادية تنشأ الأرباح والخسائر ويتحقق ما وصفه ﷺ من أن التجارة غارات المؤمنين.

وبالاجتهاد في الأخذ بأسلوب الأرباح وتجنب الخسائر تزداد الحركة الاقتصادية،

وبالتالي تتوفر وسائل أكثر لتحصيل العمل وتقليل البطالة وتوفير وسائل الحياة الأفضل.

ولهذا نجد الإسلام يضيق دائرة التعامل بالأثمان على سبيل المصارفة المتمثلة في بيع وشراء لما في حركتها والتحرك بها من حبس الأثمان التي هي وسيلة التقويم والتقدير عن وظيفتها وجعلها سلعا تباع وتشترى؛ فينتج من ذلك التقليل من الحركة الاقتصادية المتمثلة في الإنتاج والتسويق والاستهلاك.

كما أن الإسلام يحرم المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة وتعيين قدر معين من المضاربة في التجارة أو المغارسة أو المخابرة. كما أنه يحرم الاحتكار وتلقي الركبان، ويقف من قضايا الغش والتدليس والغرر والجهالة والغبن مواقف حازمة كمواقفه الحكيمة في إنكار المكاسب عن طريق الرهان والقمار والميسر، ويدعو الإسلام إلى السعي في الأرض والضرب في الأسواق، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٣].

فالإسلام يعتبر المخاطرة في التجارة عنصرا ذا أثر فعال في إنعاش الحركة الاقتصادية لما تستلزمه المخاطرة من الحيطة والحذر والحرص والتدبير والمراقبة المستمرة للتقلبات الاقتصادية؛ وبالتالي الأخذ بنتائج ذلك، من بيع وشراء وإنتاج وتسويق. فإذا قلنا بربط الحقوق الآجلة بتغير الأسعار، و لم يكن لمن ترتبت عليه هذه الالتزامات سبب في تغير الأسعار؛ فإن هذا يعني معالجة الصرر بضرر ودفع خسارة طرف من أطراف الالتزامات بظلم طرفه الملتزم؛ فضلا عما في ذلك من تشجيع الاستثمارات البنكية والتقليل من عنصر المخاطرة في التجارة، حينما يعلم طرفا الالتزام أن العبرة بقيمة الحق موضوع الالتزام هو سعر يوم سداده وما يترتب على ذلك من الجهالة في مقدار الحق بالرغم من تقديره وقت الالتزام بقدر معين. فملتزم بمليون دولار مثلا لزيد من الناس، بعد عام يحل أجل السداد في وقت قد تكون القيمة الشرائية للدولار قد انخفضت بمقدار ٤٠% مثلا، فربط الحق بسعر يوم سداده يعني أن المليون دولار تتحول إلى مليون وأربعمائة ألف دولار. فالملتزم بالحق يعرف أن التزامه بمليون دولار، ولكنه لا يعرف مقدار ما يسدده وقت سدادها فقد

---

(1) سورة الملك، من الآية ١٥.

(2) سورة الزمل، من الآية ٢٠.

(3) سورة الجمعة، من الآية ١٠.

يزيد مبلغ الالتزام وقد ينقص. وهكذا الأمر في أموال عقود السلم ومضاربات البورصات وأجور العمال والالتزامات التوثيقية.

وبهذا يتضح لنا أن الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية في الشريعة الإسلامية وللتوجيهات الإسلامية للاقتصاد الإسلامي وللطمأنينة الموجبة للثقة في أن الحق الملتزم به هو الحق قدرا ونوعا وصفة وأجلا، فلا يخشى صاحب الحق نقص حقه، ولا يخشى الملتزم به تغيره عليه بزيادة، كما أن الأخذ بذلك موجب لظلم أحد طرفي العقد وأكل الظالم منهما مالا بدون حق، فضلا عما في ذلك من الجهالة وتشجيع البنوك على مضاعفة نشاطاتها الربوية وتثبيط التجارة بما يعطي التاجر التردد في إجراء صفقات تجارية فيها التزامات بحقوق مؤجلة؛ حيث لا يدري وهو يسوق بضائعه عن ربحه أو خسارته بالرغم من معرفته قيمة شراء بضاعته ومقدار قيمة بيعها؛ لأنه لا يعرف الزيادة المحتملة على ما التزم به طبقا لربط هذا الالتزام بسعر يوم سداده، فقد تأتي هذه الزيادة على أي ربح محسوس حققته صفقته التجارية.

وقبل دخولي في نقاش القائلين بوجاهة ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بتغيير الأسعار أرغب إبداء ما عندي في وجود حالات استثنائية توجب ربط الالتزام بتغيير الأسعار حتى تكتمل الصورة عند رأيي في موضوع الندوة.

أولى هذه الحالات ما إذا كان الالتزام بالحق حال الأداء وكان الملتزم مليئا غنيا إلا أنه صار يماطل الحق حتى تغيرت الأسعار سواء انخفضت القيمة الشرائية للنقد موضع الالتزام أم انخفض سعر العين المالية موضوع الالتزام كديون السلم. فمماطلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان موجبة لحل عرضه وعقوبته كما قال ﷺ ﴿ **مطل الغني ظلم** ﴾. رواه الشيخان في صحيحيهما وقال ﷺ ﴿ **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** ﴾ رواه أهل السنن. ومن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه؛ فالزيادة على المماطل بأداء الحق عقوبة يستحقها بسبب ليه ومطله وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف؛ لأن مماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة.

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقدير الحق المغتصب المماطل في أدائه بسعر يوم سداده. قال في منتهى الإرادات: ولا يضمن نقص سعر. اهـ [1] كما اختلفوا في تعيين

(1) شرح منتهى الإرادات، جـ ٢ ص ٤٠٨.

العقوبة التي يستحقها. فذهب جمهورهم إلى عدم الزيادة على الحق بشيء مطلقا كما مر النقل من المنتهى وأن العقوبة المقصودة في الحديث ﴿ **لي الواجد يحل عقوبته** ﴾ ما يوقعها ولي الأمر أو نائبه على المماطل بأداء الحق من عقوبة تعزيرية بحبس أو جلدٍ أو بهما معا، وذهب بعضهم إلى أن العقوبة هي تكليف المماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المطالبة بتحصيل حقه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد(١). وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى القول بضمان نقص السعر. قال الشيخ عبد الرحمن سعدي رحمه الله: قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن، أقول: وفي هذا نظر فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر وكيف يغصب شيئا يساوي ألفا وكان مالكه يستطيع بيعه الألف ثم نقص السعر نقصًا فاحشا فصار يساوي خمسمائة أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو؟ ا هـ(٢).

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به وهو في نفس الأمر عقوبة للظالم أقرها ﷺ بقوله: ﴿ **لي الواجد يحل عقوبته** ﴾ ولا شك أن المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعى في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع ظلم بظلم ولا ضرر بضرر فمثلا: زيد من الناس قد التزم لعمر بمبلغ مائة ألف دولار مثلا يحل أجلها في غرة شهر محرم عام ١٤٠٧ هـ وكان سعر الدولار بالين الياباني وقت الالتزام مائتين وأربعين ينا وفي أول يوم من شهر محرم عام ١٤٠٧ هـ انخفض سعره إلى مائتين وعشرين ينا فطلب صاحب الحق حقه من الملتزم زيد فماطله إلى وقت انخفض سعر الدولار إلى مائة وخمسين ينا فما بين سعر الدولار وقت الالتزام بالحق وبين سعره وقت الاستعداد بالوفاء هو سبعون ينا فالعدل أن يقتصر الضمان على هذا المقدار سبعين ينا عن كل دولار.

الحالة الثانية: أن لا يكون للملتزم بالحق سبب في خسارة صاحب الحق بنقص؛ وإنما يرجع ذلك إلى أسباب قهرية لا دخل لأي من طرفي العقد بها. ففي هذه الحالة إن كانت الخسارة على أحد أطراف العقد تزيد عن الثلث فقد تقاس على قاعدة وضع الجوائح، وإن كان القائلون بها يرون قصرها على الثمار على أصولها يتم بيعها و لم يقصر

(1) انظر الاختيارات ص ٦٣٦.
(2) الفتاوى السعدية ص ٤٢٩.

فأصابتها جائحة سماوية قضت عليها أو على بعضها، إلا أن المسألة محل نظر في اجتماع القضيتين في حصول خسارة فاحشة ليس لأحد طرفي العقد سبب في حصولها، وتنفرد إحداهما عن الأخرى أن قضيتنا حق تم الالتزام به وجرى، فتضمن موجبه في غالب مسائله.

وعلى أي حال، فهذه المسألة تحتاج إلى إفرادها بالبحث تستقصى فيه مبررات الحكم فيها.

الحالة الثالثة: إذا كان الالتزام بدين نقدي من عملة ورقية معينة ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية انخفاضا فاحشا و لم يحل أجل سدادها. ونمثل بالليرة اللبنانية ونضرب مثلا لهذه الحال: خالد من الناس التزم لمحمد بمائة ألف ليرة قيمة بضاعة جرى قبضها في مجلس العقد وتم الاتفاق على تأجيل دفعها إلى عام، وكانت قيمة الليرة وقت الالتزام تعادل ريالا سعوديا، وعند حلول أجل الدفع انخفضت قيمة الليرة حيث صارت قيمة مائة ليرة ثلاثة ريالات سعودية، فهل يسلم خالد لمحمد مائة ألف ليرة لبنانية بغض النظر عن انخفاض قيمتها؛ وفي هذا خسارة بالغة على محمد أم يلزم خالد بقيمتها وقت الالتزام لأن الليرة في حكم السكة المنقطعة، يمكننا أن نرجع في حكم هذه المسألة إلى ما ذكره الفقهاء رحمهم الله.

فقد ذكر الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية (رحمه الله) بعد أن ذكر أن الدائن يرجع على مدينه قيمة ما عليه من دين نقدي إذا أبطل السلطان التعامل به، أما إذا زادت قيمته أو نقصت فليس له إلا ما في ذمة مدينه. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال الأثرم- سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة أو الفلوس قال يكون عليه قيمتها من الذهب.

وقد نص في القصر على أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها فالواجب القيمة فيخرج من سائر المتلفات وكذلك في الغصب والقرض فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع، والأنواع لا يفصل عيبها إلا بنقصان قيمتها فإذا أقرضته أو فحصته طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع إلى القيمة، وهذا هو العدل، فإن المالين يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، فعيب الدين إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن

الكمال بالنقص[١].

وقال مفلح في الفروع: وقيل إن رخصت فله القيمة كالمكان[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: قوله وكذلك المغشوشة وعندهم أنها مثلية فيكفي ردها، لكن فيما إذا وجد نقصا فإنه يلزمه المثل عندهم وعلى أصل الشيخ الظاهر أنه يلزمه القيمة ثم هذا في القرض، ونص عليه أحمد واختار الشيخ أن هذا يجري في سائر الديون- قال الشيخ: وهذا هو الذي ينبغي لما على كل من النقص[٣].

وقال الرهوني: ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين فهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة. أما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب، قلت وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف[٤].

وقال الشوكاني في كتابه نيل الأوطار:

فائدة.. قال في البحر: مسألة الإمام يحيى لو باع بنقد ثم حرم السلطان التعامل به قبل قبضه فوجهان يلزم ذلك النقد إذا عقد عليه. الثاني يلزم قيمته إذ صار لكساده كالعرض. انتهى. قال في المنار: وكذلك لو صار كذلك يعني النقد لعارض آخر وكثيرا ما وقع هذا في زماننا لإفساد الضربة لإهمال الولاة النظر في المصالح والأظهر أن اللازم القيمة لما ذكره المصنف[٥].

قوله وكذلك لو صار لعارض آخر يُفهم منه أن النقص الفاحش أو الزيادة الفاحشة موجبة للأخذ بالقيمة قياسا على منع السلطان التعامل بالسكة موضوع الالتزام.

بقي علينا أن نعرف ما مقدار الفحش في الزيادة أو النقص.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في تحديد ما يوجب اعتبار الجائحة ما نصه:

فلا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها في أشهر الروايتين.. والثانية أن الجائحة الثلث

---

(1) الدرر السنية، جـ ٤ ص ١١٠- ١١١.
(2) الفروع، جـ ٤ ص ٢٠٣.
(3) فتاوى ورسائل للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، جـ ٧ ص ٢٠٥.
(4) حاشية الرهوني، جـ ٥ ص ١٢١.
(5) نيل الأوطار، جـ ٥ ص ٣٣٦.

فما زاد كقول مالك لأنه لا بد من تلف بعض الثمر في العادة فيحتاج إلى تقدير الجائحة فتقدر بالثلث، كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: ﴿ **الثلث والثلث كثير** ﴾ [1].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى وجوب قيمة عملة جرى الالتزام بها، ثم أبطل السلطان التعامل بها قبل قبضها، وأن جمهورهم ذهبوا إلى عدم اعتبار نقص العملة أو زيادتها، وأن من التزم لآخر بنقد جرى فيه النقص أو الزيادة أنه لا يلزمه غير مثله، وأن بعضهم ذهب إلى اعتبار النقص والزيادة كاعتبار منع السلطان التعامل بها في وجوب القيمة فيها، وبعضهم توسط فاعتبر النقص الفاحش، والزيادة الفاحشة موجبة لأخذ القيمة، ثم اختلفوا في تقدير الفحش في الزيادة والنقص. فقال بعضهم إن ذلك يرجع إلى العرف والعادة، وبعضهم قال إن ذلك مقدر بالثلث فما فوقه.

وما جرى استعراضه في الحالات الثلاث، في أحكامها، من أقوال لأهل العلم تدور بين الاعتبار وعدمه، يعطي تصورا واضحا إلى أن القول بربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار موضع تحفظ بالغ في الشريعة الإسلامية. فحتى إذا ظهرت المبررات للأخذ به، فإن من يرفضه أخذا بمبدأ الالتزام والاحتفاظ بقدره ونوعه وأمده طالما أن لموضوع الالتزام قيمة معتبرة، وإن نقصت عن قيمتها الحقيقية وقت الالتزام.

وبعد هذا يمكن أن ننتقل إلى مبررات القول بربط الحقوق الآجلة بتغير الأسعار فنقول وبالله التوفيق وعليه الاعتماد:

أولى هذه المبررات: القول بأن الإسلام دين العدل والإنصاف، والتضخم الاقتصادي يأتي على هذه القاعدة، حيث إن التضخم سبب في تكدس الثروات بأيدي قلة من الناس، وتبقى الكثرة الكاثرة يعانون قلة ذات اليد. وربط الالتزامات الآجلة بمؤشرات الأسعار يحقق العدل ويقضي على التضخم.

والإجابة على هذا هو التسليم بأن الإسلام دين العدل والإنصاف وأنه ضد التضخم وتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس. قال تعالى في تبرير الإنفاق على المحتاجين دون الأغنياء: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ [2] وهو يهدف من تشريعاته الصائبة إلى

---

(1) مجموع الفتاوى الكبرى، جـ ٣٠ ص ٢٧٩.

(2) سورة الحشر، من الآية ٧.

إشاعة المال بطرق مشروعة ومختلفة وتفتيت الثروات وإعادة توزيعها على أكبر عدد ممكن فهو يحض على الإنفاق في سبيل الله، وسبل الله غير محصورة في جهة معينة؛ فكل طريق من طرق الخير يعتبر سبيلا لله، ويوجب في الأموال حقوقا معينة؛ كالزكاة وحقوقا غير معينة؛ كالنفقات الواجبة، وفي الأثر عن رسول الله ﷺ: ﴿ **إن في المال حقا سوى الزكاة** ﴾.

والإسلام حينما يحارب التضخم الاقتصادي فهو يحاربه بتحريمه جملة من المعاملات التجارية كبيوع الغرر والغبن والجهالة والاسترسال وبيع ما لا يملك أو لم يقبض وبيوع الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة. وينهى عن تلقي الركبان وعن الاحتكار، كما أنه ينهى عن التصرف في سكة المسلمين بما يعود عليهم بالضرر؛ فقد نهى ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. ومما يعود على المجتمعات والدول بالتضخم المتاجرة بالأثمان - العملات النقدية - وقد اتجه كثير من علماء الإسلام ومحققيهم إلى التحذير من ذلك؛ فقد قال الإمام الغزالي في كتابه الإحياء ما نصه:

من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما.. إلى أن قال: فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ولحكمة أخرى هي التوصل بهما إلى سائر الأشياء.. ثم قال: فكل مَن عمل فيهما عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود للحكم فقد كفر بنعمة الله تعالى فيهما، فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم لسببه، وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر بالنعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لأنفسهما، إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله في كتابه «إعلام الموقعين» ما نصه:

«فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن لنعتبر به المبيعات بل الجميع سلع.. ثم ذكر أسباب فساد المعاملات، ومنها اتخاذ الأثمان سلعا، فقال: كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر

(1) انظر الورق النقدي تأليف عبد الله بن منيع، ص ١٠٥ – ١٠٧.

اللاحق بهم حين اتخذت سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم.. إلى أن قال: فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات»(1).

وجاءت المقتضيات الشرعية بتضييق دائرة التعامل بالأثمان متاجرة ومصارفة فحرمت الزيادة في الجنس الواحد، وضرورة التقابض في مجلس العقد سواء اتفق الجنس أو اختلف.

ولا يخفى أن في المتاجرة في النقود جملة سلبيات منها انصراف رجال الأعمال عن الإسهام في المشروعات التنموية وتجميع مدخراتهم النقدية في البنوك للمتاجرة بها فينتج عن ذلك ظهور بطالة سببها انكماش السوق الصناعية بانكماش الإنفاق عليها للمتاجرة بالنقد نفسه وصرفه عن وظيفته الأساسية: تقييم السلع وواسطة التبادل، وبهذا يتضح موقف الإسلام من التضخم ومن أسباب التضخم وأنه يحارب التضخم بتشريعات في الأخذ بها حماية المجتمع من التضخم وصيانة الأسواق التجارية عن التضخم، وليس من تشريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص أو بزيادة وذلك بربطها بمؤشرات الأسعار، بل أرى أن في هذا أثرا عكسيا فما اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم النقدي. أما وجه اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي، فإن من يلتزم لغيره بحق ففي حال الأخذ بربط الالتزام بمؤشرات الأسعار؛ فإنه لا يدري عن ميزان التزامه ولا عن مردود حركته الاقتصادية. قد يخطط لمشروع تنموي يظهر له من مخططه توفر الثقة لديه في نجاح مشروعه إلا أن الأخذ بربط الالتزام بالأسعار قد يأتي على ما يراه ربحا محققا في مشروعه. وهذا في حد ذاته عامل قوي في إحجامه عن القيام بذلك المشروع الذي يرى ربحه محققا فيه إلا أنه غير مطمئن إلى تغيير التزامه بما يأتي على ذلك الربح.

وأما وجه اعتباره عاملا من عوامل التضخم فإن التضخم معناه ظهور سوق نقدي لا يتناسب حجمه العام مع المثمنات المتاحة من سلع وخدمات وتغير الالتزامات الآجلة وربطها بسعر أجل سدادها، وفى ظروف تقلبات اقتصادية لا تحكمها قواعد واضحة ولا تصورات جلية يعطى المزيد من مضاعفة الالتزامات؛ وبالتالي تتيح المجال لهروب النقد

(1) الورق النقدي ص ١٠٤ – ١٠٥.

إلى ما فيه ضمان نمائه. وهذا يعني ظهور فئات تتكدس في أيديها الثروات، وقد تكون البنوك أوضح مثال لهذه الفئات؛ يستوي في ذلك ما تملكه أو تستودع إياه للحفظ أو الاستثمار. وبهذا يتضح أن ربط الالتزامات الآجلة بتغير الأسعار يعتبر من عوامل التضخم المالي والانكماش الاقتصادي لا أنه عامل من عوامل محاربة التضخم.

المبرر الثاني: «**لا ضر ولا ضرار**» و «**والضرر يزال**» قاعدتان شرعيتان والتضخم يوجب الضرر والإضرار وليس للدائن أو المدين سبب في هذا الضرر إلى آخر التوجيه.

والإجابة عن هذا أن الضرر لا يزال بالضرر وأن الظلم لا يزال بظلم. فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به، والمسعر هو الله سبحانه وتعالى، والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي وفي الذمة وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به فإن الزيادة في قدره طبقا لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به وضرر بالغ عليه لم يكن هو السبب في حصوله، وإن كان موجب تغير الأسعار النقص فإن الدائن مظلوم ومتضرر في تخفيض حقه الملتزم له به قدرا وصفة وأمدا ولا يخفى أن الآثار الشرعية المعتبرة والمترتبة على تغير الالتزامات بزيادة أو نقص لا تتجاوز أسبابها أطراف الالتزام فإن كانت الأسباب خارجة عن مقدورهم فلا اعتبار لها في زيادة الالتزام أو نقصه إلا بما ذكرناه من الحالات الاستثنائية.

والقول بأن ربط الالتزام بتغير الأسعار يصون طرفي الالتزام عن الضرر غير صحيح؛ فالضرر على أحدهما محقق والظلم من أحدهما على الآخر واقع.

المبرر الثالث: الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ﴾. وأن من إيفاء الكيل والوزن بالقسط ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار.

والإجابة على هذا أن الاستدلال بذلك ظاهر التعسف فيه فليس في الآية دليل على ذلك. ولو صح الاستبدال بها لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى وأوضح؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به، قدرا ونوعا وصفة وأجلا. قال تعالى في معرض مدح المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [1].

وليس من الوفاء بالعهد والميثاق القول بتغير الالتزام طبقا لتغير الأسعار؛ فإن الأسعار بيد الله وتغير الأسعار بالزيادة أو النقص من أسباب رزق الله الناس بعضهم ببعض، وفي الأثر

(1) سورة المؤمنون، الآية ٨.

عن النبي ﷺ: ﴿ **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** ﴾.

وليس من القسط ولا من العدل أن يكون لي على إنسان مائة ألف ريال وعند حلول أجل سدادها أطلب منه مائة وعشرين ألفا لتغير القيمة الشرائية، بل إن هذه الزيادة لا نجد أحدا من علماء الإسلام يعتبرها مشروعة، وقد لا نجد أحدا من علماء الإسلام لا يعتبر هذه الزيادة من الربا الصريح الجلي.

المبرر الرابع: الاستدلال على مبدأ ربط الالتزام بتغير الأسعار بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [١]وهذا الاستدلال أكثر تطرفا ونقصا من الاستدلال السابق بقوله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [٢]فقد جرى بين زيد وعمرو عقد واستلزم ذلك العقد حقا لأحدهما على الآخر فهل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه أو العكس؟ لا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون زيادة أو نقص إلا فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعا.

المبرر الخامس: أن الحنفية أجازوا أخذ الفرق بين قيمة النقد والدين وهذا هو ربط تغيرات الأسعار بالالتزامات.

وكم يكون ناقل هذا القول مؤكدا لقوله لو أنه أورد نصوصا عن الحنفية تؤيد قوله عنهم. فإن المنقول عنهم يخالف ذلك، فلقد وجد الاختلاف بينهم فيما إذا كان العوض في البيع ثمنا في الذمة ثم كسد بانقطاع التعامل به.

قال الكاساني:

لو اشترى بفلوس نافقة ثم كسدت قبل القبض انفسخ العقد عند أبي حنيفة (رحمه الله) وعلى المشتري رد البيع إن كان قائما وقيمته أو مثله إن كان هالكا، وعند أبي يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يبطل البيع، والبائع بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفلوس؛ كما إذا كان الثمن رطبا فانقطع قبل القبض. ولأبي حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنا لأن ثمنيتها تثبت باصطلاح الناس. فإذا ترك الناس التعامل بها عددا فقد زال عنها صفة الثمن، ولا بيع بلا ثمن، فينفسخ العقد ضرورة [٣].

---

(1) سورة المائدة، الآية ١.

(2) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(3) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٤٢، الطبعة الثانية دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٣٩٤ هـ.

المبرر السادس: نفي وجود نص من الكتاب أو السنة يحرم هذا النظام: لا شك أن الدائن حينما يكون دينه مؤجلا بزمن ومعينا بقدر؛ فإن الزيادة على هذا المقدار بعد أن تعين تعتبر زيادة لون، بمعنى أن زيدا من الناس له عند بكر مائة ألف ريال مدة عام، وفي نهاية العام تغيرت القيمة الشرائية لمائة الألف إلى مائة وعشرين ألفا، وربط الالتزام بالأسعار يعني أن على بكر تسليم مائة وعشرين ألف ريال. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[1] ثم إن حقا تعين مقداره في الذمة فإن الزيادة عليه تعتبر ظلما وعدوانا على المدين. ولا شك أن النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في تحريم هذا النظام أكثر من أن تحصر، والمطالبة بوجود نص من كتاب أو سنة على تحريم هذا النظام كالمطالبة بوجود نص على تحريم الظلم والعدوان.

المبرر السابع: القول بأن هذا النظام لا يتعارض مع قوله ﷺ : ﴿ **مثلا بمثل** ﴾ فإن القيمة الحقيقية للالتزام وقت السداد هي القيمة الحقيقية وقت الالتزام. والجواب عن هذا أن العبرة بما تعين مقداره لا بما اختلفت قيمته. فطالما أن ما تم الالتزام به موجود مثله؛ فلا يجوز تغييره بنقص أو بزيادة، إذا كان مالا ربويا، وإن لم يكن مالا ربويا فلا يجوز إلا بتوافق الطرفين. ورسول الله ﷺ هو المبلغ عن رب العالمين شرعه لعباده وله ﷺ من الفصاحة والقدرة على البيان ما لا يعجزه البيان للأمة فيما يرونه عدلا وإنصافا؛ ومع ذلك فقد قال ﷺ: ﴿ **الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء** ﴾. فجملة ﴿ **مثلا بمثل** ﴾ المؤكدة بكلمتي ﴿ **سواء بسواء** ﴾ تعني إرادة النص وإرادة مدلوله، ولو كان من العدل والإنصاف الأخذ بطريقة الالتزام بقيمته وقت السداد لبينه ﷺ، ولكنه أعطى نصا صريحا عاما شاملا في وجوب التماثل في الجنس ونصوصا أخرى في تحريم مال المسلم وتحريم الظلم بين المسلمين؛ فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والسعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء** ﴾. رواه أحمد والبخاري. ووجه الاستدلال بهذا أن كلا من طرفي عقد الالتزام قد وقعا في الربا. وجه ذلك أن المستقر في الذمة مثلا مائة ريال فإذا دفع الطرف الملتزم للطرف الملتزم له مائة وعشرين ريالا فقد خالف المماثلة والمساواة في المعين قدرا وجنسا فالملتزم زاد والملتزم له استزاد؛ وبالتالي وقعا في الربا، كما قال ﷺ: ﴿ **فمن زاد أو استزاد**

---

(1) سورة البقرة، من الآية ٢٧٩.

فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء ﴾.

المبرر الثامن: أن إنكار هذا النظام منع للقرض الحسن.

والإجابة على هذا أن الزيادة على القرض «قرض جر نفعا» وفي الأثر مرفوعا إلى النبي ﷺ: ﴿ **أنه نهى عن قرض جر منفعة** ﴾. وروي موقوفا على ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم. وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل أقط فلا تأخذه فإنه ربا». ومن هذا يتضح أن الذي يقرض ألف ريال مثلا ثم يأخذ بطريق الإلزام ممن أقرض ألفا ومائتين سدادا للألف التي أقرضه إياها فهو أولى بالإنكار واعتبار الزيادة ربا، وأن القول بأن المقرض قرضا حسنا يتضرر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض؛ فالإجابة عن هذا أن الغرض من القروض الحسنة التقريب إلى الله تعالى بتيسير أمور عباده وفي الإقراض من الأجر عند الله ما يهون هذا النقص، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ:: ﴿ **ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة** ﴾. رواه ابن ماجه.

أما إذا قضى المقترض من أقرضه بما هو أكثر مما اقترضه من غير طلب من المقرض ولا تشوف فلا بأس بذلك. ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني- وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فقال: أعطوه. فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقه فقال: أعطوه. فقال أوفيتني أوفاك الله. فقال النبي ﷺ ﴿ **إن خيركم أحسنكم قضاء** ﴾.

وبهذا يتضح أن إلزام الملتزم بزيادة على التزامه- سواء أكان قرضا أم غيره- من الربا، وأن الانتفاع من المقترض قبل سداد القرض من ذلك، وأن الوفاء بالقرض زيادة عنه من غير طلب من المقرض أو تلميح بذلك- لا بأس به، وأن القرض عمل إرفاقي تدعو إليه مكارم الأخلاق واحتساب ما عند الله. وبهذا يندفع القول بأن منع هذا النظام منع للقرض الحسن.

المبرر التاسع: أن هذا النظام يساعد على حصول القروض الأجنبية للبلدان الإسلامية المتخلفة.

والإجابة عن هذا أن روح هذا النظام هو المحافظة على القيمة الشرائية بحق الملتزم

به وقت سداده، بمعنى أن صاحب الحق لا يستفيد إلا ضمان حقه عن النقص عند سداده فكيف يكون في هذا النظام إغراء للمؤسسات المالية الأجنبية بإقراض الدول الإسلامية المتخلفة، بل إننا نستطيع القول بأن الأخذ بهذا النظام سيضاعف الالتزام على هذه الدول المقترضة من المؤسسات المالية الأجنبية بفوائد، حينما تراعي القيمة الشرائية وقت السداد؛ فيكون على الملتزم للبنوك الأجنبية الفوائد الربوية وفرق القيمة عند ربط الالتزام بمؤشرات الأسعار. وبهذا يتضح أن هذا التبرير غير ظاهر وأن التبرير به لرد هذا النظام مُتَجَنّ.

المبرر العاشر: ربط تغيرات الأسعار يشبه الإضافة التي يضيفها البائع على ما يبيعه بالدين.

والإجابة عن هذا تتضح بمزيد من التأمل؛ فإن الفرق بين الصورتين واضح. فالزيادة التي يحصل عليها من يبيع بالدين يحصل عليها قبل الالتزام. فإذا تم الالتزام بمائة ألف ريال مثلا فإن الدائن لا يستطيع الحصول على هللة واحدة زيادة عن حجم الالتزام، وما حصل عليه من زيادة هي في الواقع مع رأس ماله فيما باعه قيمة ما جرى عليه الاتفاق بين طرفي الالتزام قيمة للبضاعة. أما الزيادة في الالتزام بعد تمامه. واستقراره في الذمة فإنها أبشع من الزيادة الربوية (أتقضي أم تربي). يوضح ذلك أن المعاملة الربوية (أتقضي أم تربي) يمكن الزيادة فيها في حال الاتفاق على تأجيل الدفع بعد حلوله، وأما في صورة ربط الالتزام بتغير الأسعار فإن الزيادة على الملتزم حتمية في حال الاستعداد لسداد مقدار الالتزام، وبهذا يتضح أن الصورتين مختلفتان وأن الجمع بينهما جمع بين متباين. وبقية المبررات تكاد تكون مكررة للمبرات التي جرى التعليق عليها.

وإذا كان لنا قدرة في الإسهام في معالجة التضخم الاقتصادي فينبغي تشخيص أسباب التضخم والتعرف على تلك الأسباب؛ بما في ذلك زيادة الطلب على العرض والتساهل في التقيد بمؤشرات الاعتدال في إصدار النقود وإحجام رؤوس الأموال عن الدخول في مشروعات تنموية وتقويم العملات النقدية وجعلها سلعا تباع وتشترى وانكماش الإنفاق الحكومي على المرافق الحيوية في البلاد، أو لو قلنا بربط الالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار لكان الأخذ بذلك أحد أسباب التضخم في البلاد وقد مر فيما سبق ذكر توجهه.

هذه ملاحظات عابرة وتعليقات اقتضاها المقام أحببت إبرازها للزملاء لتسهم في توضيح الموقف السلبي من مبدأ ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار. والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الثاني

مناقشات جرت أثناء الندوة

١

تعقيب الدكتور/ عبد الرحمن يسري أحمد (١)

١- مفهوم كلمة Indexation لم يكن موحدا بين أصحاب المقالات ومن قاموا بالتعليق عليها. فالبعض يفهمه من ناحيته الفنية وهو ربط القيم بالتغيرات القياسية في المستوى العام للأسعار، والبعض فهم الأمر من ناحية «التعويض» بصفة عامة من غير التزام بالضرورة بالمستوى العام للأسعار وأرقامه القياسية. ويصبح من الممكن في الوضع الثاني أن يتم ربط قيم الحقوق والالتزامات بسعر الذهب أو بأسعار سلة من العملات المستقرة نسبيا. وينبغي أن نتفق- والمسألة ليست مسألة اقتصادية بحتة وإنما هي اقتصادية فقهية- فنحن نبحث عن المفهوم الأنسب للقضايا التي نبحثها والأهداف التي نهتم بتحقيقها، وكذلك مفهوم الحقوق والالتزامات التي تختص ببحث ربطها بالمستوى العام للأسعار أو بغيره من المقاييس؛ هل هي جميع الحقوق والالتزامات ابتداء من الأجور والإيجارات إلى البيوع الآجلة والديون؟ أم هي فقط القسم الأخير أم هي الديون وحدها؟ التحديد هنا سيجعلنا نصل إلى نتائج أفضل وأكثر إيجابية في الأيام المحددة للندوة.

٢- نحن في حاجة ماسة إلى أن نتفق- السادة الفقهاء ورجال الاقتصاد الإسلامي- بشكل قاطع على أننا نواجه مشكلة مترتبة على الانخفاض المتتالي في القيمة الحقيقية لوحدة النقد الورقية نتيجة الارتفاع المتتالي في المستوى العام للأسعار (فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية)، وأن هذا الانخفاض المتتالي خطير بصفة عامة وشديد الخطورة في حالات التضخم الجامح وذلك لأنه:

أ- يخل بوظيفتين أساسيتين من وظائف النقود، وهما قياس القيم الآجلة وخزن الثروة؛ وبهذا يخل بالتزامات الأفراد تجاه بعضهم البعض في البيوع الآجلة وبقيمة الودائع النقدية، أي الودائع التي لا يريد أصحابها استثمارها. وارتفاع

(1) أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة – جامعة الإسكندرية وأستاذ زائر بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

المستوى العام للأسعار بمعدل ٢٥% في السنة يجعل أصحاب هذه الودائع يخسرون عشرة أمثال الزكاة المقدرة على ترك ودائعهم عاطلة خلال سنة في ظل مستوى أسعار مستقر.

ب- يغير توزيع الدخل والثروة على مستوى المجتمع كله. وهذا أمر معروف ولا علاقة له بقضية الكفاءة أو الإنتاج وإنما بمن ينجح أولا في رفع أسعار سلعته أو خدمته بمعدل أكبر من الآخرين، وبمن يستطيع تحصيل مستحقاته النقدية قبل الآخرين والتصرف فيها أسرع من الآخرين. وهذه جميعا مسائل معروفة وتثير المرارة في نفوس الناس سواء في المجتمعات الإسلامية أو غيرها.

ج- يأكل التضخم أموال اليتامى بأضعاف المعدلات التي تأكلها بها الزكاة وقد حذر الرسول ﷺ من الأخيرة؛ فلنا أن نتصور بشاعة الأولى.

د- يعبث بالقيم الحقيقية للزكاة ولكافة المدفوعات التحويلية.

ونود أن نقول: إن مشكلة التدهور في القيمة الحقيقية للنقود الورقية لا يماثلها أي شيء مما بحثه الفقهاء الكرام في الماضي (رضوان الله عليهم أجمعين) إلا وجه الشبه بين النقود التي غلب عليها الغش وهذه النقود التي نتداولها الآن. ويتكلم الاقتصاديون في العصر الحاضر عن خداع النقود Money illusion في ظل التضخم وهو أقرب ما يكون إلى ما أسماه الفقهاء في الماضي غش النقود. ولا نريد أن نظلم فقهاء المسلمين الذين عاشوا في القرون السابقة، فإنهم لم يطلعوا على ما نحن فيه من بلاء؛ ولو كانوا معنا الآن لقدموا لنا حلولا ناجعة شافية.

٣- إذا اتفقنا على خطورة آثار الانخفاض المتتالي في القيمة الحقيقية لوحدة النقود الورقية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية؛ فلا بد أن نتفق على ضرورة إيجاد حل، وليس بالضرورة حل الربط القياسي بمستوى الأسعار Indexation ولكن دعنا نقول أن ثمة حلا معروضا، وأننا إما أن نقبله، ونذكر أسبابا إسلامية شرعية للقبول، أو نرفضه، ونذكر أسبابا إسلامية شرعية للرفض. أما المواقف غير المحددة؛ فغير مقبولة وترك الأمور بلا حل أبشع وأضل سبيلا. فهناك ظلم واقع على عامة الناس في ظل الظاهرة التي نبحثها. والظلم ظلمات يوم القيامة.

٤- لا بد من ملاحظة أن مشكلة الانخفاض في القيمة الحقيقية لوحدة النقد- أو ارتفاع

المستوى العام للأسعار- ترجع إلى أسباب عديدة:

(أ) تصرفات السلطة النقدية؛ حيث لا تراعي في إصدار النقود الموازنة الدقيقة بين التدفقات الكلية لكمية النقود والتدفقات الكلية للناتج الحقيقي.. وفي بعض البلدان حدث هذا الاختلال عن قصد تحت شعار سياسة التمويل التضخمي، وفي البعض الآخر حدث هذا الاختلال تحت ظروف قهرية أو اضطرارية تمثلت في زيادة أعداد موظفي الدولة أو أعباء الدين العام. وفي بعض البلدان كانت الإدارة النقدية سيئة أو جاهلة.

(ب) تصرفات البنوك في إصدار نقود ائتمانية بأضعاف مقادير الرصيد النقدي الموجود لديها وهذه سمة أساسية من سمات النشاط المصرفي، وهو أنه يساهم في زيادة كمية النقود الكلية داخل الاقتصاد.

(ج) زيادة الأجور العمالية دون زيادة الإنتاجية لأسباب عديدة من أهمها الأسباب السياسية وقوة النقابات العمالية وحالة التضخم نفسها.

(د) عملية التنمية في حد ذاتها حيث تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على الموارد الاقتصادية المتاحة، وكلما حدثت اختناقات أو أعناق زجاجات في أنشطة رئيسية نامية أو ازداد حجم التوظيف في هذه الأنشطة كلما ارتفعت الأسعار بشكل أكثر حدة. والبلدان الإسلامية النامية لم تقترب من حالة التوظيف الكامل أبدا؛ ولكن جمود عناصر الإنتاج يجعلها أحيانا تعاني من نفس حالة البلدان المتقدمة التي اقتربت من ظروف التوظيف الكامل.

(هـ) التضخم المستورد من خارج البلدان من خلال التجارة الخارجية.

وبناء على ما سبق ذكره نرجو من كل من يتصور أن تطبيق الاقتصاد الإسلامي سوف يؤدي إلى اختفاء مشكلة التضخم وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود أن يتروى قليلا ويراجع حججه العلمية بدقة. وذلك أن أقصى ما يمكن أن نتحكم فيه في ظل اقتصاد إسلامي هو تصرفات السلطة النقدية والجهاز المصرفي. وذلك أيضا سوف يتم في حدود الواقع؛ فلن يتحقق الوضع الأمثل للاقتصاد الإسلامي فجأة، ولن يستمر حتى إذا تحقق في الأجل الطويل. وأقول «الوضع الأمثل» وهذا لم يستمر حتى في قرون الازدهار الإسلامي إلا خلال فترات محدودة. إذن فالمشاكل المسببة للتضخم سوف تبقى في الغالب لسنوات وسنوات قادمة ولا بد من تقديم تصورات

واقعية عن آلية تصحيح الاختلال من الناحية الاقتصادية والشرعية حتى في ظل اقتصاد إسلامي.

٥- بالنسبة لقضية التعويض وتطبيقها في البنوك. لدينا نوعان من البنوك: البنوك التجارية الحالية والبنوك الإسلامية. بالنسبة للبنوك التجارية الحالية؛ إذا تصورنا أن السماح بإعطاء تعويض نقدي مقابل الانخفاض الحادث في قيمة النقود سوف يعفى من يأخذ هذا التعويض من تهمة الربا فنحن ولا شك نرتكب خطأ كبيرا. وسوف أعطي الدليل على هذا من واقع نظرية التعويض. فهذه البنوك التجارية تكتسب دخلها من الفرق بين الفوائد الدائنة التي تفرضها على المدينين والفوائد المدينة التي تسلمها لأصحاب الودائع الثابتة لديها. وهي تأخذ في اعتبارها كما هو معروف مسألة التغيرات في المستوى العام للأسعار بدقة. فهي لذلك تسعى دائما لتحديد الفوائد الدائنة عند معدلات تفوق معدلات الارتفاع في المستوى العام للأسعار. وهي بهذا تأكل الربا الحقيقي. فإذا فرضنا أنها عوضت أصحاب الودائع فقط بالمعدل الذي تغير به المستوى للأسعار (الفوائد المدينة) فإنها لم تتمكن من ذلك إلا لأنها أكلت الربا من الناحية الأخرى. وأصحاب الودائع الذين يحصلون على «تعويض فقط» من هذه البنوك غير متهمين لدى النظرة الأولى، ولكن لدى النظرة الثانية الفاحصة نجدهم متهمين، ذلك؛ لأن ودائعهم هي مكنت هذه البنوك من ممارسة الأعمال الربوية، والتعويض الذي حصلوا عليه إنما هو من النشاط الربوي. ولعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

أما البنوك الإسلامية فالمفروض أنها لن تتعامل في ما يسمى بالقروض التجارية؛ هذه ليس لها وجود في النظام المصرفي الإسلامي. أما القرض الحسن فسوت تأتي عنه ملاحظة مستقلة.

تبقى في الواقع لدى البنك الإسلامي مشكلة واحدة وهي مشكلة الودائع غير الاستثمارية. الودائع التي يرغب أصحابها في عدم استثمارها وسيدفعون عنها زكاه المال حين استحقاقها. إذا قلنا أن البنوك الإسلامية لا بد أن تعوض أصحاب هذه الودائع عن النقص في قيمتها الحقيقية فإنها إما (أ)- أن يكون لديها نظام لاستثمار هذه الودائع بمعدل يساوي (أو يفوق) معدل التضخم على مسئوليتها الخاصة. أو (ب) أن تراكم أرصدة عاطلة من الذهب أو العملات النقدية المستقرة القيمة نسبيا

(العملات الصعبة).

وكلا الوضعين سوف يرهق البنك الإسلامي ولن يستطيع الاستمرار فيه طويلا. ولذلك فإن قضية التعويض في هذه المناسبة غير عملية- أي لا تمثل حلا عمليا متصورا.

٦- القرض الحسن في معناه الأصلي هو تنازل اختياري عن ثروة خاصة. وثمة أمثلة عديدة في تاريخ الإسلام عن تنازلات فردية عن ثروات خاصة لصالح المجتمع. ثم عرفت أيضا صورة القرض الحسن التي تمثلت في تنازل عن العائد الذي يمكن أن تدره عملية تشغيل الثروة في النشاط الإنتاجي أو التجاري. فالقرض الحسن في أصله يسمح، لا بنقص القيمة الحقيقية للثروة الخاصة فقط، وإنما بالتخلي عنها كلية. فلماذا الانزعاج من فقدان جزء من القيمة الحقيقية للقرض الحسن؟ القضية الحقيقية التي تثار هي أن ما يسميه البعض بالقرض الحسن ليس بالقرض الحسن. فبعض البنوك الإسلامية توسعت في منح ما يسمى القروض الحسنة على مسئوليتها الخاصة- عن طريق حق الوكالة - ومنحت هذه القروض لأغنياء أو لمحاسيب وتكونت ثروات طائلة لبعض هؤلاء عن طريق ما حصلوا عليه من قروض حسنة في عرفهم.

٧- التغيرات في القيمة الحقيقية للنقود لا بد أن تعالج بطرق مبسطة مفهومة ومتصورة وواقعية بالنسبة للرجل العادي الذي هو قوام المجتمع والاقتصاد الإسلامي. قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾ فهذه الأمة الإسلامية لا تعرف شريعة معقدة يختص بفهمها الفلاسفة أو أصحاب العقول والاختصاصات الدقيقة دون غيرهم. ولذلك فإنه بالرغم من أن ربط القيم بالتغيرات في الرقم القياسي للأسعار قد يعطي نتائج دقيقة أحيانا إلا إنها من الناحية الشرعية سوف تكون مجانية لما اعتاده أبناء هذه الأمة من بساطة.

٨- اتخذ البنك الإسلامي للتنمية بجدة وحدة الدينار الإسلامي كوحدة حسابية يربط بها قيمة القروض. وهذا أسلوب من أساليب ربط القيم بالتغيرات في الأسعار، والمحافظة على الحقوق الآجلة. ولكن بينما تظل حقوق البنك مستقرة (نسبيا) تجاه الدول الإسلامية المقترضة بهذا الأسلوب، إلا أن هذه الدول تجد نفسها أحيانا في وضع أفضل لو اقترضت بفوائد من بعض المؤسسات الربوية. فعملات معظم هذه

الدول تتدهور من ناحية قيمتها الحقيقية والنسبية مقابل العملات الصعبة التي يمثلها الدينار الإسلامي (وهو يساوي وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة). وقد تصل نسبة هذا التدهور النسبي أكثر من سعر الفائدة الذي يفرضه البنك الدولي ومؤسساته أو بعض المؤسسات التمويلية التابعة لجامعة الدول العربية.

٩- لماذا لا نبحث بجدية في الحلول التي عرضها أبو يوسف وابن عابدين (رضي الله عنهما) وغيرهما من الفقهاء الذين اقترحوا حلولا واقعية وبسيطة في حالات كساد النقود أو زيادة نسبة الغش بشكل كبير فيها؟ لماذا لا نحاول ربط القيم الآجلة ببعض العملات الذهبية المتداولة في سوق الذهب والمعروفة للجميع أو بسعر الغرام من الذهب؟ ولكن يبقى الاتفاق أن يتم الربط على أساس ما هو جار عند التعاقد أو ما يحدث عند السداد. ويبقى السؤال: هل يمكن أن يتم التعاقد بقيمة عملة ذهبية دون تسليمها باليد، أي تحاسبا، أو رد القيمة تحاسبا بقيمة هذه العملة دون تسليمها باليد، وإنما تسليم قيمتها بالعملات المتداولة؟.

١٠- أرجو الإشارة في النهاية إلى ضرورة اطلاع البعض على أعمال علمية هامة تمت في هذا المجال، ومنها ما أورده الدكتور رفيق المصري في الورقة المختصرة المقدمة منه للندوة، وأخص بالذكر رسالة الماجستير بعنوان «آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي» لموسى آدم عيسى- جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ. وقد قمت بالإشراف عليها مع أحد السادة الفقهاء الحاضرين في هذه الندوة وهو الدكتور نزيه حماد.

٢

تعقيب الشيخ/ عبد الله ولد بيه [1]

الحمد لله الحي القيوم، العزيز الحكيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم وعلى آله وصحبه أهل العلم الصحيح والمنهج القويم، والذوق السليم.

وبعد فهذا بحث في نقود الكاغد محذوف الشواهد، مطروح الزوائد يحتوي إن شاء الله على بعض الفوائد لا يدعى اقتناص الشوارد، ولا تقيد الأوابد في مجال لم يترك الرواد فيه وشلا لوارد، صغته في شكل مسائل، وسلكت فيه سبيل أهل الفتوى في النوازل، لا أقول فيه كما قال الشاعر:

كم ترك الأول للآخر، بل أكتفي على قدر الجهد بالاتباع، وأغتني بنصيف المد عن تطفيف الصاع.

التعريف:

النقود جمع نقد وهو في الأصل مصدر لنقد- إذا ميز الدراهم الجياد من الزائفة، أو إذا أعطاها معجلة، إلا أنه مصدر وصف به، فقيل درهم نقد أي جيد، وأصبح فيما بعد اسما لواسطة التبادل وتنوسي أصل المصدرية كما تنوسي أصل الوصفية، فأصبح مرادفا للدرهم والدينار وما في معناهما، وذلك ليس بمستبعد من الناحية اللغوية.

فالوصف إذا كثر استعماله يقوم مقام الموصوف فلا يحتاج إلى تقدير موصوف كقولهم هبت الجنوب والشمال بدون حاجة إلى ذكر الريح، وكالهجان أصلها صفة للإبل البيض الكرام، وأصبحت الهجن وصفا قائما مقام الإبل مهما كان لونها فيقولون:

أعـــائش مـــا لقومـــك لا أراهـــم   يـــضيعون الهجـــان مـــع المـــضيع

(1) أستاذ بكلية الآداب – جامعة الملك عبد العزيز- جدة.

يريد به الإبل، وكانت زوجه عائشة تلومه على عدم إتلاف ماله فرد عليها بأن قومها لا يتلفون مالهم (ذلك رأي سيبويه الذي حكم بأصالة لا في البيت).

ونعتقد أن هذا التفسير سائغ لدى النقاد فلا نحتاج إلى ذكر النقاد وتتبع مادة نقد، كما فعل القس الكرملي الذي جعله من النقاد لجنس من الغنم، وهو بعيد، بل أصله وصف أخذ محل الموصوف بسبب كثرة الاستعمال، فأصبح يوصف كما قال مرتضى في التاج: ونقود جياد، وكذلك الزمخشري في أساس البلاغة، فوصف النقود بأنها جياد يعني أنها أصبحت اسما يوصف بدلا من أن تكون وصفا يصف.

التعريف الاصطلاحي:

كلمة النقود مرت بمراحل وتطورات فقهية، جعلت من الصعب تعريفها تعريفا ثابتا لا علاقة له بالزمن، ولا يعرف المخاطبين، فالتعريف يمكن أن يكون عرفيا. ومن المعلوم أن الحقيقة العرفية لا يلجأ إليها إلا بعد عزل الحقيقة اللغوية لعدم أدائها للمعنى المطلوب، وانعدام الحقيقة الشرعية. فهذه الكلمة بعد أن رأينا أنها كانت يعني بها لغة نجدها تطلق على النقود من الذهب والفضة، ونجدها بعد ذلك تختص بالمضروب منها: دنانير ودراهم (أي النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين). (قوله، نقد يوهم قصر الربا على المسكوك لأن النقد خاص به) فتكون مرادفة للعين (قال الخطابي: التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع والعين المضروب دنانير ودراهم) القرطبي، وانتشر التعبير بالنقد كلما استعمل ثمنا للأشياء وغيرها مما يكون واسطة للتبادل، ويشعر إمام الحرمين بالحرج لذلك فيقول: (قال قائلون ممن يصحح العلة القاصرة فائدة تعليل تحريم الفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس إذا جرت نقودا) إلى آخر كلامه الذي قد نتعرض له في مناقشة مسألة الربوية[1]. فإمام الحرمين لا ينفي إطلاقا إطلاق الاسم على الفلوس؛ لأنه مرادف للوساطة في التبادل أي الثمنية، وإنما ينفي النتائج المترتبة على ذلك.

وقد انتشر هذا التعريف للنقد في أوساط الفقهاء. وهنا يلتقي الفقهاء مع تعريف الاقتصاديين الذي يتمثل باختصار في كون النقد كل شيء يلقى قبولا ورواجا كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون.

وهذا التعريف للنقد لا نجد حرجا من قبوله كمصطلح اقتصادي، فقد رأينا أن

---

(1) البرهان ج٢ ص ١٠٨٢ – ١٠٨٣.

الفقهاء وصلوا إليه في النهاية، وخصوصا المدرسة المعللة بالثمنية المتعدية فقد بالغت في ذلك حتى أن ابن عربي ضرب مثلا بالخبز في بغداد، وقد شاهده كوسيلة تبادل حتى أن الحمام يدخل به. فهذا هو غاية تطور كلمة النقد عند الفقهاء، ولا نطيل عليكم بتطور النقود في أوروبا من سندات إلى أوراق معتمدة لها غطاء وبدون غطاء فهذه أمور معروفة لديكم.

أحكام النقود الورقية في مسائل

المسألة الأولى- طبع النقود الورقية:

حكم طبع النقود الورقية هو الجواز إذا خضع لضوابط تمنع إنزال الضرر بالناس لحديث ﴿ **لا ضرر ولا ضرار** ﴾ أخرجه مالك في الموطأ مرسلا وأحمد وأبو داود وقال السيوطي: إنه صحيح.

ولهذا فيمنع إحداث نقود تؤدي إلى الفوضى والتضخم فلا يجوز للأفراد ولا للسلطة أن تحدث ذلك للقاعدة الشرعية.

فالعفو هو الأصل، وإن كانت السكة في ذلك الوقت تعني الدنانير الهرقلية والدراهم البغلية الفارسية التي كانت ترد على العرب، وأقره في زمنه ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين، حتى زمن دولة بني أمية؛ حيث ضرب عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين السكة. وقد ظهرت الفلوس في صدر الإسلام بجانب الدنانير والدراهم كما تدل عليه فتاوى الأئمة الكبار في ذلك الوقت، قال السيوطي في الحاوي: التعامل بالفلوس قديم، وبعد ذكره التعريف اللغوي قال: قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالسلف. في الفلوس، أخرجه الشافعي في الأم، والبيهقي في سننه دليلا على أنه لا ربا في الفلوس. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن مجاهد لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد.

وأخرج عن حماد مثله، وأخرج عن الزهري أنه سئل عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال: هو صرف فلا تفارق حتى تستوفيه.

وذكر الصولي في كتاب الأوراق أنه سنة إحدى وسبعين ومائتين ولي هارون بن إبراهيم الهاشمي حسبة بغداد في زمن الخليفة المعتمد فأمر أهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره، ثم تركوها وكانت خاصة باشتراء المحقرات كما يقول المقريزي في كتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة»: إن سبب ضرب الفلوس أيام الكامل في الدولة الأيوبية هو شكوى امرأة إلى خطيب الجامع بمصر أبي الطاهر المحلي مسألة من مسائل الصرف الربوي تصعب السلامة منها لأنها تشتري بالماء من السقاء بنصف درهم فتعطى درهما ويرد السقا نصف درهم ورقا، فكأنها اشترت الماء ونصف بدرهم، فأنكر أبو الطاهر ذلك وكلم السلطان فضرب الفلوس واستمر الناس في ذلك حتى أصبحت هي الرائجة في مصر، وحلت محل الذهب والفضة وخصوصا أيام السلطان برقوق إلى أيام المقريزي في القرن التاسع.

ولعله يشير بهذه الحكاية إلى المسألة المشهورة عند الشافعية بمد عجوة ودرهم وهي: أن يبيع أحد ربويين بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر؛ فالبيع باطل عند الشافعية والمالكية، إلا أن هؤلاء يتسامحون في المحقرات. أما النقود الورقية فإنها ظهرت في الصين لأول مرة كما يذكره ابن بطوطة، ثم ظهرت في الغرب، فكان بنك استكهولم بالسويد أول حلقة سنة ١٦٠٨ م في سلسلة تطور النقود الورقية الذي استمر إلى عصرنا الحالي من سندات إلى أوراق مغطاة بالذهب إلى أوراق غير مغطاة.

ولا أرى ضرورة للتوقف عند ذلك، المهم أنه لا اعتراض للفقهاء على توسيط أي شيء في التبادل ما لم يكن محرم العين أو مغشوشا بشكل لا يمكن تحديد نسبته، ولم يتواضع عليه، علما بأن بعض العلماء كالمقريزي في كتابه «إغاثة الأمة» أنكر إنكارا شديدا التعامل بالفلوس واستبعاد الذهب والفضة من دورة التعامل قائلا (بعد أن ذكر أن الفلوس أصبحت عوضا عن المبيعات كلها من أصناف المأكولات والمشروبات وصائر أنواع المبيعات):

ويأخذونها في خراج الأرضين وعشور أموال التجارة وعامة مجابي السلطان ويصيرونها قيما في الأعمال جليلها وحقيرها، ولا نقد لهم سواها، ولا مال لهم إلا إياها بدعة أحدثوها، وبلية ابتدءوها ولا أصل لها في سنة نبوية، ولا مستند لفعلها من طريقة شرعية، ولا شبهة لمبتدعها في الاقتداء بفعل أحد من غبر.. إلى آخر كلامه حيث أبرز ما حل بالبلاد من الدمار والاضمحلال بسبب التعامل بالفلوس.

وقال: إن النقود المعتبرة شرعا وعقلا وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصح أن يكون نقدا.

إلا أن ضابط الجواز هو ما ذكرناه سابقا من عدم إلحاق الضرر بالناس في ممتلكاتهم ومعاملاتهم وعدم بخس أشيائهم وتعريض اختصاصهم للفوضى والاضمحلال. فالأصل الجواز فيما سلم من ذلك خصوصا إذا عري عن سبب يجعل شبهة التحريم قائمة كنيابة النقود الورقية عن العين الغائبة. مما يؤدي إلى الصرف المؤجل، ومع ذلك فنحن نشاهد فوضى نقدية تتلاعب بأموال الناس وتحيل أرصدتهم إلى أوراق من كاغد لا قيمة لها مما يجعل جوازها خاضعا للقاعدة الشرعية المتمثلة في أن الحاجي يترل مترلة الضروري كالإجارة حيث خالفت القياس لورود العقد على منافع معدومة، فالحاصل أنها إذا لم تترتب عليها أضرار اقتصادية فهي جائزة.

المسالة الثانية- بيع النقود بعضها ببعض:

هل بيع هذه النقود بعضها ببعض يدخله الربا؟

إذا كان بيع هذه النقود بعضها ببعض أو بالذهب والفضة يدخله الربا كما يدخل في الذهب والفضة، أو لا يدخل فيه من الربا إلا ما يدخل في العروض- فما هو الحكم في هذه المسألة؟

إن هذه المسألة مطروحة منذ ظهرت الفلوس وأفتى فيها الأئمة، ولم يخل مذهب من خلاف في داخله حول هذه القضية، حتى وصلت إلى عصرنا هذا. ولا يزال النقاش مفتوحا لصعوبة إقناع أي من الفريقين للفريق الآخر في غيبة نص صريح أو أثر للخلاف رافع، أو إجماع قاطع أو قياس جلي ناصع.

ويمكن أن نقسم اختلاف الفقهاء إلى موقفين: موقف يعتمد النص الحرفي أو دلالته القريبة، ويتمثل في مذهب أهل الظاهر، وهو رأي كثير من علماء المذاهب الأخرى. وموقف يبتعد عن النص إلى حد ما عن طريق التعليل واستكناه مغزى النصوص ومراميها، ويجد سندا في بعض المذاهب الأخرى. ولكثرة ما كتب في الموضوع فسأتحدث بإيجاز عن كلا الموقفين ثم أذكر مختاري في المسألة.

الموقف الأول: يتمثل في انتفاء الربوية وقد يختلف معتنقوه في التعبير عنه بسبب اختلاف مشاربهم ومذاهبهم؛ بين مانع القياس، مكتفيا بالنصر كأساس في سائر الأصناف؛ وبين

من لا يتخذ هذا الموقف المبدئي فهو يجيز القياس إلا أنه ينفي وجود علة في هذا المكان بالذات أو يعترف بوجود علة فيه غير أنه يدعي فيها القصور.

واقتصارا للبحث؛ فإننا نجعل تحت هذا الموقف من يعتبرها كالفلوس وهو ينفي الربوية عن الفلوس، ومن يجعلها كالعروض لأنه يثبت للفلوس نوعا من الربوية لا يخضع لعلة الثمنية.

أما الظاهرية فإن موقفهم ينسجم مع مذهبهم الذي يرفض القياس، ويرى من النصوص كفاية للقضايا المتجددة، وقد دافع ابن حزم عن موقفهم، ورد عليه ابن القيم وغيره بضراوة لا تقل قوة، وموقف الظاهرية معروف، له ما له، وعليه ما عليه، وقد نحا منحى الظاهرية في هذه المسألة جملة من العلماء، فمن السلف طاووس وقتادة وعثمان البتي وأبو سليمان.

كما حذا حذوهم ابن عقيل من الحنابلة، وأبو بكر الباقلاني من المالكية؛ والأخير عن ابن رشد في البداية، واللخمي أيضا من المالكية عن أحمد بن علي المنجور في شرحه «القواعد» في مخطوطة ابن التلاميذ الشنقيطي ص ٦٠.

ونصنف في نفس الاتجاه من يعلل علة لا تتناول النقود الورقية كالوزن عند أبي حنيفة وأحمد في أحد قوليه، ولا داعي لنقل كلام هؤلاء لوضوح كلامهم واشتهارهم، كما نصنف في نفس الاتجاه أيضا من يعلل بالثمنية أو الثمنية الغالبية، وهو يصرح بأن هذه العلة قاصرة، وليست صالحة للتعدية إلى غير محلها، وهؤلاء يجدر بنا أن نتعرض لبعض أقوالهم وآرائهم نظرا للالتباس الذي يوحي به التعليل بالثمنية.

ونقف وقفة قبل أن نسترسل معهم لنشير إلى أن بعض العلماء ممن يعترف بمبدأ القياس يقترب في تحليل فقهه من الظاهرية، وكمثال على ذلك: نذكر ما نقله إمام الحرمين عن القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي- وقد رأينا أنه غير معلل في هذه المسألة- حيث قال القاضي: الكتاب والسنة متلقيان بالقبول والإجماع ملحق بهما، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذي يعتمد حكما، وأصله متفق عليه. أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة، وليس يدل لعينه دلالة أدلة العقول على مدلولاتها؛ فانتفاء الدليل على العمل بالاستدلال دليل انتفاء العمل به. وقال أيضا: المعاني إذا حرصتها الأصول وضبطتها النصوص كانت منحصرة في ضبط الشارع. وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى

الأصول لم ينضبط، اتسع الأمر ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء فيصير ذوو الأحلام بمترلة الأنبياء.. إلى أن قال: ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق، وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون[١].

ولعل كلام القاضي، وإن كان إمام الحرمين اعترضه، إلا أنه ليس بعيدا من تفكير الشافعية؛ فهم وإن كانوا يقولون بالثمنية أو غلبة الثمنية لعلة؛ إلا أنهم يقولون بأنها علة قاصرة، والعلة القاصرة عند من يقول بها هي التي لا تتعدى معلولها، لكونها محل الحكم أو جزء علة أو وصفا لازما.

وقد ناقش علماء الأصول العلة القاصرة لإثبات وجودها، ثم بعد ذلك لتحديد وظيفتها وعلاقتها بهذه المسألة ومن هؤلاء إمام الحرمين في البرهان[٢].

(مسألة: إذا استنبط القائس علة في محل النص، وكانت مقتصرة عليه منحصرة فيه لا تتعداه؛ فالعلة صحيحة عند الإمام الشافعي- رضي الله عنه).

وتفرض المسألة في تعليل الشافعي تحريم ربا الفضل في النقدين بالنقدية، وهي خاصة بالنقدين لا تتعداهما. وقد أطال النفس، وناقش نفاة العلة القاصرة كالأحناف وفي هذه المناقشة عرج على مسألة الفلوس أكثر من مرة، فقال: (ولقد اضطرب أرباب الأصول عند هذا المنتهى، ونحن نذكر المختار من طرقهم؛ ونعترض على ما يتطرق الاعتراض إليه ثم ننص على ما نراه. قال قائلون ممن لا يصحح العلة القاصرة، فائدة تعليل تحريم التفاضل في النقدين تحريم التفاضل في الفلوس إذا جرت نقودا وهو خرق من قائله، وضبط على الفرع والأصول؛ فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس إن استعملت نقودا، فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين.

والفلوس في حكم العروض، وإن غلب استعمالها ثم، إن صح المذهب قيل لصاحبه: إن كانت الفلوس داخلة تحت اسم الدراهم فالنص متناول لها. والطِّلبة بالفائدة قائمة، وإن لم يتناولها النص؛ فالعلة متعدية إذن، والمسألة مفروضة في العلة القاصرة.

كلام إمام الحرمين واضح في أن النقدية قاصرة على النقدين، وافتراضه الجدلي ظاهر في صعوبة منحاه؛ حيث يجعل النقدية وهي الثمنية علة ثم يمنع طردها. ثم قال بعد

---

(1) البرهان ص ١١١٥ طبعة قطر.

(2) نفسه ص ١٠٨٠.

ذلك: فإن قيل ما ذكر نحوه تصريح باطل إلى التعليل بالنقدية قلنا: لم نر أحدا ممن خاض في مسائل الربا على تحصيل فيما نورده. والصحيح عندنا أن مسائل الربا شبهة ومن طلب فيها إحالة اجترأ على العرب كما قررناه في مجموعاتنا.

ثم الشبه على وجوه فمنها: التعلق بالمقصود، وقد بينا أن المقصود من الأشياء الأربعة الطعم، ومن النقدين النقدية، وهي مقتصرة لا محالة وليست علة؛ إذ لا شبه فيها ولا أخاله فيها.. إلى آخر كلامه.

وقال بعض ذلك في التعارض بين العلة القاصرة والمتعدية، وما قررناه لا يجري في النقدين، فإن العلة التي عداها الخصم فيهما باطلة من وجوه سوى المعارضة.

وقال أيضا: فإن قيل قد علل أبو حنيفة (رحمه الله) في باب النقدين بالوزن وهو متعد إلى كل موزون، وعلل الشافعي (رحمه الله) بكونهما جوهري النقدين، وهذا مقتصر على محل النص فما قولكم في ذلك؟

قلنا للوزن علة باطلة عند الشافعية والقول في التقديم والترجيح يتفرع على إنصاف كل واحدة من العلتين بما يقتضي صحتها لو انفردت [١] وقد أوضح النووي في المجموع مذهب الشافعي فقال: (وأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعية فيهما كونهما جنس الأثمان غالبا وهذه عنده علة قاصرة عليهما إذ لا توجد في غيرهما)، وبعد ذلك يوضح المسألة فيقول: (إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيهما هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور.)[٢].

وقد أطال جلال الدين المحلي في شرحه لجمع الجوامع لابن السبكي حيث قال ممزوجا بالنص (والعلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص منعها قوم أن يعلل بها مطلقا والحنفية منعوها إن لم تكن ثابتة بنص أو إجماع قالوا جميعا لعدم فائدتها، وحكاية القاضي أبي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الثابتة بالنص معترضة بحكاية القاضي عبد الوهاب) كما أشار إلى ذلك المصنف بحكاية الخلاف. والصحيح جوازها مطلقا، وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول ومنع الإلحاق بمحل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لمعارضتها له ما لم يثبت استغلالها بالعلية. إلى أن قال: ومن صورها

---

(1) البرهان ص ١٢٦٩.
(2) المجموع ج ٩ ص ٤٤٤ – ٤٤٧ مطبعة العاصمة.

ما ضبطه بقوله: ولا تعدى لها (أي للعلة) عند كونها محل الحكم أو جزءه الخاص بأن لا يوجد في غيره أو وصفه اللازم بأن لا يتصف به غيره لاستحالة التعدي حينئذ؛ مثال الأول: تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا، وفي الفضة كذلك؛ ومثال الثاني: تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج؛ ومثال الثالث: تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم الأشياء وبمراجعة كلام السبكي وشارحه جلال الدين يتضح أن الثمنية لا تعني التعدي وأنها ثمنية تختص بمحل الحكم لكونها وصفه اللازم.

وقد نظم سيدي عبد الله الشنقيطي المالكي في مراقي السعود كلام السبكي فقال:

وعللوا بما خلت من تعدية ليعلم امتناعه والتقوية

منها محل الحكم أو جزء وزد وصفا إذا كل لزوميا يرد

قال في شرحه نشر البنود: يعني أن المالكية والشافعية والحنابلة جوزوا التعليل بالعلة القاصرة: إلى أن قال: فتعدية العلة شرط في صحة القياس اتفاقا، والجمهور على أنها ليست شرطا في صحة التعليل بالوصف كمتعلل طهورية الماء بالرقة والنظافة دون الإزالة.

وتعليل الربا في النقدين بالنقدية أو بالثمنية أو بغلبة الثمنية... إلى أن قال: يعني أن من صور العلل القاصرة أن تكون العلة محل الحكم أو جزءه الخاص به أو وصفه اللازم له، والمحل ما وضع اللفظ له كالخمرية.. إلى أن قال: المراد بالوصف اللازم هنا هو ما لا يتصف غير المحل به كالنقدية في الذهب والفضة أي كونهما أثمان الأشياء فإنهما وصف لازم لهما في أكثر البلاد.

ونلاحظ حرصهم على التمثيل للعلة القاصرة بالنقدية أو الثمنية أو غلبة الثمنية مع كونهما قيمة للأشياء. كل هذا يدل على أن المتعللين بالثمنية أو غلبتها مع قولهم بقصور العلة يرون أنها ثمنية من نوع خاص. وهذا كقول البهوتي الحنبلي في زكاة الذهب والفضة في كتابه «كشاف القناع» وهما الأثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو كانت رائجة.

إن النقدية الشرعية، كما سماها إمام الحرمين، تعني فيما يبدو كون النقدين أثمانا بالخلقة؛ حين تعتبر ثمنية غيرها ثمنية عارضة.

ونرى أن بعض علماء الفروع بنى على هذه النظرية، فقال الشيخ زكريا الشافعي:

إنما يحرم الربا في نقدين، ذهب وفضة، ولو غير مضروبين كحلي تبر، بخلاف العروض كفلوس وإن راجت.

وفي الدر المختار للشيخ محمد علاء الدين قوله: يحل بيع فلس بفلسين أو أكثر.

وفي حاشية ابن عابدين جوازه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنها ليست أثمانا خلقة فهي كالعروض.

وقد أسقط جل المالكية الزكاة في الفلوس، إلا أن موقفهم ظل من «الربوية» متأرجحا بين الحكم بها وعدمه، فهي إذن ثمنية من نوع خاص لأنها وحدها الغالبة ولأنها: (أصل الأثمان عند الشافعي) [(١)]ولأنها النقد الشرعي. كل هذه العبارات تدل على تهرب المعللين بالعلة القاصرة من شمولها للفلوس وما جرى مجراها.

أما وجهة النظر الأخرى التي تقول بالثمنية المتعدية سواء عبر عنها بغلبة الثمنية، أي غلبة استعمال في التبادل؛ أو مطلق الثمنية، ويمثلها المالكية؛ لأن مالكا (رحمه الله) كره ذلك.

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة أي تأخيرا، ويباع الفلس بالفلسين قال مالك: إني أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق في الكراهة. وفي المدونة نصوص تدل على كراهة مالك لبيع الفلوس بالذهب والفضة نظرة، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود وكانت لها عين وسكة فإن مالكا يكره بيعها بالذهب والفضة نظرة.

وانطلاقا من نص الإمام فإن علماء المالكية وضعوا قاعدة الثمنية أو غلبتها. أي هل يعتبر مطلق الثمنية كافيا لتلحق الفلوس بالنقدين، أو لا بد من أن يكون استعمالها غالبا. وكلا العلتين متعدية عند أكثر المتأخرين من أصحاب مالك، إلا أنهم بسبب التأرجح بين العلتين، أي بين علة واقعة، وهي الثمنية القائمة في الفلوس فعلا، وبين علة لم تقع في زمانهم، وهي غلبة الثمنية - وعلى أصل مالك في التوسط بين الدليلين، وهو ما يسمى بالبينية، أي وجود حكم بين دليلين، وهو إعمال كل من الدليلين من وجه يناسب إعماله. قال الزقاق في المنهج المنتخب:

وبيع ذمي وعتق هل ورد الحكم بين بين كونه اعتقد

كالبيع مع شرط يصح وبطل وحكم زنديق وشبهة نقل

قال المنجور في شرحه مخطوطة ابن التلاميذ الشنقيطي اختلف هل ورد الحكم بين

(1) المنجور ص ٦٠.

بين أي حكم بين حكمين فأثبته المالكية وهو من أصولهم، ونفاه الشافعي. ويعمل به عند من أثبته في بعض صور تعارض الأدلة ولا ترجيح، كما إذا أشبه الفرع أصلين و لم يترجح أحد الشبهين. ونقل أمثلة منها البيع بشرط عدم القيام بالجائحة؛ فإن البيع يصح والشرط يبطل. وساق الأدلة المتعلقة بالشروط إلى أن قال: قال أبو عبد الله المقري قاعدة قال ابن العربي: القضاء بالترجيح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ **الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة** ﴾ وهذا مستند مالك فيما كره أكله فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل وأعطي المعارض أثره، فتبين مسائله تجدها على ما رسمت لك(١).

وقد نقل قبل ذلك انتقاد تقي الدين ابن دقيق العيد حيث قال عنه جعل بعض المالكية الحديث دليلا لقاعدة من قواعد مذهبهم هي أن الفرع إذا أشبه أصلين ودار بينهما يعطى حكما بين حكمين؛ لأنه لو أعطي حكم أحدهما فقط لزم إلغاء شبهه الآخر والفرض أنه أشبهه. إلى آخر كلامه(٢).

ولهذا فإن كثيرا من علماء المذهب المالكي جزموا بالكراهة وقالوا إن «أكره» على بابها، ولا تعني الحرمة، وبنوا هذه المسألة أيضا على قاعدة أخرى هي قولهم هل يعطى النادر حكم نفسه أو يلحق بالغالب في حكمه قال أبو عبد الله المقري في قواعده:

قاعدة اختلف المالكية في مراعاة حكم النادر في نفسه، أو إجراء حكم الغالب عليه فقال:

وهـــل لمـــا نـــدر حكـــم مـــا غلـــب   أو حكـــم نفـــس كـــالفلوس والرطـــب
وكـــسلحفاة وقـــوت نـــدرا   كـــذا مخـــالط وعكـــس ذكـــرا

قال أحمد بن علي الشهير بالمنجور في شرحه لهذه الأبيات: أي نوادر الصور، هل تعطى حكم نفسها أو حكم غالبها، وعليه إجراء ابن بشير الربا في الفلوس، ثالثها يكره، ورد إجراء اللخمي على أنه في العين غير معلل، والعلة الثمنية والقيمة.

يقول أشهب: إن القائسين مجمعون على التعليل، وإن اختلفوا في عين العلة: اللخمي ومن رأى أن علة الربا في النقدين كونهما أثمان المبيعات وقيمة المتلفات ألحق بهما الفلوس، ومن رأى أنه شرع غير معلل منع لحوق الفلوس بهما، قال ابن بشير: وهذا غير صحيح للإجماع أنه معلل، وإنما اختلفوا في عين العلة. وإنما سبب الخلاف، في

(1) المنجور مخطوط ص ٥٧.
(2) نفسه.

الفلوس، الصور النادرة، هل تراعى؟ فمن راعاها ألحق الفلوس بالعين ومن لا فلا. ويمكن أن يتخرج الخلاف فيها على اختلاف العوائد فيحصل على الجواز حيث لا يعمل بها والمنع على العكس. ثم قال بعد ذكر بعض الأمثلة وذكر نص المقري في القاعدة السابقة: وهو عندي على أنه العلة في العين كونها ثمنا أو قيمة أو كونها أصلا في ذلك كالشافعي، وقال النعمان بالوزن وأجرى الربا في كل موزون، وقال ابن العربي: ليست العلة القاصرة في الأصولي إلا في هذه المسألة. [1]تلاحظ عزو المنجور الإجماع على التعليل لابن بشير وقد علمنا مما سبق أن الإجماع غير وارد، والصواب مع أشهب أن الإجماع إجماع القائسين.

ثم إن اللخمي من علماء مذهب الإمام مالك يعتبر خلافه مؤثرا داخل المذهب حتى أن خليل في مختصره التزم ذكر اختياراته.

وقد أوجز ميارة الفاسي موقف المالكية بقوله في التكميل:

الثمنيـــــة وقيــــل الغلبــــة	**في الثمنيــــة فحقــــق مذهبــــه**
علــــة ذا الربــــا عليهمـــا الفلـــوس	**نقـــود أو عرضـــا فحقـــق الأســـس**
وجـــل قولـــه الكراهـــة بـــذا توســـطا	**بـــين الـــدليلين خـــذا**

قال الرهوني في حاشيته على الزرقاني. إن مالكا رحمه الله تردد في علة الربا في النقدين هل هي الثمنية المطلقة؛ فتكون الفلوس ربوية أو الثمنية المقيدة بالغالبية؛ فلا تكون الفلوس ربوية، ففي بعض أبواب الفقه جعل العلة هي الثمنية المطلقة كالسلم؛ لأنه جعل الفلوس فيه كالعين، وكذلك في باب الرهن وغيرهما أو في بعض الأبواب جعلها الثمنية المقيدة بالغالبية كالقراض، لأنه قال: لا يقارض بالفلوس؛ لأنها تؤول إلى الفساد والكساد فجعلها كالعرض، ولم يجعلها كالعين في كل شيء، وقد اختصر مذهبه ابن عرفة بقوله: وفي كون الفلوس ربوية ثالث الروايات يكره فيها إلى آخره.

ومع أن جميع شروح خليل ذكرت القول بالحرمة في باب السلم فإنها ذكرت الكراهة وقال الرهوني: إنها الراجحة ولكنهم تركوا الباب مفتوحا لتحقيق المناط للحكم بالربوية عندما تتحقق غلبية الثمنية لأنهم لا يفسرون الغلبية كما يفسرها غيرهم بأنها صفة لازمة للنقدين لتكون العلة قاصرة. وإنما اعتبرها حالة واقعة بحيث إذا تحققت تلك الحال فلا

(1) المنجور مخطوط ص ٦٠.

مناص من تحقق الحكم طبقا لتعريف جمهور الأصوليين، فإن تحقيق المناط إثبات العلة المتفق عليها أصلا في الفرع.

قال سيدي عبد الله الشنقيطي ناظما كلام السبكي في جمع الجوامع:

تحقيـــق علـــة عليهـــا ائتلفـــا في الفـــرع تحقيـــق منـــاط ألفـــا

قال في نشر البنود: يعني أن تحقيق المناط أي العلة هو إثبات العلة المتفق عليها في الفرع كتحقيق أن النباش الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان سارق. فإنه وجدت فيه العلة، وهي أخذ المال خفية من حرز مثله فيقطع خلافا لأبي حنيفة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحقيق المناط ليس من المسالك، بل هو دليل تثبت به الأحكام، فلا خلاف في وجوب العمل به بين الأمة وإليه يحتاج في كل شريعة. قال أبو إسحاق الشاطبي (رحمه الله): لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به، ومنه. وقال القرافي في شرح التنقيح في تعريفه ما نصه: «وأما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع».

مثاله: أن يتفق على أن العلة في الربا (يعني في البر والشعير) هي القوت الغالب ويختلف في الربا في التين بناء على أنه يقتات به غالبا في الأندلس أولا نظرا إلى الحجاز وغيره فهذا هو تحقيق المناط، ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه ومثله في البيضاوي.

وعرفه الآمدي في الأحكام بأنه النظر في معرفة وجود علة الحكم ومناطه في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها. ومثل له بالنظر إلى وجود علة تحريم الخمر- وهي الشدة المطربة في النبيذ.

وسلك الإمام الغزالي في تعريفه طريقا آخر ترجع إلى الاجتهاد في تطبيق حكم كلي منصوص عليه في بعض جزئياته فقال في كتابه المستصفى ما نصه: (أما الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه مثاله الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد مع قدرة الشارع على تعيين الإمام الأول بالنص، وكذا تعيين الولاة والقضاة.

وكذلك في تقدير المقدرات وتقدير الكفايات في نفقة القرابات وإيجاد المثل في قيم المتلفات وأروش الجنايات وطلب المثل في جزاء الصيد. فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص. أما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا، فيدرك

بالاجتهاد والتخمين.

فتحصل من مراجعة كتب المالكية والعلل التي أشاروا إليها والقواعد التي قعدوها في المسألة قيام ثلاثة أقوال:

١- قول بالتحريم.

٢- وقول بالجواز.

٣- وقول بالكراهة.

ومن المعلوم أن بعض العلماء الأعلام خارج المذهب المالكي، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم (رحمهما الله تعالى)- يتخذون موقفا متميزا يجعل الثمنية المطلقة علة صالحة وكافية للحكم بربوية النقود، وقد أكدوا ذلك تأكيدا لا يضاهيه إلا موقف القاضي أبي بكر بن العربي (رحمهم الله جميعا) حيث قال في العارضة عند كلامه على حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) ما نصه: «نبه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار، وبالشعير على ما يقتات في حال الإضرار، وبالتمر على القوت الذي يتحلى به، كالزبيب والعسل، ونبه بالملح على ما يصلح الأقوات من توابل الطعام، ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانا للأشياء وقيما للمتلفات كالفلوس ونحوها. وهذه حكم ما غاص على جوهرها إلا مالك وقد بيناها في مسائل الخلاف للنظر هنالك. وذكر علماؤنا عن مالك أن علة الربا في النقدين كونهما أثمانا للأشياء وقيما للمتلفات وأنها علة قاصرة لا تتعدى، وقال مالك إنها تتعدى إلى ما يتخذه الناس أثمانا للأشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا لجرى فيها الربا. وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى أن الحمام يدخل به وبه يبتاع كل إدام فإذا اجتمع عندهم أوردوه على الخباز باردا وباعه بسعر آخر حتى يفنى بالأكل إذ لا يعاد ثانية إلى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح».

وتكلم أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني المالكي الشهير بالآبي في شرح صحيح مسلم عند كلامه على حديث أبي سعيد الخدري ﴿ **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز** ﴾ فذكر قولين في الفلوس واستشهد لربويته بقول المدونة في آخر السلم: الثالث لا يصح فلس بفلسين لا نقدا ولا مؤجلا. ثم قال في تعريف الصرف: (الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس لقوله في المدونة «ومن صرف دراهم بفلوس» فأطلق على ذلك اسم الصرف والأصل في الإطلاق الحقيقية).

وذكر كل شراح خليل الخلاف في المسألة مفرعين إلى الحرمة غالبا في الصرف على الكراهة أيضا ويجري مثل ذلك في السلم وكلامهم معروف لا نطيل عليكم بنقله.

المناقشة

فنلخص مما مر قيام مذهبين أو موقفين من النقود الورقية:

أولهما؛ موقف من يقول بعدم ربوية النقود أو على الأصح يذهب إلى عدمها؛ لأنه لا نص من الأقدمين في النقود الورقية، ولكنها مشمولة بالعموم وبالنص على المثيل وهذا الموقف هو رأي أكثر العلماء كما أسلفنا.

ويمكن إرجاع بواعثهم حسب رأينا، إذا قرأنا كلامهم قراءة متأنية، إلى ما يلي:

١- أن تحريم الربا أمر تعبدي لا تظهر له علة واضحة معقولة، فهو من قبيل الابتلاء والاختبار، وما كان من هذا القبيل يقتصر فيه على محل الورود.

٢- أن الذهب والفضة لهما مزايا وخصائص لا توجد في غيرهما، فهما معدنان نفيسان قابلان للكنز والاختزان والثروة ويبقيان على الزمن. هذا من ناحية الخلقة، أما من الناحية الشرعية فيحرم اقتناء آنيتهما، ولا يجوز التحلي بهما للرجال غير ما استثنى الشارع فهما أثمان بالخلقة وهما أصل الثمنية وهما النقدان الشرعيان.

٣- صعوبة إبراز علة مقنعة سالمة من القوادح مطردة منعكسة، وقد قدمنا قول إمام الحرمين أنه لا شبه فيها ولا إخالة.

٤- نوع من الخوف من التجاوز والافتيات على النصوص نجد مثالا له في ترجيح العلة القاصرة على المتعدية على رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني إذا صح التعليل بهما، ومن رجح العلة القاصرة احتج أنها متأيدة بالنص، وصاحبها آمن من الزلل في حكم العلة فكان التمسك بها أولى[١].

٥- أن ثمنية غير النقدين ثمنية مستعارة ومعرضة للزوال في أي لحظة، ومن شأن هذا أن يجعل الثمنية فيه صفة عارضة.

٦- أن التحريم تكليف، والتكليف يحتاج إلى ورود النص كحديث ﴿ **الطعام بالطعام** ﴾ الذي جعل الشافعي (رحمه الله) يرجح علة الطعمية، ويسهل ذلك على أصحابه المترددين في قبول العلة وقبول تعديهما، ولأن جهة التحريم محصورة، وجهة الإباحة لا حصر لها.

فالواقع إذا ترددت بين الطرفين ووجدت في شق الحصر فذلك، وإلا حكم فيها بحكم الآخر الذي أعفي من الحصر[٢].

---

(1) البرهان ص ١٢٦٦.

(2) المصدر السابق ص ١٣٥٠.

٧- في الربا من الخطورة والتحريم ما لو كان قائما في هذه المسألة ما ترك بيانها؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ ﴾ عَلَيْكُمْ الأنعام.

أما ألفريق الآخر فيعتضد بما يلي:

١- الشريعة جاءت لمصالح العباد ويستحيل أن تحرم شيئا لمفسدة، وتترك شيئا فيه نفس المفسدة فنظير الحرام حرام[١].

٢- التعليل أولى؛ لأنه أكثر فائدة وترك التعليل خشية (وما في ترجيح العلة القاصرة من الأمن لا وقع له، فإنه راجع إلى استشعار خيفة، لا إلى تغليب ظن وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد)[٢].

٣- إعمال التعليل في أربعة من الستة وتركه في اثنين تحكم أي ترجيح بلا مرجح.

٤- أن الغلبة الثمنية أصبحت واقعا للنقود الورقية؛ فالاعتراف لما بإحكام النقدين إنما هو من تحقيق المناط، وليس إحداثا لاجتهاد جديد إلا بقدر ما يقتضيه تحقيق المناط؛ لأن الحكم كان موجودا معلقا وقد تحقق شرطه في جزئيته فيجب إثبات الحكم.

٥- إن عدم إجراء الربا فيها تعطيل لحكم يتعلق بمسألة خطيرة من مسائل المعاملات.

وبعد، فإن تصفح كلام العلماء لا شك يساعد على تكوين رأي وإعطاء صورة مميزة لأي موضوع. ذلك هو الهدف وراء مراجعة كلام الأقدمين والمتأخرين ومقارنة أقوال المحللين والمحرّمين.

إلا أن النتيجة الأولى التي يمكن أن يخرج بها المرء بعد أن طالع أقوال الفقهاء هي ملاحظة الاضطراب الواضح عند أكثرهم في هذه المسألة، فلا يكاد أحدهم يبرم رأيا إلا كر عليه بالنقض ولا يبسط وجها إلا عاد عليه بالقبض. وهكذا دواليك حتى يقول القارئ حنانيك بعض القول أهون من بعض، والفلوس إلا تكن عينا فإنها ليست غير عرض، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

والشبهة بدون شك قائمة، إذ حدها ما تجاذبته الأدلة أو أشبه أصلين دون قياس علة مستقل. وهنا تجاذب هذه القضية العفو، وهو أصل يرجع إليه عند سكوت الشارع. وعدم ثبوت سبب أو قيام مانع لحديث:

---

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين.
(2) البرهان ص ١٢٦٧.

وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئا، ثم تلا هذه الآية- ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [١].

والأصل الثاني: هو شبه النقود الورقية بالعين لوجود علة مظنونة وحكمة مقدرة وقد أجمل الفخر الرازي حكمة الربا في أربعة أسباب:

الأول: أنه أخذ مال الغير بغير عوض.

الثاني: أن في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب؛ لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا خف عليه اكتساب المعيشة، فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق، لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.

الثالث: أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض الحسن.

الرابع: أن الغالب في المقرض أن يكون غنيا، وفي المستقرض أن يكون فقيرا، فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف. وعلله الشيخ ابن عاشور بأنه حكم معلل بالمظنة[٢].

إن كثرة العلل قد تدل على صعوبة التعليل، وفي التعليل بالمظنة خروج من المأزق. وكل ذلك يدل على صعوبة مركب القائسين وتوجه وجه حكم بين حكمين لاشتباه الشبه في أوجه السالكين. فالشبهة تنشأ من أسباب. منها كون النص خفيا وورود نصين متعارضين، ومنها ما ليس في نص صريح وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا[٣].

ومعلوم أن موضوعنا لا يوجد فيه نص خفي أو ظاهر، فضلا عن وجود نصين متعارضين، فهو بالطبع من النوع الثالث الذي يؤخذ من القياس، وقد اختلف فيه العلماء فهو إذا شبهة؛ فما هو حكم الشبهة؟

وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام [٤]، قال الماوردي (هي المكروه لأنه عقبة بين الحلال والحرام [٥] فإذا كان الأمر على ما ذكرت، والإمام مالك

(1) أخرجه البزار في مسنده والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وقال الحاكم صحيح الإسناد، وقال البزار إسناده صالح.
(2) التحرير والتنوير للشيخ ابن عاشور ج ٣ ص ٨٥ – ٨٦.
(3) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٦٠.
(4) نفس المصدر ص ٦١.
(5) البرهان ص ١٢٦٧.

يصرح بالكراهة [١] ومن أصول مذهبه، قيام حكم بين حكمين، والأئمة الآخرون لا يكرهون فأنا أكره ما كرهه مالك (رحمه الله) والكراهة حكم من الأحكام الخمسة يجب أن يعاد إلى حياة المسلمين العملية في بيوعهم، وأنكحتهم فيمتاز أهل الورع عن غيرهم، ويترك لذي الحاجة مندوحة عن ارتكاب الإثم السافر. إلا أنها كراهة تحريم شديدة والله أعلم.

وكأني بقائل يقول أحللت الربا، وأنا أقول ما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أفتى في الخمر بأنها إذا طبخت وتخللت حتى ذهبت شدتها يجوز شربها، فقال له قائل: أحللتها يا عمر. فقال والله لا أحل إلا ما أحل الله، ولا أحرم إلا ما حرم الله والحق أحق أن يتبع.

المسألة الثالثة- التغيرات التي تطرأ على العملات من غير الذهب والفضة من بطلان ونقصان أو رجحان وأثرها في المعاملات:

١- إذا بطل التداول بعملة كانت رائجة في جميع البلدان، فهل لذلك تأثير على العقود التي وقعت بها؟

ومن كانت مترتبة في ذمته فهل له أن يدفعها بعينها وإن كانت باطلة، أو عليه أن يدفع قيمتها؟.

في ذلك مذاهب: ومذهب أبي حنيفة أن العقد يفسد ببطلان رواج الثمن ويفسخ البيع ما دام ذلك ممكنا بوجود المبيع بحاله قبل قبضه فيرده المشتري، وإن تلف رد مثله أو قيمته، وإن كانت قرضا أو مهرا مؤجلا رد مثلها، وإن كانت كاسدة؛ لأنها هي الثابتة في ذمته.

والمشهور عند الشافعية والمالكية أن ذلك لا يفسد العقد وأن الذي ترتب في ذمة المدين، وليس عليه للدائن سواه، ويعتبر ذلك كجائحة نزلت به، سواء أكان الدين قرضا أم ثمن مبيع أو غير ذلك، وذهب بعض المالكية إلى أن الواجب على المدين قيمة السلعة يوم قبضها من العملة الرائجة. ومن الجدير بالملاحظة أن الخلاف في المذهب المالكي، وإن كان الراجح فيه

---

(1) الشبرخيتي على الأربعين النووية ص ١١٣.

أن يدفع مثل الفلوس الباطلة كما قال خليل في مختصره: (وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة)، فإنهم مع ذلك بنوا هذه المسألة على قاعدة يفهم منها اعتبار القول المقابل، لأنهم بنوا عليه لزوم القيمة إذا مطل المدين. وبناء القول الراجح على قول مرجوح يدل على أن له حظا من النظر- تلك القاعدة هي إذا فقد المعنى المقصود مع وجود العين المحسوسة، هل يجعل الحكم تابعا للمعنى، فيقرر بعدمه عدم العين، أو لا يقدر كالعدم لوجود عينه؟.

قال ميارة الفاسي في تكميل المنهج:

إن فقـد المعـنى الـذي قـد قـصدا مـع بقـاء العـين في حـس بـدا
هـل يجعـل الحكـم لمعـنى تبعـا أو يتبـع العـين خـلاف سمعـا
كـسكة في ذمـة ثم انقطـع بهـا التعامـل فحقـق تتبـع
لـلأول القيمـة والثـاني المثـل وشـهر الثـاني نعـم بـه العمـل
لكنـه مقيـد بمـا إذا لم يحـصل المطـل فقـل يـا حبـذا
وإن يكـن فـأوجبن عليـه مـا آل لـه الأمـر لظلـم قـد سمـا
قلـت وهـذا ظـاهر إن كـان مـا آل لـه الأمـر رفيعـا فاعلمـا

٢- بطلان رواجها في بعض؛ البلاد دون بعض فالمشهور عند الأحناف أن ذلك لا يوجب فساد العقد، وأن البائع بالخيار بين أن يدفع له المشتري العملة التي وقع العقد عليها أو التي تروج في بعض البلدان، وإن كانت لا تروج في بلد البيع، وبين أخذ قيمتها من عملة رائجة فيه. وحكي عن أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) أن الحكم في ذلك- الحكم في بطلان العملة في جميع البلدان.

٣- انعدام العملة المترتبة في الذمة بفقدانها وعدم توفرها في الأسواق. والجمهور على أنه تجب قيمتها؛ لأنهم اختلفوا في الوقت الذي تجب فيه؛ فعند الحنابلة أنه آخر وقت قبل الانقطاع، وهو مذهب الحنفية المفتى به عندهم، وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: إنه يوم التعامل.

وأما أبو حنيفة فقال إن ذلك يوجب فساد البيع كبطلان العملة. وعند الشافعية: أن القيمة تجب في وقت المطالبة.

والمشهور عند المالكية: أنها تجب في أبعد الأجلين من الاستحقاق والانعدام. على ما اختاره خليل بن إسحاق في مختصره تبعا لابن الحاجب. والقول

الثاني: أنها تعتبر يوم الحكم قال أبو الحسن وهو الصواب البارزلي وهو ظاهر المدونة.

فكان على المصنف أن يذكر القولين أو يقتصر على الثاني.

٤- طروء النقصان والرجحان أي أن العملة بعد تقررها في ذمة المدين تغيرت قيمتها بالزيادة أو بالنقص، فماذا عليه أن يؤديه للدائن في هذه الحال؟

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: وهو المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقول لأبي حنيفة أن الواجب على المدين هو نفس العملة التي وقع التعاقد عليها وإن نقصت أو زادت.

الثاني: قول أبي يوسف وهو أن على المدين أن يؤدي قيمة العملة التي تغيرت بالنقصان أو الزيادة، ولا يلزم الدائن أن يقبل ما وقع عليه التعاقد إذا نقص.

الثالث: ما استظهره الرهوني من التفصيل مقيدا به القول المشهور في مذهب المالكية من كون اللازم، في بطلان الفلوس، وأولى، تغيرها بالزيادة والنقصان، هو المثل قال: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك حدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف[1].

وبعد؛ فإن تفصيل الرهوني جيد إلا أنه لم يحدد النسبة التي إذا وصل إليها الرخص رجع بها الدائن على المدين سواء أكان دين قرض يقصد به المعروف والإحسان أم دين بيع تتوخى فيه المكاسبة والربح، ونحن نقترح للبحث نسبة الثلث قياسا له على الجائحة في الثمار؛ لأن الجائحة أمر خارج عن إرادة المتعاقدين، وليس من فعل أحد حتى يرجع عليه البائع إن شاء.

أما ما كان بفعل آدمي فقال القاضي: المشتري بالخيار بين فسخ العقد ومطالبة البائع بالثمن وبين البقاء عليه ومطالبة الجاني بالقيمة.

وهنا لا يوجد شخص معين مسئول حتى يقيم عليه المتضرر دعوى فالحكمة في الجائحة أنه لما كان الناس لا بد لهم من بيع ثمـــارهم أمر الشارع برد الجائحة.

ففي الحديث ﴿ **إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه**

(1) الزرقاني على مختصر خليل، ج ٥، ص ٦٠.

شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ ﴾ (رواه مسلم في صحيحه وابن ماجه وأحمد. وهو يدل على أن العلة في وضع الجائحة هو أخذ المال بغير حق، وهو إيماء إلى العلة. وذهب إلى اعتبار الجائحة في الجملة أحمد ومالك وأكثر أهل المدينة، وبه قال الشافعي في القديم، وقد رد الاستشهاد بالحديث الذي تمسك به الشافعي في الجديد وأبو حنيفة.

وقال مالك عن الجائحة تكون في ضمان البائع إذا وصلت إلى الثلث فما فوق. وهي رواية عن أحمد.

كما أن الثلث يعتبر في الغبن الذي يقع على أحد المتعاقدين قبل الاكتفاء بالثلث الغبن عند ابن عاصم، وقيل لا بد من الزيادة على الثلث عند ابن القصار ونفى خليل اعتباره مطلقا فقال: (لا يغبن ولو خالف العادة).

وقال ابن عاصم الغرناطي:

ومـــن يغـــبن في مبيـــع قـــام فـــشرطه أن لا يجـــوز العامـــا
وأن يكـــون جـــاهلا بمـــا صـــنع والغـــبن بالثلـــث فمـــا زاد وقـــع[1]

والحاصل أن الغرر اليسير مغتفر، والغرر الكثير معتبر، والثلث مرة كثير، ومرة يسير عند الفقهاء، وقال الزقاق في المنهج المنتخب:

وكثـــرة الثلـــث في المعاقلـــة جائحـــة خـــف وحمـــل العاقلـــة
وذب الأضـــحاة والـــذي اســـتحق مـــن فنـــدق وشـــبهة قـــاض بحـــق
أن ينقـــسم كـــدار ســـكنى ردف لا ضـــر لا نقـــص وفي العيـــب اختلـــف
في الـــدار كـــالمثلي مطلقـــا كمـــا في ذنـــب ونـــزر نـــصف علمـــا

إلى أن قال في المسائل التي يعتبر الثلث فيها نزرا:

إذ لا بد من الزيادة عليه لإحداث حكم مؤثر.

أمـــا وســـائل الوصـــايا والغلـــث تـــبرع العـــرس فمـــن نـــزر الثلـــث
في قـــصدها لا ذي خـــلاف وثمـــر كعـــبرة دانيـــة ومـــن ذكـــر
غبنـــا فمنـــه وبيـــاض قـــد ألـــف في أذن أضـــحاة تـــردد عـــرف
كحليـــة والحـــوز والأبـــاري مـــسائل الزكـــاة غـــرس جـــاري
تـــبرع المـــريض أو حـــابى ومـــا ضـــمن كـــالعرس وشـــبه علمـــا

---

(1) المفتي ج ٤، ص ١٦٩.

أجمل المنجور في شرحه هذه الأبيات عند كلامه على الغبن أقوال المالكية، فقال ابن عبد السلام: مشهور المذهب عدم القيام بالغبن وعن ابن الحاجب قيل الثلث غبن وقيل ما خرج على المعتاد وعند ابن القصار يقام بالغبن إذا زاد على الثلث.

ولعل هذه المسألة يرجع فيها إلى قاعدة أخرى، وهي: هل يتعين ما في الذمة أو لا يتعين؟ فإذا قلنا بتعينه لزمه ما تقرر في الذمة يوم التعاقد قدرا وصفة، وإذا قلنا بعدم تعينه لم يلزمه إلا ما آل إليه الأمر.

وهذه القاعدة ذكرها صاحب المنهج المنتخب فقال:

وهــــل تعـــين لمـــا في الذمـــة   هـــل ينقـــل الحكـــم بعيـــد نـــيتي

يراجع في هذه المسألة، المنجور والفرق السابع والثمانون من فروق شهاب الدين القرافي.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل،،،،،

الخلاصة

الحاصل أن هذه المسألة وإن كانت أكثر نصوص الفقهاء فيها على عدم إلزام المدين بجبر الضرر الذي نزل بالدائن؛ فإن وجه المصلحة بين واندراج هذه الجزئية تحت عموميات كثيرة، ترقى بها عن المصالح المرسلة؛ لتجعلها في نطاق المصالح المعتبرة للشارع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾ بِٱلْبَٰطِلِ [1]، وخبر (لا ضرر ولا ضرار) (ولا تأخذ مال أخيك بغير حق).

وهي جديرة بالاجتهاد، لأن تغير العملة يقترب من الجوائح كالثمار في مهب الرياح العوادي والروائح مما يستدعي الاستنجاد بمقيدات ومرسلات المصالح. وبهذا يقيد استرسال الأقلام، ونكتفي من طرق الموضوع بالإلمام وإن لا نكن قد وفقنا في فتق وفتحة رتقه فعسى أن أكون قد ساهمت في عثار بحثه وطرحه.

ونستغفر الله العظيم ونتوب إليه مما بدر منا فيه من هفوة أو زلل، أو تقصير في حق أو تجاوز في نطق أو عمل.

اللهم صل على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

---

(1) سورة البقرة، من الآية ١٨٨.

٣
تعقيب الدكتور/ صباح الدين زعيم

١- ليست كل زيادة مطلقة في الأجر عاملا يؤدي إلى ارتفاع التكلفة إلا إذا كانت هذه الزيادة أكبر من الزيادة في كفاءة العمل أي في إنتاجية العمل.

٢- تقييس القروض شيء يختلف عن تقييس الأجور:

أ- فالقرض هو عقد شخصي مبني على القيم الاجتماعية.

ب- والأجر هو عامل إنتاج مبني على القيم الاقتصادية.

ج- يمكن للأجر أن يكون نتيجة لعقد شخصي أو اتفاق جماعي.

د- القرض يعاد مبلغه في المستقبل، ولكن الأجر لا يعاد مبلغه.

هـ- القرض ليس سعرا لأي خدمة اقتصادية وليس عامل إنتاج، أما الأجر فهو سعر للعمل مثله في ذلك مثل أي عامل آخر من عوامل الإنتاج. ويتحدد مستوى الأجر عن طريق مساومة بين جانبين أو تحدده سلطة عليا مثل قرار من محكمة أو مرسوم حكومي أو تشريع. وفي أثناء التفاوض على الأجر تدخل عوامل مختلفة في الاعتبار.

وفيما يلي أكثر العوامل تأثيرا على زيادة الأجور:

١- عامل العرض والطلب أي أن يكون هناك طلب شديد على العمالة مقارنة بالمعروض منها.

٢- ارتفاع الأسعار أي ارتفاع تكلفة المعيشة.

٣- الزيادة في إنتاجية العمالة والزيادة عموما في الإنتاج.

٤- الرغبة في تقريب الفوارق في مستوى الأجور بين العاملين في نفس المنشأة أو في نفس الصناعة.

٥- الزيادة في الأجور الناجمة عن القرى التفاوضية الأكبر للنقابات العمالية الممثلة لقطاعات احتكارية والتي ترغب في الحصول على نصيبها من الدخل المرتفع الناتج عن الأرباح الاحتكارية التي يحققها أصحاب العمل المحتكرون.

ومن بين العوامل المذكورة أعلاه هناك عامل واحد فقط وهو العامل رقم (٥) يشبه تلك العوامل المعتبرة في تقييس القروض.

وأنا لا أوافق على المنطق القائل بأنه إذا ما سمح بتقييس القروض لوجب أيضا تقييس الأجور. ففي تقييس القروض تكون زيادة الأسعار عاملا محددا يتم به إعطاء القيمة الحقيقية لسلعة معينة في خلال مدة معينة.

وفي المفاوضة على الأجر لا تكون زيادة الأسعار هي العامل المحدد الوحيد للأجر، وإنما هو أحد العوامل المؤثرة، وعليه فإن الأجر يمكن أن يزيد أكثر أو أقل من زيادة الأسعار، أو أن يكون على نفس مستوى زيادة الأسعار. وتجري عملية تقييس الأجور في عدة بلدان، ولكن هذا التقييس لا يكون لمجرد حفظ المستوى الحقيقي لقيمة الأجر بل للأهداف التالية أيضا:

أ- لرفع الأجور الاسمية إلى مستوى معين.

ب- للتغلب على الانخفاض في مستوى الأجر الحقيقي، برفع الأجر بنفس النسبة المئوية لارتفاع الأسعار.

ج- للرفع الحقيقي للأجر أي رفع الأجر بنسبة أكبر من ارتفاع الأسعار.

د- لمحاولة المحافظة على نفس نسبة الحصة التوزيعية في توزيع الدخل القومي على المستوى العام.

وعلى مستوى الواقع العملي يمكن ربط زيادة الأجر بمؤشرات الأسعار أو الإنتاجية وذلك بطريقتين:

فإما أن يتم استخدام هذه الأدوات أثناء المفاوضات على الأجر. وفي تلك الحالة يمكن استخدامها كأداة للوصول إلى أهداف مختلفة كما تم إيضاحه أعلاه. وليس من الضروري عندئذ زيادة الأجر بنفس نسبة الزيادة في مستوى الأسعار، حيث يمكن زيادة الأجر بنسبة أقل أو مساوية أو أكثر بالمقارنة بالأسعار، ويعتمد مقدار هذه الزيادة الأقل أو الأكثر على القوة التفاوضية للأطراف، أو على السياسات الاقتصادية التي تتبناها الأطراف الثلاثة المعنية في النظام الديمقراطي، وهي الحكومة وصاحب العمل والمنظمات النقابية.

إن ربط الأجور بزيادة الأسعار عادة ما تقوم به الحكومات من أجل تنظيم الأجور والرواتب ومعاشات التقاعد ومدفوعات التأمين الاجتماعي لحماية هذه الأنواع من الدخول

في عملية التآكل التي تنتج من التضخم المرتفع. ويتم هذا النوع من الإجراء الحكومي من خلال التشريعات والقرارات الحكومية ومن خلال القوى السياسية ويكون استخدامها أساسا لموظفي الخدمة المدنية وما شابههم، وفي فرنسا يتم استخدامها كأداة سياسية حكومية للأجور، وكذلك في بعض البلدان حيث لا يوجد تفاوض جماعي أو حق الإضراب. وفي نظام التحكيم الإجباري يجري تطبيق ربط الأجور بمستوى الأسعار، وعادة ما يطلق عليه في الكتابات «علاوة غلاء معيشة».

أما الطريقة الأخرى في استخدام الربط بالأسعار فهي التي يتم فيها الربط أثناء مدة سريان اتفاق جماعي. وفي هذه الحالة يقوم الأطراف بتحديد الأجور عن طريق التفاوض ويتم توقيع الاتفاق الجماعي بيد أنه يتم إضافة بند إلى الاتفاق ينص على أنه في أثناء مدة سريان الاتفاق وعلى فترات معينة يتم تعديل الأجور تلقائيا تبعا لعامل اقتصادي معين، مثل المؤشر القياسي لتكلفة المعيشة أو المؤشر القياسي للإنتاجية، حسبما تقبله الأطراف. وفي هذه الحالة فإذا كان الاتفاق الجماعي لمدة ثلاث سنوات مثلا، وكان التضخم مرتفعا، فيمكن للأطراف أن تتفق بالنسبة لهذا البند أن يكون تعديل الأجور في نهاية كل سنة وأن يكون تبعا لمستوى غلاء المعيشة.

ويطلق على هذا «بند التصاعد الأجري» أو «بند غلاء المعيشة» وبالإنجليزية « clause escalator Wage» أو «cost of living adjustment» أو «sliding scale» وبالفرنسية «echelle mobile» أي المقياس المتحرك وبالألمانية «Indeex Iohne, steigerungsklausel».

وهذه الممارسة هي تقييس نمطي يضاهي عند المقارنة من حيث الأسلوب تقييس القروض، أما من حيث الجوهر فإن كلا منهما يختلف تماما عن الآخر.

ففي الممارسة المتعلقة بالأجور يكون الهدف هو تقسيم دخل الإنتاج بين عوامل من أجل إعطاء أصحاب الأجور ثباتا للقوة الشرائية للأجور طوال مدة الاتفاق الجماعي في الظروف التضخمية المرتفعة. وفي نهاية مدة الاتفاق يمكن للنقابة المطالبة بزيادة الأجور الحقيقية. ويكون تطبيق التقييس هو المطلب الأدنى أثناء مدة سريان الاتفاق.

أما في حالة تقييس القروض فإن الاتفاق شخصي وطوعي ويهدف إلى حماية القيمة الحقيقية للقرض المتعلق له.

وبموجب الشريعة فإنه يتعين رد القرض بنفس النوع والمقدار تماما. أما عن الموقف

الشرعي بالنسبة لمستوى الأجر فلا تحتم الشريعة بقاء الأجر على نفس مستواه دائما، وبقول آخر فإن الشريعة لا تحرم زيادة الأجر بينما تحرم أي زيادة على أصل المبلغ المقترض لأن هذه الزيادة ربا، أما زيادة الأجر الحقيقي فليست بربا.

وبالنسبة للقرض الحسن فهو بحكم تعريفه لا يتطلب وليس بحاجة إلى تقييس، وأنا أتفق في هذا مع فهيم خان.

وما يشير إليه السياق هم أولئك الذين يرغبون في بقاء أموالهم على نفس الهيئة (كالذهب والمجوهرات مثلا).

إن المشكلة فقط هي في كيفية تعبئة الموارد من خلال القنوات المصرفية من أولئك الذين لا يريدون إيداع مدخراتهم في حسابات المشاركة في الأرباح والخسائر.

إن الاقتصاد الإسلامي لا يحبذ أسلوب إبقاء الثروة المتمثلة في الذهب والمجوهرات بعيدا عن حركة الاقتصاد. فالثروة يجب ألا تبقى عاطلة. ويأتي التقييس ليكون الأداة التي تحفز على نبذ هذا الأسلوب غير المرغوب. فإذا ما أراد هؤلاء أن يزيدوا من ثرواتهم فعليهم إما أن يخوضوا غمار دنيا الأعمال التجارية، ويشتروا بها أسهما، أو أن يفتحوا بها حسابات ربح وخسارة لدى البنوك. وأما إذا ما كانوا غير مهتمين بزيادة ثرواتهم ويرغبون في تقديمها كصدقة أو قرض حسن، فليس هناك حاجة إلى التقييس.

إن تركيبة السعر النسبي غير جامدة ومن ثم فإن قيمة أي سلعة (كسعر) بالنسبة للسلع الأخرى قد تتغير، بما في ذلك الذهب والحنطة، وغير ذلك. وعلبه؛ فإن التقييس باستخدام الذهب كمقياس لن يعني تثبيت القوة الشرائية؛ حيث إن القوة الشرائية للذهب متغيرة أيضا (ففي فترات التضخم يتقلب سعر الذهب ارتفاعا وانخفاضا بالنسبة للدولار أو للأسعار الجارية).

٤
تعقيب الدكتور/ رفيق المصري [1]

تعريف ومثال:

الربط القياسي ترجمة عربية للفظ الأجنبي Indexation وهذا اللفظ مأخوذ من numbers inde وتعني الأرقام القياسية التي يعرف معناها دارسو الإحصاء والاقتصاد. ويطلق عليها بالفرنسية Indices حيث تتخذ سنة معينة أساسا للمقارنة، وتعطى رقما قياسيا مقداره ١٠٠، وتحدد التغيرات النسبية في سني المقارنة، فتكون أرقامها القياسية ١٠٠ أو أكثر أو أقل بحسب الثبات أو الزيادة أو النقصان.

ويقصد الربط القياسي إلى تثبيت قيمته تحقيقا للعدالة بين طرفيه: المقرض والمقترض. ومثاله: أن تقرض ١٠٠ ريال تعادل ٥٠ كغ من قمح موصوف وتستوفي القرض بمبلغ من الريالات يعادل ٥٠ كغ من هذا القمح الموصوف، فإذا كان المعادل ١٠٠ ريال كان معنى ذلك أن القوة الشرائية للريال (بالنسبة للقمح) بقيت ثابتة طيلة مدة القرض و لم تتغير. وإذا استوفيت ٢٠٠ ريال كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد هبطت بمقدار النصف، وزادت أسعار القمح بمقدار الضعف، من ريالين إلى أربعة ريالات. وإذا استوفيت ٥٠ ريالا كان معناه أن القوة الشرائية للريال قد زادت بمقدار الضعف، وانخفضت أسعار القمح بمقدار النصف، من ريالين إلى ريال واحد فقط وهكذا.

وقد يتفق على ربط القرض بالقمح أو بالتمر، أو بأي سلعة أخرى زراعية أو صناعية. وقد يربط بمجموعة (= سلة) من السلع: مثلا ١٠٠ ريال تعادل ٤٠ كغ قمح × ٢ ريال= ٨٠ ريالا و ٢٠ كغ شعير × ١ ريال = ٢٠ ريالا فيسدد القرض بمبلغ من الريالات يعادل عند السداد ٤٠ كغ قمح + ٢٠ كغ شعير.

هذا وقد يربط النقد بنقد آخر أقوى منه، كأن يقرض أحدهم مصرفا بالريال السعودي على أساس كمية معينة من الدولارات (أي على أساس سعر صرف معين) أو على

---

(1) أستاذ بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز- جدة.

أساس كمية معينة من «الدنانير الإسلامية» كما في البنك الإسلامي للتنمية، مع الانتباه إلى أن هذا الدينار الإسلامي وحدة حسابية تعادل حقا واحدا من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي، وهو حق يمثل مجموعة من العملات الدولية بنسب معينة، فالدينار الإسلامي تسمية محلية لوحدة نقدية غير محلية (انظر المادة ٤ و ٢٤ و ٢٦ من اتفاقية تأسيس البنك، وبرنامج ودائع الاستثمار: دعوة للاستثمار وفق أحكام الشريعة لعام ١٤٠١ هـ).

سبب الظاهرة:

المعلوم أن القروض غالبا ما تعقد في عصرنا هذا بالنقود، لا بالسلع فيقرض أحدهم آخر ١٠٠٠ ريال مثلا، لا ١٠٠٠ كغ من القمح أو الشعير أو غيرهما.

ومعلوم أيضا أن النقود قد تغيرت أشكالها على مر الزمن، فكانت أولا نقودا معدنية ثمينة كالذهب والفضة لها قيمة ذاتية، فالذهب والفضة لهما استعمالات نقدية، بالإضافة إلى استعمالاتهما الأخرى؛ في صناعة الحلي والمجوهرات والأواني وأدوات الزينة والتحف والساعات وحشو الأسنان... ثم أصبحت نقودا معدنية خسيسة (= غير ثمينة) كالفلوس التي لها قيمة ذاتية، ولكنها قليلة بالنسبة لقيمتها النقدية الاصطلاحية، ثم اتخذت النقود شكل النقود الورقية التي لا تكاد قيمتها الذاتية تذكر حيال قيمتها النقدية، فورقة من فئة ٥٠٠ ريال، ما قيمة المادة التي صنعت منها بالقياس إلى قيمتها النقدية (قوتها الشرائية)؟ إنها لقيمة مهملة بلا شك.

ومع سهولة إصدار النقود الورقية، وقعنا في التضخم النقدي وهو ارتفاع عام في أسعار السلع والخدمات مما يعني الميل العام في انخفاض قيمة النقود، أي قوتها الشرائية، أو سلطانها على الأموال الأخرى من سلع وخدمات.

واضطربت هذه النقود الورقية في معظم البلدان، وبدرجات متفاوتة في مدى نهوضها بالوظائف النقدية: وسيط للمبادلة، أداة للحساب والمحاسبة، مقياس للقيم، أداة اختزان (مخزن أو مستودع) للقوة الشرائية، أساس للمدفوعات المؤجلة. فهي تقوم ببعض الوظائف وتعجز عن بعض فلم تعد قادرة على اختزان قوة شرائية ثابتة (نسبيا) إذا بقيت لدى صاحبها أو أقرضت إلى الغير. فصرت تقرض مبلغا قوته الشرائية ١٠٠ وتسترد مبلغا في العدد ولكن قوته الشرائية ٥٠.

العلاج الفقهي:

١ - لم يتعرض الفقهاء لهذه المسألة إلا بعد ظهور الفلوس (النقود المغشوشة)، وهي العملات النقدية المعدنية غير الثمينة المصنوعة من النحاس والنيكل.... إلخ.

ومن الجدير بالإشارة هنا أن هذه الفلوس قد استخدمت في بعض الأزمنة والأمكنة في المدفوعات الكبيرة، لا الصغيرة فقط، وبعبارة أخرى فقد اقتصر استخدامها في بعض البيئات على المحقرات فحسب فكانت نقودا مساعدة ذات قوة إبرائية محدودة كالقروش والهللات وما إليها في عصرنا. ولكنها استخدمت في بيئات أخرى نقودا رئيسة ذات قوة إبرائية غير محدودة، كالوحدات النقدية الورقية في هذا العصر: الدينار الكويتي، الريال السعودي، الليرة السورية.... إلخ.

٢ - وأثيرت مسألة رخص النقود مرة ثانية في عصرنا هذا بعد شيوع النقود الورقية الإلزامية، أي غير القابلة للتبديل بالذهب لدى جهات إصدارها.

٣ - ولكن من المهم أن أشير هنا إلى أن الفقهاء قديما وحديثا قد تناولوا المسألة بالعلاج بعد الوقوع، لا بالاحتياط والتعاقد قبل الوقوع. أي أنهم لم يبحثوا قرضا يمنح بنقود مغشوشة تعادل كمية محدودة من سلعة معينة ليسترد القرض بنقود مغشوشة مماثلة تعادل هذه الكمية من السلعة ذاتها في تاريخ السداد، بل بحثوا قرضا منح بنقود مغشوشة، وعند السداد وجد أن القوة الشرائية لهذه النقود تدهورت تدهورا كبيرا. فهاهنا طرح بعضهم المسألة: هل يسدد المقترض أو المدين عددا مماثلا من النقود التي اقترضها؟ أم يسدد قيمتها، أي ما كانت عليها قيمتها وقت القرض؟.

فالفرق بين المعالجة الفقهية السابقة والمعالجة الفقهية الحديثة (المطروحة الآن) للموضوع هو:

* أن الأولى معالجة بعد التغير الفعلي للنقود، والثانية تحصن من التغير عند العقد.
* الأولى لا يتم فيها التعويض إلا إذا كان الفرق جوهريا (= فاحشا) فلا ينظر فيها للتغيرات اليسيرة، والثانية تعوض مهما كان الفرق؛ لأن القرض تم نقدا في الصورة وسلعة في الحقيقة.
* الأولى قضاء أو مصالحة والثانية اشتراط أو تعاقد.

٤ - هناك فقهاء أفردوا هذه المسألة بالبحث، ولعل أفضل رسالة في الموضوع وقعت عليها حتى الآن هي رسالة الفقيه الحنفي ابن عابدين (المتوفى ١٢٥٢ هـ): «تنبيه

الرقود على مسائل النقود»، مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين، وانظر ملخصها ونتائجها في كتابي: «الإسلام والنقود» الصادر عن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز في جدة.

ومع أن رسالة ابن عابدين أنضج رسالة في الموضوع إلا أنها مسبوقة برسالة السيوطي، الشافعي (المتوفى ٩١١ هـ): «قطع المجادلة في تغيير المعاملة»، مطبوعة ضمن فتاواه (الحاوي للفتاوي) طبع المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة، ١٩٥٩ م والمقصود بالمعاملة هو النقود؛ لأن النقود لا تقصد لذاتها بل يقصد بها المعاملة (وسيط مبادلة) كما هو معلوم لدى الفقهاء والاقتصاديين. وقد جمعت المصطلحات النقدية الإسلامية في غير هذا الموضع. والمقصود بالتغير هو ما يطرأ على النقود من انقطاع (= فقدان) أو كساد (= عدم رواج) أو تغير في القوة الشرائية (غلاء أو رخص).

وهناك رسالة ثالثة سبقت رسالة ابن عابدين بقليل هي رسالة «تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني» للحسيني الحنفي، كتبها سنة ١٢١٦ هـ. انظر مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٥- وعن المراجع الحديثة التي تفيد الراغبين في الموضوع:

* آثار التغيرات في قيمة النقود، لموسى آدم عيسى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
* أحكام الأوراق النقدية والتجارية، لستر بن ثواب الجعيد رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٤٠٥ هـ ١٤٠٦ هـ، وعلمت أنها ستصدر عن مركز البحث العلمي في الجامعة نفسها.
* تغير النقد وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه كمال حماد، مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد لعام ١٤٠٠ هـ.
* تقلبات القوة الشرائية، للدكتور شوقي دنيا في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٤١ لعام ١٤٠٥ هـ ص ٤٩-٧٨.
* النقود بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، للدكتور شوقي دنيا، في مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض العدد ١٥

لعام ١٤٠٤ هـ ص ٣٤٥- ٣٧٣.

* حلقة دراسية عن إلغاء الفوائد من المعاملات الحكومية، نشرتها بالإنكليزية مجلة المصارف الإسلامية والتمويل، المجلد، ١ العدد ٤ (تشرين الأول- كانون الأول ١٩٨٤ م) ص ٧٣- ٨٧، وترجمتها مجلة المسلم المعاصر العدد ٤٦ لعام ١٤٠٦ هـ= ١٩٨٦ م، ص ١١٧- ١٢٩. انظر على الخصوص الصفحة ١٣٢ من المجلة المذكورة.

* وقد اطلعت على الصيغة الأولى من ورقة الدكتور منور إقبال بالإنكليزية، بعنوان «التضخم والربط القياسي ودور النقود» (٦٤ صفحة).

علاقة الموضوع بالربا:

المعلوم في تراثنا الفقهي أن القرض يرد مثله وزنا أو كيلا أو عددا، فإذا أقرضت ١ كغ من القمح استوفيت ١ كغ من القمح (وزنا بوزن)، أو أقرضت صاعا من التمر استوفيت صاعا من التمر (كيلا بكيل)، وإذا أقرضت دينارا ذهبيا استوفيت دينارا ذهبيا (عددا بعدد)، وأساس العد هو الوزن، لأن وزن الذهب وعياره في الدينار المسترد يساوي وزن الذهب وعياره في الدينار المقرض. فقد تم الانتقال من النقود الموزونة إلى النقود المعدودة أو المسكوكة لاجتناب أعباء وزن النقود في كل مبادلة فالنقود المعدودة وزنها وعيارها معلوم، وهذا أدعى إلى الثقة، وانخفاض تكلفة تكرير الوزن في عمليات المبادلة، ولا سيما بالنسبة لجمهور الناس.

النقود المعدنية المغشوشة، أي المخلوطة بنسب مختلفة من المعادن، لا يمكن مبادلتها على أساس الوزن، لأن عيار كل معدن فيها عيار مجهول للناس. وكذلك النقود الورقية لا تتبادل وفق أوزانها؛ فلا أحد يبادل مجموعة من الدولارات بمجموعة من الليرات التركية وزنا بوزن؛ أي بحيث يتساوى وزن المجموعة الأولى مع وزن المجموعة الثانية. ولا أحد يبادل دولارات بليرات عددا؛ بحيث يتساوى عدد الدولارات مع عدد الليرات، وذلك لاختلاف قيمة الدولار من قيمة الليرة؛ أي لاختلاف القوة الشرائية. ولا أحد يبادل فئات العملة الواحدة فيما بينها على أساس الوزن ولا على أساس العدد؛ فورقة من فئة الخمسمائة ريال لا تساوي ورقة من فئة المائة ريال، ولو اتفقتا في الوزن، أو في الشكل والأوصاف... وذلك لأن القيمة النقدية لكل منهما مختلفة عن الأخرى، اصطلاحا وقانونا وعرفا وواقعا.

والنقود المستعملة في عصرنا هي نقود معدودة، فإذا أقرضت ١٠٠ فإنك تعد للمقترض ١٠٠ ريال من فئة الريال، أو ورقة واحدة من فئة المائة ريال... وهكذا، ويبدو أن هذه النقود المعدودة نقود قديمة وليست حديثة. ففي سورة يوسف (الآية ٣١) قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾. قيل: معناها قليلة، وقيل بأنها دراهم معدودة لا موزونة وليست بالضرورة قليلة، كما رجح الطبري (انظر تفسيره، ط، شاكر ١٢/١٧٤)، وبهذا المعنى تحمل عبارة ﴿ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾ على معنى إضافي غير عبارة: ﴿ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ ولا تكون مجرد توكيد لها.

ومشكلة هذه النقود الورقية المعدودة أن الحق يرد بها موفر الأوصاف (الاسمية أو الشكلية) ولكنه ناقص القيمة، تحت وطأة التضخم الملحوظة في عصرنا (انظر قاعدة «الجوابر في الأموال»، في كتاب قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/١٨٠). فيقرض الإنسان قرضا وهو يساوي بالقوة الشرائية (أو بالأرقام القياسية) ١٠٠، ثم يسترده وهو يساوي ٥٠. ويقدم مالا في شركة مضاربة وهو يساوي ١٠٠ فيرده إليه العامل المضارب بنفس العدد ١٠٠ ولكنه يساوي بالقيمة ٧٠ ويدفع له ربحا اسميا قدره ٢٠ وحقيقته أنه خسر خسارة فعلية قدرها ١٠ وشاركه العامل في ربح رأس مال ليس من حقه أن يشاركه فيه لأنه لم ينشأ من عمله فقبض العامل المال فاشترى به وهو يساوي، ١٠٠ ثم باعه ١٤٠، فأخذ العامل نصيبه ٢٠ ورب المال نصيبه ٢٠، مع أن النقود انخفضت بمقدار ٣٠ أي ارتفعت قيمة ما اشترى بها من عروض (تعتبر ملكا لرب المال) بمقدار ٣٠ فلما بيعت ١٤٠ لم يكن الربح الحقيقي إلا ١٠: خمسة منها للعامل، وخمسة لرب المال. وحتى يحفظ لرب المال قيمة ماله يجب أن يسترد ٣٠ علاوة على نصيبه من الربح.

وكذلك حينما يتفق الزوجان على مهر مؤخر بمقدار ١٠٠، فتقبضه الزوجة بعد سنوات عديدة وهو يساوي ٢٠. ويتعاقد الموظف أو العامل مع رب العمل على أساس أجر شهري قدره ١٠٠، فيقبضه في الشهر الأول وهو يساوي ١٠٠ ولكنه في الشهر الأخير من السنة الأولى يقبضه وهو يساوي ٩٠، وفي الشهر الأخير من السنة الثانية ٨٠، وفي السنة الثالثة ٧٠، والرابعة ٥٠... إلخ ويبيع البائع سلعته بثمن مؤجل إلى عشر سنوات فيقبض الثمن وهو يساوي ٧٠ مثلا، بعد أن كان ١٠٠ وقت التعاقد.

وقد يقال إن الالتزامات المؤجلة في حالة البيع أو الإجارة (إجارة الأشخاص أو إجارة الأشياء) أو المهر المؤخر، مشكلتها أقل حدة؛ لأن المتعاقدين يحسبون عند التعاقد حسابا

في العادة لتغير قيمة النقود خلال المدة القادمة، فيزيد البائع في الثمن لأجل ذلك، والمرأة في المهر، والعامل في الأجر.

كما يمكن أن يقال إن هؤلاء المتعاقدين يتحدد عقدهم في كل دورة بمبلغ جديد، فإذا أصر الطرف الآخر على المبلغ القديم فلهم أن يقبلوا بالشرط الجديد، أو يرفضوا. ولكن الحال في القرض مختلف، إذ لا يستطيع المقرض أن يزيد، عند عقد القرض ولا بعده، أي زيادة على رأس مال القرض. فحديث الأصناف الستة الشهيرة قد نص على الذهب بالذهب... إلخ مثلا بمثل ويدا بيد، فلو عقد على الذهب بالذهب بفضل ونساء لكان فيه ربوان: ربا فضل وربا نساء، وكل منهما في المبايعة ممنوع، فكيف إذا اجتمعا؟

وبالمقابل فإن المشكلة في القرض النقدي، قرض النقود الورقية المعاصرة، أن هذه النقود تتدهور باستمرار وبمقادير فاحشة لا يمكن التغاضي عنها، ولا سيما إذا طال أجل القرض، ويخشى أن تسد هذه النقود باب القرض، فحماية المقرض من هبوط القوة الشرائية أدعى إلى ترغيبه في القرض واستمراره فيه.

فهناك من يقرض ولا بأس عنده أن يسترد القرض بمبلغ اسمي مماثل ولو تدهورت النقود، فهذا عنده قرض وصدقة (صدقة بمقدار نقصان قيمة النقود)، ولا بأس كذلك أن يجعل قيمة ما يسترده عند الوفاء لأن القرض من عقود الإحسان والتبرع، ويغتفر من الغرر والجهالة في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات كما هو معلوم في الفقه وقواعده الكلية.

لكن هناك أيضا من يريد أن يقرض، ويحدد مخاطرته، فيعلم أنه سيسترد شيئا مماثلا في القيمة لما أقرض. يريد أن يقرض مبلغا معلوما، ويسترد مبلغا معلوما مماثلا، لا سيما وأن القرض ليس من عقود التبرعات المحضة، بل هو معاوضة وتبرع في آن معا - معاوضة لأنه يسترد مثله، وتبرع لأن فيه معنى الصدقة (التنازل عن مبلغ القرض لمدة ما).

لا شك أن عجزا قد أصاب نقودنا الورقية هذه، وأن خللا قد طرأ على وظائفها وقد عمت بها البلوى.

١ - فإما أن نسمح شرعا بربط القروض بتغير الأسعار، مع ما في هذا من مخاطر التقويم. فالذي يقرض نقدا يقومه بسلعة أو بنقد آخر لكي يسترد المبلغ المعادل في تاريخ الاسترداد. ولا نعلم أن الشارع قد سمح في حديث الأصناف الستة بأن

تقرض ذهبا وتسترد قمحا بعد زمن، أو أن تقرض قمحا وتسترد فضة. نعم أجاز مثل هذا في البيوع المؤجلة النسيئة والسلم، ولكن الفقه على أن من أسلف دراهم معلومة لا يجوز له أن يسترد أكثر من دراهمه في السلف (= السلم) إذا عجز البائع عن تسليم المبيع. وفتح باب الفضل مع النساء لا يجوز إلا في معاملة صريحة بأنها غير ربوية، ولا يجوز في القرض؛ لأن ربا الجاهلية (ربا القرض أو الدين) قد يؤخذ تحت ستار التعويض عن تدهور القيمة النقدية. وقد علم أن الشارع قد سد الذريعة في الربا، فقد حرم ربا الفضل وحرم ربا النساء سدا للذريعة الموصلة إلى ربا القرض، الذي يتألف في حقيقته من اجتماع ربا الفضل وربا النساء في مبادلة الذهب بالفضة وأجاز الفضل، وذلك لسد الذريعة إلى زيادة الفضل لأجل النساء في مبادلة تشتبه بالقرض. فما الذي يمنع من أن يقترض بالذهب ويسدد بالفضة أو العكس؟ أليس كل منهما يحقق له مقصوده أو منفعة من القرض؟

ورأى البعض أن وفاء القرض (قرض النقود الورقية) بقيمته الحقيقية لا علاقة له بالربا، بل بالضمان فتغير قيمة النقود الورقية تغيرا كبيرا يعتبر من العيوب الموجبة للضمان. والضمان غير الربا، فهو متعلق بما يثبت في ذمة المدين بنقود ورقية: هل هو القيمة الاسمية (= العدد) أو القيمة الحقيقية (= القوة الشرائية بالنسبة لنقود أو سلع معينة)؟ والنقود نعم يرد مثلها في القرض، ولكن هل المثل الصورة أم مثل المعنى؟ (تحفة المحتاج للرملي ٥/٤٤، وآثار التغيرات لموسى آدم عيسى ٣٧٦).

٢ - وإما أن يبادر العالم إلى إصلاح نقده الهابط، فمن خصائص النقود التي أجمع عليها علماء الفقه ورجال الاقتصاد مبدأ الثبات النسبي. والنقود ما لم تكن جيدة فإنها لا تستحق هذا الاسم. يقال في اللغة «الدرهم نقد، أي وازن جيد لا زيف فيه، كأنه قد كشف عن حاله فعلم» (انظر معجم مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط). والنقد معيار، ومن شأن المعيار الثبات ولو نسبيا وإقرار التعويض عن التدهور اعتراف بخلل المعيار ونقض لأصل الثبات، والشيء إذا عاد على أصله بالإبطال علم بطلانه (أحكام الأوراق النقدية للجعيد ص ٤٨١ و ٥٠٠).

لو أخذنا بالاقتراح الأول لجعلنا الفتاوى الشرعية تجري وراء مسلسل الفساد الاقتصادي والنقدي، ولكان الاتجاه إلى التقليد والتلفيق والحيل المشئومة. ولو أخذنا بالثاني لجعلنا الشريعة تحكم أوضاعنا الاقتصادية والنقدية. ولكنني لا أدري كيف يفلح المسلمون ولا يتعثرون في إصلاح أوضاع هذا العالم ما لم يرجعوا كما كانوا سادته.

٥

تعقيب الدكتور/ علي أحمد السالوس [١]

تمهيد:

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونسأله عز وجل أن يجنبنا الزلل في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسله الكرام، وعلى أفضلهم وخاتمهم ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فشكرا للجهتين الراعيتين لهذه الندوة المباركة، إن شاء الله تعالى، ونسأله عز وجل أن يوفق المشاركين جميعا ويسدد خطاهم حتى ينتهوا إلى ما يحبه ويرضاه، فهو المستعان، ونعم المولى ونعم النصير.

وبادئ ذي بدء أحب أن أقرر ما يأتي من خلال الدعوة الموجهة:

أولا- أن الندوة ليست لبحث التضخم بأسبابه ووسائل علاجه، سواء بمناقشة الاتجاهات الاقتصادية المعاصرة (الاتجاه النقدي، والاتجاه الكينزي، والاتجاه البنيوي، والاتجاه الماركسي)، أو بيان موقف الإسلام وعلاجه للمشكلة.

ثانيا- وأنها أيضا ليست لوضع نظام تسير عليه الدول الإسلامية لمعالجة التضخم، أو لتحقيق العدالة ومنع الظلم وإزالة الضرر الناتج عن التضخم.

ثالثا- ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار بحث لموضوع كلي لا يتجزأ، فإمَّا أن يؤخذ به في جميع الحقوق والالتزامات، وإما أن لا يؤخذ به في الجميع أيضا؛ فمن الظلم أن يؤخذ به في الحقوق ويترك في الالتزامات أو العكس، ومن الظلم أيضا أن يؤخذ به في بعض الحقوق أو الالتزامات دون بعضها الآخر. والأكثر ظلما أن يؤخذ به في حق أو التزام لأحد دون أحد. وعلى سبيل المثال أقول: لو أخذنا بأن القرض يرد بقيمته لا بمثله، وكان لمصرف ما قروض مقدارها خمسة ملايين، ولديه حسابات جارية مقدارها عشرون

(1) أستاذ الفقه والأصول – كلية الشريعة – جامعة قطر.

مليونا، والحساب الجاري عقد قرض شرعا وقانونا كما هو معلوم، ووصل التضخم إلى ١٠%، وزادت قروض المقترضين بهذه النسبة، فيجب أيضا أن تزيد قروض المقرضين ١٠%، أي أن الحسابات الجارية يسجل لأصحابها هذه الزيادة. أفتفكر المصارف في هذا؟ أم أنها تريد زيادة القرض الذي هو حقها دون القرض الذي تلتزم به؟

رابعا- ما دام الموضوع كليا لا يتجزأ يمكن بحثه لدولة إسلامية أو أكثر ليطبق في جميع الحقوق والالتزامات داخل الدولة بقانون ملزم، وبالطبع لا يملك الداعون إلى هذه الندوة والمشاركون فيها - حفظهم الله جميعا- إصدار مثل هذا القانون، ولكن يمكن أن يبحث ليعرض على الدول الإسلامية، وعند ذلك يكون البحث مستفيضا، ويعد له إعداد آخر، ويبحث فيه ظاهرة التضخم، وموقف الإسلام منها.

خامسا- ألاحظ أن التركيز على القرض هو الأساس، وربما كان هو آخر ما يجب أن يبحث، فلو حلت القضايا كلها المتعلقة بالحقوق والالتزامات ما عدا القرض لحلت مشكلة القرض بيسر وسهولة.

سادسا- القوانين الوضعية التي تحكم البلاد الإسلامية في أكثرها على ما يلي: إذا كان محل الالتزام نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر (انظر الوسيط للسنهوري- المادة وشرحها ج ١ ص ٣٨٧- ٣٩٦) ومعنى هذا أن البنك إذا أراد أن يأخذ من المقترضين فرق التضخم فإن القانون يمنعه، ولكنه يسمح له بأن يأخذ الزيادة الربوية المحرمة بالنسبة التي أقرها القانون، ولا تستطيع المصارف التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أن تقبل هذا.

سابعا- عندما تبحث المصارف الإسلامية عن ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار؛ فإلى جانب ما أشرت إليه من أثر هذا على الحسابات الجارية، أرجو ألا يغيب عنها أنها لا تأخذ ربحا عن عملها كمضارب إلا بعد عودة رأس المال كاملا. ومعنى ذلك أن نسبة التضخم تضاف لرأس المال أولا، ثم يوزع الربح بعد هذا.. فهل ترى المصارف الإسلامية لو طبق هذا- أنها ستأخذ أي ربح؟

أظن أن كل ما تحققه من أرباح سيكون جزءا من قيمة التضخم.

مناقشة المؤيدين لربط التغيرات:

١- من ٤: أ: إلى ٤: أ: ٤: [1]

هذه الأقوال لا تثبت وجوب الربط أو عدم وجوبه، والحل الجزئي للقروض لا يرفع الضرر إلا بضرر أكبر بل يؤدي إلى عين الربا.

٢- ٤: أ: ٥:

هذا القول فيه نظر:

والحنفية مع كل الأئمة الأعلام يرون أن القرض إذا كان بالدينار الذهبي أو الدرهم الفضي فإنه يؤدى مثله لا بقيمته. أما في غير النقدين فإن الحنفية أنفسهم اختلفوا تبعا لنظرتهم في الفلوس والدراهم التي غلب غشها، ففي «تنبيه الرقود على مسائل النقود» ذكر ابن عابدين الخلاف، ثم قال (ص ٦١): ثم اعلم أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدراهم التي غلب غشها...) وقال (ص ٦٣): «إن خلاف أبي يوسف في مسألة ما إذا غلت أو رخصت إنما هو في الفلوس فقط».

والنقود الورقية لا تقاس على الفلوس، وإنما هي نقد قائم بذاته لها ما للذهب والفضة من الأحكام، بهذا أفتى المجمعان الفقهيان وغيرهما.

٣- ٤: أ: ٦

سيأتي ذكر النص الذي يبين عدم الجواز.

٤- أ: ٧:

المثل لا يعني القيمة، والصاع من الجنيب من تمر خيبر كانت قيمته تساوي صاعين، واعتبر تبادل الصاع بالصاعين ربا مع التساوي في القيمة كما هو معلوم من الحديث الصحيح المشهور.

٥-: أ: ٨:

ما دام القرض لله عز وجل فلن ينقطع، والفوائد الربوية في أيامنا أقل من زيادة التضخم.

---

(1) الأرقام والحروف تشير هنا إلى أرقام وحروف وردت في خلاصة الموضوعات الرئيسية في أول الكتاب.

٤: ٩:...

القروض الدولية الالتزام بالمثل لا بالقيمة، والقروض تحصل عليها البلاد الإسلامية لكنها قروض ربوية، وهي من أكبر النكبات التي أصابت بلادنا.

٤٤: أ: ١٠:...

هذا كلام جد خطير أشبه بقولهم: ﴿ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ولو جاز أن نزيد بمقدار التضخم لزاد السعر الآجل نفسه مرة أخرى بمقدار التضخم أيضا.

أكتفي بهذا القدر، وأناقش الباقي في حينه، إن شاء الله تعالى وأضم إلى هذا كله كلمة كتبتها من قبل وقدمتها للمؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وكنت أود أن يتسع الوقت لكتابة أكثر تفصيلا.

نسأل الله تعالى أن يهدينا سواء السبيل.

تعقيب إضافي للدكتور/ علي أحمد السالوس

الحمد لله حمدا طيبا طاهرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. أما بعد،،،

فمما يعد أصلا في موضوعنا ما رواه الخمسة عن ابن عمر- رضي الله تعالى عنه أنه قال: ﴿ **أتيت النبي- ﷺ- فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير. فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**﴾.

وقد لفظ بعضهم: «أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير».

فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم، وقد يقبض الثمن في الحال، وقد يبيع بيعا آجلا، وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا دراهم، وقد يجد من اشترى بدراهم ليس معه إلا دنانير، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء.؟

مثلا إذا باع بمائة دينار، وكان سعر الصرف: الدينار بعشرة دراهم، أي أن له ما قيمته ألف درهم، وتغير سعر الصرف يوم الأداء فأصبح الدينار مثلا بأحد عشر درهما، أفيأخذ الألف أم ألف ومائة؟ وإذا أصبح بتسعة دراهم فقط، أفيأخذ تسعمائة درهم يمكن صرفها بمائة دينار يوم الأداء، أم يأخذ ألف درهم قيمة مائة الدنانير يوم البيع؟ بين الرسول- ﷺ- أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء. وابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول الكريم، سأله بكر بن عبد الله المزني ومسروق المجلي عن كري لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق.

فهذا الحديث الشريف يعتبر أصلا في أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها، وهو سعر الصرف يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين. وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه الإسلامي، و لم يختلف حولها الأئمة الأعلام.

ومما ساعد على استقرار الحكم، إلى جانب وجود النص، أن النقود كانت سلعية، وكانت من الذهب أو الفضة قبل التعامل بالفلس. وبعد انتشار الفلس كان له دور محدود للغاية كنقد مساعد، وظهر الخلاف في إلحاقه بالنقدين، وتحدثت عن النقود وأحكامها في كتاب «النقود واستبدال العملات- دراسة وحوار» فأرجو التكرم بالرجوع إليه.

في عصر التشريع كان سعر الصرف غالبا الدينار بعشرة دراهم، ولذا كان نصاب الزكاة عشرين دينارا أو مائتي درهم، وبالبحث في النصاب، ووزن كل من الدينار والدرهم، نجد أن قيمة الذهب كانت سبعة أضعاف الفضة.

ومع أن الذهب والفضة يتميزان بالاستقرار النسبي، غير أن العلاقة بينهما لم تظل ثابتة، فتغير سعر الصرف من وقت لآخر حتى وجدنا الفضة تهبط إلى ما يقرب من واحد في المائة (١%) من قيمة الذهب.

كما أن العلاقة بينهما وبين باقي الأشياء لم تظل ثابتة، مثال هذا: عندما غلت الإبل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فزاد مقدار الدية من النقدين.

إن هذه الزيادة تعني أن النقود انخفضت قيمتها بالنسبة للإبل- ولكن الأمر لم يكن قاصرا على الإبل؛ فغيرها قد يرتفع ثمنه وقد ينخفض، وارتفاع الثمن يعني انخفاض قيمة النقود، وانخفاض ثمن السلع يعني ارتفاع النقود.

ومع احتمال زيادة قيمة السلع أو النقود ما وجدنا إماما من أئمتنا يفتي بأن القرض يرد بقيمته لا بمثله.

غير أن الزيادة والنقصان لم تكن بالصورة التي شهدها عصرنا، عصر النقود الورقية، وعلى الأخص بعد التخلي عن الغطاء الذهبي، ولجوء بعض الدول أو اضطرارها إلى خفض قيمة ورقها النقدي.

ومن هنا وجدنا من يدعو إلى رد القرض بقيمته يوم الإقراض لا بمثله، ومن يقول إن المثلية ذاتها غير متحققة في الورق النقدي الذي انخفضت قيمته. والواقع أن هذه مشكلة تحتاج إلى دراسة واجتهاد عصري، ولقد أحسن المجمع صنعا إذ جعل هذا الموضوع من أبحاث مؤتمره الثالث.

وأحب أن أضع أمام مؤتمركم الموقر ما يلي:

أولا- الموضوع فيه حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، وإجماع لم يرد ما يخالفه من الصحابة أو التابعين والأئمة المجتهدين، والاجتهاد يجب أن يكون في ضوء النص والإجماع.

ثانيا- العقود لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والتراع، ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ، والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان.

ولهذا وجدنا القوانين الوضعية مع سوئها وإباحتها الربا المحرم، تنص على أن القرض يرد بمثله عددا دون النظر إلى القيمة.

ثالثا- ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته، وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم. هو أيضا ما أخذت به القوانين الدولية، فالقروض الدولية ترد بمثلها عددا.

فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي؟

رابعا- الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلى الانخفاض فقط، ولو أُخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معا.

وعلى سبيل المثال:

إذا اقترض أحد من أخيه في الدول النفطية التي يعد ثمن النفط أساسا لنقودها ثم انخفض النفط إلى الربع، فما حق المقرض؟ أهو الربع فقط.

فإذا أقرضه أربعة آلاف، وهي ثمن قدر معين من النفط، فبعد الانخفاض يكون ثمن هذا ألفا فقط، فهل من حق المقترض أن يقول للمقرض: ليس لك عندي إلا الألف. أو مقدار كذا من النفط قيمة الألف بسعر اليوم، وقيمة أربعة آلاف وقت الإقراض؟

وإذا تركنا النفط وجئنا لغيره:

مثلا كيس الذرة وصل إلى مائتي جنيه، ثم انخفض إلى خمسة وعشرين، فإذا اقترض مائتين ليشتري كيس الذرة، فهل بعد الانخفاض يرد كيس ذرة أو خمسة وعشرين

جنيها فقط.

خامسا- الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا أيضا إلى الأفراد فقط، و لم ينظروا إلى الدول والهيئات والشركات، فمثلا الحساب الجاري في المصارف يعتبر عقد قرض، لأن المصرف يمتلك المال وينتفع به ويتصرف فيه كيف يشاء، الربح له والخسارة عليه، وهو ضامن لرد المثل، وما قال أحد بأن المصرف مطالب برد القيمة، وإن كانت المصارف ملكا لدولة هي نفسها خفضت قيمة نقدها.

(ملحظ: أثبت أن ودائع البنوك عقد قرض شرعا وقانونا في بحث قدمته للمؤتمر الثاني للمجمع، كما بينت هذا في أكثر من كتاب).

سادسا- التضخم يعني انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة في مستوى الأسعار أي التضخم تفوق في كثير من الأحيان ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح، وما تحدده البنوك الربوية من ربا. فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار، وللتعامل مع البنوك، ويكفي أن تعطي الأموال مقترضا يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحيانا إلى مئات في المائة.

سابعا- التضخم يعد من مساوئ النظام النقدي المعاصر، فهل المقترض هو الذي يتحمل هذه المساوئ؟ أفلا يجب البحث عن أسباب التضخم وعلاجه، ومن عيوب النظام النقدي، ووسائل تجنبها؟ أفلا نبحث عن نظام نقدي إسلامي نقدمه للعالم كما قدمنا له مثلا البديل الإسلامي للبنوك الربوية.

ثامنا- القرض عقد إرفاق، له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل وقد ينتهي بالتصدق ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام؟.

القروض الإنتاجية الاستثمارية من النادر أن نجدها في عصرنا من باب البر والإحسان، وإنما هي في الغالب الأعم تعود إلى ما كانت عليه في الجاهلية، فهي قروض ربوية. وهنا نجد الحل الإسلامي عن طريق الشركات وغيرها مما لا ينظر فيه إلى تغير قيمة النقود.

تاسعا- من حق المقرض أن يمنح القرض بما يرى أنه أكثر ثباتا وأقل عرضة للانخفاض. من حقه أن يقرض ذهبا، أو فضة، أو عملة يرى أنها أكثر نفعا له. ولعل

هذا يساعد على وجود مخرج لمن يحجم عن الإقراض خوفا من انخفاض قيمة النقود الورقية، فإنه يدخر مما يرى أنه أنفع له. ولكن ليس من حقه بعد هذا أن يطالب بغير المثل إذا جاء الأمر على خلاف ما توقع، فماذا يفعل من انخفاض قيمة مدخراته في غير حالة الإقراض؟

عاشرا- عندما ننتهي من خير القرون، وعصر الأئمة المجتهدين، ونأتي إلى متأخري الفقهاء، فلا أعلم أحدا قال: إن القرض يرد بقيمته لا بمثله إلا إذا تعذرت المثلية كأن يكون القرض فلوسا أبطلها السلطان.

أما الدين إذا كان ثمنا لبيع أجل وانخفضت القيمة انخفاضا يتضرر منه البائع، فقد ذهب بعض المتأخرين هؤلاء إلى القول باللجوء إلى الصلح لمنع الخلاف.

وفي عصرنا ظهرت الدعوة إلى رد القيمة في القرض، ولم نكد نسمع من يقول بالالتزام بالقيمة في البيع الآجل الذي قد يمتد أكثر من عشرين سنة، تنخفض النقود خلالها إلى ما لا يمكن تصوره وقت البيع، والمشتري يلتزم بالثمن المحدد عددا لا قيمة، والبائع لا يطلب بأكثر من هذا، وليس من حقه إلا ما حدد عند عقد البيع.

فلو جاز النظر إلى القيمة لكان في مثل هذا البيع -لا في القرض- الذي يجب ألا يكون إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى.

حادي عشر- تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط، وإنما يظهر أيضا في عقود أخرى فمؤجر العقار مثلا في معظم البلاد الإسلامية ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما يملك إلا بموافقة المستأجر، ولهذا يمتد العقد إلى عشرات السنين، وقد تصير قيمة الإيجار لا تزيد عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد.

فالنظرة إلى تغير قيمة النقود لا بد أن تكون شاملة عامة.

ثاني عشر- ومن الشمول والعموم أيضا، وهو ضروري وهام جدا، أن ننظر إلى من يلتزم بالقيمة أو بالمثل.

فمثلا الأجير الخاص الذي يأخذ راتبا شهريا محددا. عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي. فإذا كان مقترضا، ومدينا بثمن شراء، ومستأجرا فكيف نطالبه بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو

شخصيا عما أصابه من نقص في قيمة راتبه؟

وبعد:

فلم أعلم بأن الموضوع سيناقش في هذا المؤتمر إلا في وقت متأخر، وكنت غير مهيأ للبحث مكانا وزمانا، فرأيت أن أكتب هذه الكلمة الموجزة علها تسهم في توضيح الفكرة. وتساعد على الوصول إلى الصواب، إن شاء الله تعالى. والله من وراء القصد. يهدي إلى سواء السبيل، وهو المستعان.

﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

تعقيب القاضي/ محمد تقي عثماني [1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التخريج الفقهي للأوراق النقدية:

قبل أن نخوض في أحكام الأوراق النقدية (البنكنوت) بجزئياتها وتفاصيلها، يجب أن نعرف حقيقة هذه الأوراق، هل هي وثائق مالية؟ أو أثمان عرفية؟

فمن جعلها وثائق مالية اعتبرها سندات دين في ذمة مصدرها فليست هذه الأوراق - حسب هذا الرأي- أثمانا، ولا أموالا، وإنما هي عبارة عن وثيقة كتبها المديون، ليتسنى للدائن قبض دينه إذا أراد، فكل من يدفع إلى غيره ورقا من هذه الأرواق، فإنه لا يدفع إليه مالا، وإنما يحيله على مديونه الذي أصدر ذلك الورق كوثيقة، فتجري عليه أحكام الحوالة الفقهية، فيجوز دفع هذه الأوراق قضاء لحق الآخر، حيث تجوز الحوالة فقط، إن غطاء هذه الأوراق ذهب أو فضة، فلا يجوز أن يشترى بها الذهب، أو الفضة أصلا، لأن مبادلة الذهب بالفضة بأحدهما صرف، والصرف يشترط فيه التقابض، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضا على غطائها من ذهب، أو فضة، فانعدم التقابض الذي هو شرط في جواز الصرف، فبطلت هذه المعاملة شرعا.

وكذلك لو دفع غني هذه الأوراق إلى فقير لأداء الزكاة الواجبة عليه، فإن الزكاة لا تتأدى حتى يقبض الفقير على غطائه، أو يشتري بها عروضا، ولو ضاعت هذه الأوراق عند الفقير قبل أن يستمتع بها، لم تفرغ ذمة الغني الذي دفعها من الزكاة الواجبة عليه.

ولكن هناك رأيا آخر وهو أن هذه الأوراق قد أصبحت اليوم أثمانا عرفية بنفسها، فدفعها دفع للمال، أو للثمن، وليس حوالة للدين، فتؤدى بأدائها الزكاة، ويجوز شراء الذهب والفضة بها.

(1) قاض بباكستان.

فيجب قبل الدخول في أحكام الأوراق النقدية، والعملات المختلفة، أن نبت بأحد الرأيين في التخريج الفقهي لهذه الأوراق.

وإني بعد دراسة هذا الموضوع في كتب الفقه والاقتصاد، ممن يميل إلى الرأي الثاني، وهو أن هذه الأوراق أثمان عرفية وليست حوالة.

وبما أن معرفة حقيقة هذه الأوراق تحتاج إلى معرفة تطور النظام النقدي في العالم فلا بد أن نلم في البداية بشيء من خلاصة هذا التطور:

تطور النظام النقدي في العالم:

من المعروف أن الناس في بداية الحياة البشرية كانوا يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة (Barter) ولكن هذه الطريق كان فيها مناقص تمنع من استعمالها كطريق عام تصلح في كل زمان ومكان.

فراج بعد ذلك نظام آخر يسمى (نظام النقود السلعية) (Money system commodity) وذاك أن الناس قد اختاروا بعض السلع لتستعمل استعمال الأثمان في معظم عقود المبادلة وانتقيت من أجل ذلك سلع يكثر استعمالها، وتشتد الحاجة إليها في بيئة خاصة، كالحبوب الغذائية، والملح، والجلود، وما إلى ذلك.

ولكن استعمال هذه السلع في التبادل كان فيه من مشاكل الحمل والنقل ما لا يخفى.

فلما كثر العمران، وازدادت الحاجات، وكثرت المبادلات، شعر الناس بحاجة إلى اختيار نقد يخف حمله، وتتوفر ثقة الناس به خاصة من حيث رواجه وعدم تعرضه لعوارض التلف.

وهكذا بدأ الناس في استعمال الذهب والفضة كأثمان في المبادلات، لقيمتها الذاتية في صنع الحلي والأواني، ولسهولة حملها وادخارها، حتى أصبح هذان المعدنان عيارا للقيمة يعتمد الناس عليهما في جميع البلاد والأقطار. وإن هذا النظام النقدي يسمى نظام النقود المعدنية (Metallic Money system) وقد مرت عليه تطورات كثيرة نستطيع أن نلخصها كما يلي:

١- ففي البداية استعمل الناس الذهب والفضة كسلع نقدية في صورة قطع متباينة الحجم والوزن والنقاء، سواء أكانت تبرا، أم مصوغة في صورة الحلي أو الأواني وغيرها، وكان التعامل بهما يتم بالوزن.

٢- ثم شرع الناس في سبك النقود من الذهب في بعض البلاد ومن الفضة في بلاد أخرى، كوحدات متساوية في الحجم والوزن والنقاء، مختومة بختم رسمي يشهد بسلامتها، وقابليتها للتداول. وكانت قيمة القطع الاسمية (face value) مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة (Gold or silver content) وقيمة الذهب المسبوك بهذا الشكل كانت مساوية لقيمة التبر إذا كان وزنها واحدا، ويقال إن أول من روج هذا النظام هم الصينيون في القرن السابع قبل ميلاد المسيح عليه السلام.

وكان المتعاملون في هذا النظام أحرارا في التعامل بالذهب، تبرا أو مسبوكا، أو مسكوكا، وفي استيراده وتصديره خارج البلاد. وكانت الدولة تلتزم بسك كل ما يرغب سكه من قبل المواطنين. فيأتي إليها الناس بتبر أو ذهب مصوغ، فتتولى الدولة ضربهما سكة، وردهما إلى مالكهما. وكذلك يأتي بعضهم بذهب مسكوك، ويريدون تذويبه فتتولى الدولة ذلك أيضا، وترد إليهم الذهب بعد تذويبه تبرا.

٣- قد اختارت بعض الدول كلا المعدنين في وقت واحد، وليس معدنا واحدا فحسب، كقاعدة نقدية وقررت قيمتها كمعيار لمبادلة أحدهما بالآخر، ويستعمل الذهب لقطع النقود الكبيرة، والفضة لقطع النقود الصغيرة. وإن هذا النظام يسمى نظام المعدن الثنائي (BI- metallism).

ولكن هذا النظام أحدث مشاكل أخرى، وذلك لأن نسبة القيمة بين قطع الذهب وقطع الفضة كانت تختلف بين بلد وآخر، فتحث الناس على المتاجرة بالعملة، فإن كانت القطعة الواحدة من الذهب تقوم بخمس عشرة قطعة من الفضة في أمريكا مثلا، فإنها في نفس الوقت تقوم في أوروبا بخمس عشرة ونصف. وهذا يجعل تجار أمريكا يقتنون الذهب ويصدرونه إلى أوروبا، ليكسبوا بذلك كمية أكبر من الفضة، يستوردونها إلى أمريكا، ليحولوها إلى الذهب، ثم يصدرون الذهب مرة أخرى، وهكذا. وصارت نتيجة هذه المتاجرة أن ذهب أمريكا ما زال ينتقل إلى أوروبا، وأن القطع الفضية أخرجت القطع الذهبية من البلاد، ولما غيرت أمريكا النسبة في عام ١٨٣٤م فقومت قطعة الذهب بست عشرة قطعة من الفضة حدث العكس، وأقصت القطع الذهبية قطع الفضة عن التعامل.

٤- والقطع النقدية سواء أكانت من الذهب أم من الفضة، وإن كان يخف حملها بالنسبة إلى النقود السلعية فإنها في جانب آخر يسهل سرقتها، لذا كان من الصعب على الأثرياء أن يخزنوا كميات كبيرة من هذه القطع في بيوتهم، فجعلوا يودعون هذه

الكميات الكبيرة عند بعض الصاغة والصيارفة، وكان هؤلاء الصاغة والصيارفة عندما يقبلون هذه الودائع يسلمون إلى المودعين أوراقا كوثائق أو إيصالات (Receipts) لتلك الودائع. ولما ازدادت ثقة الناس بهؤلاء الصاغة صارت هذه الإيصالات تستعمل في دفع الثمن عند البياعات، فكان المشتري، بدل أن يدفع القيمة نقدا، يسلم إلى البائع ورقا من هذه الإيصالات. وكان البائع يقبلها ثقة بالصاغة الذين أصدروها.

فهذه هي بداية الأوراق النقدية. ولكنها في بداية أمرها لم تكن لها صورة رسمية، ولا سلطة تلزم الناس قبولها. وإنما كان المرجع في قبولها وردها إلى ثقة البائع أو الدائن بمن أصدرها.

٥ - لما كثر تداول الإيصالات في السوق في مطلع القرن السابع عشر الميلادي تطورت هذه الأوراق إلى صورة رسمية تسمى «البنكنوت» ويقال: إن بنك استاك هوم بالسويد أول من أصدرها كأوراق نقدية.

وكانت هذه الأوراق النقدية آنذاك مغطاة بغطاء كامل عند البنك الذي أصدرها، ومدعومة بالذهب بنسبة مائة في المائة، وكان البنك يلتزم بأن لا يصدر هذه الأوراق إلا بقدر ما عنده من ذهب. وكان لكل من يحمل هذه الأوراق أن يذهب بها متى شاء إلى البنك الذي أصدرها، ويستبدل بما شاء منها سبائك الذهب؛ ومن هنا يسمى هذا النظام قاعدة سبيكة الذهب (Gold Bullion Standard).

٦ - لما ازداد شيوع البنكنوت جعلتها الدول ثمنا قانونيا (Legal Tender) في سنة ١٨٣٣م وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه، كما يلزمه قبول النقود المعدنية، ثم منعت البنوك التجارية أيضا من إصدارها، واقتصار إصدارها على البنوك الحكومية فقط.

٧- ثم واجهت الحكومات مشاكل تمويل مشاريعها في السلم والحرب مع قلة ريعها، فلجأت إلى طبع كميات كبيرة من النقود الورقية، تزيد عن كمية الذهب الموجودة عندها لتستعملها، في سد حاجاتها، فصار غطاء الأوراق النقدية يتناقص شيئا فشيئا، وهبطت نسبة دعمها بالذهب الحقيقي عن المائة في المائة إلى نسبة أدنى بكثير، وذلك لأن البنوك التي تصدر الأوراق النقدية كانت تستيقن بأن جميع هذه الأوراق لا يطلب تحويلها إلى الذهب في وقت واحد، وبعبارة أخرى قد راجت في

السوق أوراق نقدية لم تكن مدعومة بالذهب ولكن التجار قبلوها، لثقتهم بأن مصدرها يقدر على تبديلها بالذهب كلما طلب منه ذلك بفضل الذهب الموجود عنده وإن كانت كمية ذلك الذهب أقل من كمية الأوراق الصادرة من عنده؛ ولهذا سميت هذه الأوراق النقدية نقود الثقة (Fiduciary Money).

ومن جهة أخرى، عمدت الدول التي لم تزل تتعامل بالنقود المعدنية إلى تقليل كمية المعدن، أو تنقيص جودته في كل قطعة، بحيث أصبحت قيمتها الاسمية (face value) أعلى بكثير من قيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة (intrinsic value) وأن مثل هذه النقود تسمى نقودا رمزية (Token Money) بحيث يرمز أصلها المعدني إلى قيمتها الاسمية التي تمثل قيمتها الحقيقية السابقة.

٨- وإن رواج «نقود الثقة» قد تدرج إلى حد بلغت فيه قيمة الأوراق ما يساوي أضعاف مقدار الذهب الموجود لدى المصارف المصدرة للنقود الورقية، حتى خشيت الحكومات أن مقدار الذهب الموجود لا يفي بطلبات تبديل الأوراق بالذهب. وقع ذلك فعلا في بعض البلاد حيث إن بعض البنوك لم تستطع تلبية بعض الطلبات في بعض الأحيان.

وحينئذ شرعت الدول تنفذ شروطا قاسية على الذين يريدون تبديل أوراقهم بالذهب، وقد عطلت إنجلترا هذا التبديل تماما بعد حرب ١٩١٤ م، ثم عادت إلى السماح به في سنة ١٩٢٥م، ولكن بشرط أن ما يطلب من البنك تبديله لا يكون أقل من ألف وسبعمائة جنيه، مما جعل عامة الناس لا يقدرون على تحويل أوراقهم إلى الذهب، ولكنهم لم يحفلوا بذلك لشيوع الأوراق كنقد قانوني تنفعهم في متاجراتهم الأهلية نفع النقود المعدنية.

٩- ثم في سنة ١٩٣١م منعت حكومة بريطانيا تبديل الأوراق إلى الذهب إطلاقا، حتى لمن لديه أكثر من ألف وسبعمائة جنيه، وألزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب، ويتعاملوا بها في سائر مداولاتهم. ولكن الحكومات استمرت في احترام حق الاستبدال بالذهب بعضها البعض فقط، فبقيت كل دولة ملتزمة تبديل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى، إن تقدمت إليها بعملة الدولة الأولى، فلو شاءت أمريكا مثلا، أن تتقدم بأوراق جنيهات إسترلينية إلى إنجلترا فإن إنجلترا كانت ملزمة بتبديل تلك الأوراق

بالذهب. وهذا النظام يسمى قاعدة التعامل بالذهب (Gold exchange Standard).

١٠- وقد ظل العمل بهذه القاعدة مستمرا إلى أن واجهت الولايات المتحدة أزمة شديدة في سعر دولارها، وتدفق الذهب منها في سنة ١٩٧١ م، فاضطرت إلى إيقاف تحويل الدولار إلى الذهب للدول الأخرى أيضا، وذلك للخامس عشر من شهر أغسطس ١٩٧١م- وبهذا قد قضي على آخر شكل من دعم الأوراق بالذهب. وفي سنة ١٩٧٤ م اختار صندوق النقد الدولي (international Monetary Found) فكرة حقوق السحب الخاصة (Special Drawing Rights) كبديل لاحتياطي الذهب. وحاصل ذلك أن أعضاء هذا الصندوق يستحقون سحب كمية معينة من عملات شتى الدول لأداء ديونهم إلى الدول الأجنبية الأخرى.

وهكذا أصبح الذهب خارجا عن نطاق النقود بتاتا، وأصبحت الأوراق النقدية الرمزية تحتل مكانة من كل ناحية، وأن الأوراق النقدية لا تمثل اليوم ذهبا ولا فضة وإنما تمثل قوة شراء فرضية. وبينما هذا النظام لم ترس قواعده بعد، كنظام أبدي خالد، نجد هنالك أصواتا في كل بلد للعودة إلى جعل الذهب أساسا للنظام النقدي ولئن تحققت العودة إلى قاعدة سبائك الذهب فإن الدول أنفسها لا تزعم أنها مستغنية عن الذهب إطلاقا، بل تجتهد للإكثار من أرصدتها الذهبية كأوثق احتياطي يفيدها في تقلبات الظروف المتغيرة، ولكن هذا الرصيد الذهبي هو احتياطي مجرد مهما عظم مقداره، وليس له علاقة رسمية بالنقود الرائجة في شكل الأوراق، أو في شكل العملة المعدنية الرمزية.

فهذه هي خلاصة تطورات النظام النقدي في العالم(١).

وإن هذه الدراسة تدل على أن الأوراق النقدية لم تكن قائمة على طور واحد في حقيقتها، ومكانتها القانونية، وإنما مرت عليها أدوار وأطوار شتى.

فلا شك أنها كانت وثائق للديون في مبدأ أمرها، ولذلك أفتى كثير من العلماء بأنها

---

(1) إن هذه الخلاصة لتاريخ النقود وتطوراتها مستمدة من الكتب الآتية:

١- An Outline of Money, by Geoffrey Growther.

٢- Money and Man, by Elgin Groseclose, iv. th, ed. University of Oklahoma press, Norman .

٣- Modern Economic Theory, by k. k. Dewett, New Delhi

٤- Encyclopaedia Britannica Banking and Credit Money, Currency

٥- حكم التعامل في الذهب والفضة للدكتور محمد هاشم عوض.

سندات ديون وليست أموالا، ولا أثمانا. يقول العلامة السيد أحمد بك الحسيني (رحمه الله) في كتابه «بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة الأوراق»: (ولذلك لو بحثنا عن ماهية كلمة «بنك نوت» لوجدناها من الاصطلاح الفرنسي، وقد نص لاروس، وهو أكبر وأشهر قاموس للغة الفرنساوية الآن، في تعريف أوراق البنك، حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها وهو يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية نفسها، غير أنه ينبغي أن تكون مضمونة ليثق الناس بها. فقوله «قابلة لدفع قيمتها عينا لدى الاطلاع لحاملها» لم يجعل شكا في أنها سندات ديون، ولا عبرة بما توهمه عبارته: يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية؛ لأن معنى تلك العبارة أن الناس يأخذونها بدل العملة، ولكن مع ملاحظة أن قيمتها تدفع لحاملها- وأنها مضمونة بدفع قيمتها، وهذا صريح في أن تلك الأوراق هي سندات ديون)[١].

وكذلك أفتى كثير من علماء الهند في القرن السابق بكون هذه الأوراق وثائق دين، فلا يتأدى بأدائها الزكاة، حتى يصرفها الفقير، ولا يجوز شراء الذهب والفضة بها[٢].

ولكن كان هناك في الوقت نفسه ثلة من العلماء والفقهاء، يعتبرون هذه الأوراق أموالا كأثمان عرفية. وقد أشبع الكلام على هذه المسألة العلامة أحمد الساعاتي رحمه الله، صاحب ترتيب مسند أحمد وشرحه، فقال في كتاب الزكاة من كتابه المذكور: فالذي أراه حقا، وأدين الله عليه: أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء؛ لأنه يتعامل به كالنقدين تماما، ولأن مالكه يمكن صرفه وقضاء مصالحه به في أي وقت شاء. فمن ملك النصاب من الورق المالي، ومكث عنده حولا كاملا وجبت عليه زكاته[٣].... إلخ.

وبعين هذا الرأي كان يرى بعض علماء الهند، مثل مولانا الشيخ فتح محمد اللكنوي (رحمه الله) صاحب «عطر الهداية» أو «خلاصة التفاسير» وتلميذ الإمام عبد الحي اللكنوي (رحمه الله)، صاحب المؤلفات المعروفة في العلوم الإسلامية، وقد شرح ابنه المفتي سعيد أحمد اللكنوي (رحمه الله) رأيه في آخر كتابه «عطر الهداية» وذكر أن الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله كان يوافقه في هذه المسألة.

---

(1) هذه العبارة مأخوذة من «بلوغ الأماني، شرح الفتح الرباني» للساعاتي رحمه الله ٨: ٢٤٨.
(2) راجع إمداد الفتاوى للشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله ٢: ٥ والمجلد الثالث.
(3) شرح الفتح الرباني، آخر باب زكاة الذهب والفضة ٨: ٢٥١.

وخلاصة قوله: أن أوراق العملة لها جهتان: الأولى: أنها يتعامل بها في البيوع، والإجارات وسائر العقود المالية كالسكك والأثمان سواء بسواء، بل وقد ألزمت الدول جميع الناس بقبولها في اقتضاء الديون والحقوق، فلا يسع لدائن في القانون اليوم أن يمتنع من قبولها في اقتضاء دينه. ومن هذه الجهة صارت هذه الأوراق أثمانا عرفية.

والجهة الثانية: أنها وثيقة من قبل الحكومة، والتزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها، فمن هذه الجهة أنها تخالف الأثمان العرفية المسكوكة، فإن الحكومة لا تؤدي بدلها عند هلاكها، ومن هذه الجهة ينبغي أن تعتبر كسندات لديون، أو كوثائق مالية أخرى.

ولكننا إذا تعمقنا النظر في هذه الجهة الثانية، رأينا أنها لا تبطل ثمنية هذه الأوراق فإن الأصل أن الحكومة كانت تريد أن تصدر هذه الأوراق كأثمان عرفية؛ ولهذا ألزمت الناس قبولها في اقتضاء ديونهم، ولكن الأثمان المسكوكة سابقا، حتى النقود الرمزية منها، كانت في أنفسها أموالا لها قيمة يعتد بها، و لم يكن تقويمها موقوفا على إعلان الحكومة، ولا بجعلها أثمانا رمزية، فإنها كانت تصنع تارة من الذهب والفضة، ومرة من الصفر، وأخرى من النحاس أو الحديد، مما هي أموال في أنفسها، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بقي تقويمها من حيث موادها.

وأما هذه الأوراق فليست أموالا في أنفسها، وإنما جاء فيها التقويم من قبل الحكومة، ولو أبطلت الحكومة ثمنيتها بطل تقويمها، فلم تكن هذه الأوراق لتحوز من ثقة الناس ما تحوزه الأثمان المعدنية، ولهذا التزمت الحكومة بأداء بدلها عند هلاكها أو ضياعها، لا لأنها لم تكن أثمانا عرفية في نظر الحكومة بل لتحوز هذه الأثمان ثقة العامة، ويتعامل بها الناس دون أيما خطر.

فليست جهة كونها وثيقة مما يبطل ثمنيتها، فإنها تنبئ عن وعد الحكومة بأداء بدلها، وليس لهذا الوعد أي أثر في تعامل الناس فيما بينهم ولو كانت الحكومة لا تريد أن تجعلها أثمانا عرفية، لما أجبرت الناس على قبولها بل إن هذه الجهة قد منحت هذه الأوراق من الثقة ما هو فوق ثقة الأثمان الأخرى، فإنها تهلك وتضيع بلا بدل، وهذه يمكن إبدالها من الحكومة.[1].

---

(1) راجع عطر الهداية للشيخ اللكنوي، ص ٢١٨ إلى ٢٢٧، طبع ديوبند الهند.

رأينا في المسألة:

ولو أردنا أن نحاكم بين هذين الرأيين فإني أرى أن كلا الرأيين مصيب بالنسبة إلى أزمنة مختلفة. فقد شرحنا عند بيان تاريخ النقود ما مر على هذه الأوراق من تطورات.

فلا شك أنها كانت في بداية أمرها سندات ديون، فقد جاء في دائرة المعارف البريطانية:

«إن البنكنوت ظهر في العالم قبل الشيكات المصرفية، ويمكن اعتباره كسند عند الدائن لدين له على البنك، وإن حقوق هذا الورق تنتقل إلى رجل آخر بتسليمه إليه، فيصير حامله دائنا للبنك بطريقة تلقائية، ولهذا صار أداء الحقوق المالية بهذه الأوراق كأدائها بالنقود، وإن أداء المبالغ الكثيرة بالنقود المسكوكة عسير جدا، فإنها تحتاج إلى عد ونقد وربما يحتاج نقلها وحملها إلى تكاليف يعتد بها، فاستعمال هذه الأوراق قد قلل من مشقة العد، وأذهب المشاق الأخرى كلها»(١).

ولكننا رأينا في تطورات هذه النقود أنها لم تبق على هذه الحالة في الأزمان الآتية. فإنها كانت في بداية أمرها إيصالات مكتوبة شخصيا من قبل بعض الصاغة والصيارفة دون أن تكون لها صورة رسمية، ولا جهة واحدة تصدرها، ولم يكن أحد يجبر على قبولها عند اقتضاء حقه. ثم لما ازداد شيوعها جعلتها الحكومات عملة قانونية (Legal Tender) ومنعت البنوك الخاصة من إصدارها. وحينئذ اختلفت حقيقتها عن الوثائق التالية الأخرى في جهات هي:

١- أنها صارت عملة قانونية، وجبر الناس بقبولها كالأثمان العرفية الأخرى في حين أن الوثائق المالية الأخرى لا يجبر أحد على قبولها في اقتضاء دينه كالشيكات المصرفية مع أنها قد عم التعامل بها أيضا.

٢- أنها صارت عملة قانونية غير محدودة (Unlimited Legal Tender) في حين أن النقود المعدنية الرمزية عملة قانونية محدودة (Limited Legal Tender) فيمكن قضاء الدين بالأوراق النقدية مهما عظم مقدار الدين، ولا يستطيع الدائن أن يرفض قبول شيء منها بخلاف النقود المعدنية الرمزية، فإن الدائن يستطيع أن يرفضها في اقتضاء مبلغ كبير، فهذا يدل على أن أوراق العملة هذه قد فاقت العملة المعدنية الرمزية بكثير في شيوع التعامل بها، واعتماد الناس عليها وصفتها القانونية.

---

(1) Encyclopaedia Britannica 1950, V. 3, P. 44, Banking and Credit.

٣- أن سند الدين يستطيع أن يصدره كل أحد، وليس هناك أي مانع قانوني، ولا شرعي، أن يكتب مديون وثيقة لدائنه، ولا مانع من أن يستعملها ذلك الدائن في أداء دينه إلى دائن آخر، وهكذا. ولكن الأوراق النقدية لا تصدر إلا من جهة واحدة فقط، هي الجهة الرسمية، كما هو شأن النقود المعدنية.

٤- أن هذه الأوراق يطلق عليها كلمة «النقود»، و «الأثمان»، و «العملة» في كل من العرف والقانون في جميع البلاد والأقطار، في حين أن هذه الكلمات لا تطلق على شيء من الوثائق الأخرى.

٥- أنها يتعامل بها الناس بنفس الاعتماد الذي يتعاملون به بالنقود المعدنية الرمزية، ولا يخطر ببال أحد عند التعامل بها، أنه يتعامل بدين، ولا يوجد اليوم أحد يطمع فيما وراءها من ذهب أو فضة، أو عملة مسكوكة أخرى.

٦- قد سبق في بيان تطورات هذه الأوراق أنها لم يبق اليوم وراءها شيء من الذهب والفضة فعلا، ولا يمكن تحويلها إلى الذهب حتى في المداولات الدولية. يقول جيوفري كروث:

`The Promise to Pay' which appears on their face is now utterly meaningless. Not even in amounts of £ ١,٧٠٠ can notes now be converted into gold. The note is now more than a piece of paper, of no intrinisic value whatever and if it were presented for redemption, the Bank of England could honour its `promise to pay one pound' only by giving silver coins or another note but it is money throughout the British Isles'.

«إن وعد الأداء الذي يرى مكتوبا على وجه الأوراق النقدية صار الآن لا معنى له إطلاقا، فلا ورق يمكن تبديله بالذهب الآن وحتى ولو كان بمقدار ألف وسبعمائة جنيه، والورق النقدي الآن ليس إلا قطعة من الكاغد (الورق) ليس لها قيمة ذاتية، وإنها لو قدمت إلى البنك الرئيسي البريطاني لاستبدالها فإن البنك لا يستطيع الوفاء بوعده إلا بإعطاء عملة رمزية، أو ورق نقدي آخر، ولكن هذا الورق النقدي يعتبر نقدا في عموم الجزر البريطانية»[1].

وحاصل ذلك أن هذا الوعد المكتوب لا يعبر اليوم إلا عن ضمان الحكومة لحامله بالحفاظ على قيمة الورق الاسمية (Face Value) وأن قيمته الاسمية عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء؛ ولذلك لا يلتزم البنك بأداء الذهب أو الفضة، أو العملة المعدنية الأخرى، بل

---

(1) Geoffrey Growth

ربما يفي بوعده بإبدال ذلك الورق بورق آخر يساويه في قيمته الاسمية. فليس ذلك أداء الدين، وإنما هو إبدال الثمن بثمن آخر، قد التزم به البنك لأن الورق ليس ثمنا رمزيا بل للحفاظ على ثقة الناس بهذا الثمن الرمزي.

فاتضح مما ذكرنا أن النقود الورقية لم تبق الآن سندات لديون في تخريجها الفقهي، وإنما صارت أثمانا رمزية يعبر عنها الفقهاء بكلمة «الفلوس النافقة» فإن الفلوس النافقة تكون قيمتها الاسمية أكثر بكثير من قيمتها الذاتية؛ فكذلك الأوراق النقدية تكون قيمتها الاسمية أضعاف قيمتها الذاتية، وجرى بها التعامل العام بين الناس، دون أيما فرق بينها وبين الفلوس النافقة حتى لا توجد العملة المعدنية اليوم ولو رمزية - إلا نزرا قليلا، فالحكم بعدم أداء الزكاة بهذه الأوراق، ومنع مبادلة بعضها ببعض على أساس كونها بيع الكالئ بالكالئ، ومنع اشتراء الذهب والفضة بها لفقدان التقابض، فيه حرج عظيم لا يتحمل، والمعهود من الشريعة السمحة في مثله السعة والسهولة، والعمل بالعرف العام المتفاهم عليه بين الناس، دون التدقيق في أبحاث قد أصبحت اليوم فلسفة نظرية ليس لها في الحياة العملية أثر، ولا يسمع لها خبر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد ما ثبت كون هذه الأوراق في حكم الفلوس ننتقل إلى الأحكام المتعلقة بها، والله سبحانه المستعان.

١ - الزكاة والأوراق النقدية:

تجب الزكاة على الأوراق النقدية بالإجماع، وليس على قول من يقول بوجوب الزكاة على الدين فقط، لأنها ليست سندات دين، وإنما هي في حكم الفلوس النافقة، والفلوس النافقة في حق الزكاة كعروض التجارة، وتجب عليها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة.

وكذلك يجوز أداء الأوراق النقدية إلى الفقير زكاة، وتتأدى بها الزكاة فور ما يستلمها الفقير، دون انتظار أن يصرفها أو يحولها إلى عملة معدنية، كما تتأدى الزكاة بأداء الفلوس إلى الفقير، ولا يشترط لأداء الزكاة بها أن يصرفها الفقير، أو يأخذ بدلها شيئا من الذهب أو الفضة.

٢ - أحكام مبادلة الأوراق بالأوراق:

إن مبادلة الأوراق بالأوراق ممكن على وجهين:

الأول: المبادلة بين الأوراق الأهلية، وذلك أن تكون الأوراق في كلا الجانبين أوراق دولة واحدة.

والثاني: المبادلة بين الأوراق الأجنبية، وذلك أن يكون التبادل بين عملات دول مختلفة فنتكلم عن كلتا الجهتين، كل على حدة:

المبادلة بين الأوراق الأهلية:

قدمنا أن النقود الورقية في حكم الفلوس سواء بسواء، فتجري على مبادلتها أحكام بيع الفلوس بعضها ببعض. فلو بيعت هذه الأوراق على التساوي، بأن تكون قيمة البدلين متساوية، فهذا جائز بالإجماع، بشرط أن يتحقق قبض أحد البدلين في المجلس قبل أن يفترق المتبادلون؛ فإن تفرقا و لم يقبض أحد شيئا، فسد العقد عند الحنفية وبعض المالكية، لأن الفلوس لا تتعين بالتعيين عندهم، وعندما تتعين بالقبض، فصارت دينا على كل أحد، والافتراق عن دين بدين لا يجوز[١].

أما بيعها على التفاضل بأن تكون قيمة أحد البدلين أكثر من الآخر، كبيع الربية بالربيتين، والريال بالريالين، والدولار بدولارين، فيجري فيه أحكام بيع الفلوس بالتفاضل، وفيه خلاف مشهور للفقهاء:

المذهب الأول: أن بيع الفلس بالفلسين حرام مطلقا، وهو من الربا المحرم شرعا عند الإمام مالك بن أنس ومحمد بن الحسن الشيباني والحنفية، وهو أشهر الوجهين عند الحنابلة، وبه يقول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، إذا كان البدلان غير متعينين.

وأما الإمام مالك بن أنس (رحمه الله)، فلأنه يعتبر الثمنية علة لتحريم التفاضل والنسيئة، سواء أكانت الثمنية جوهرية، كما في الذهب والفضة، أم عرفية مصطلحة، كما في الفلوس، فلا يجوز التفاضل والنسيئة في مبادلتها بجنسها. وجاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود، حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة..... لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة»[٢].

---

(1) راجع له الدر المختار، وحاشية لابن عابدين رحمه الله ٤: ١٨٤.

(2) المدونة الكبرى، للإمام مالك ٧: ١٠٤.

وأما الحنفية، فإن العلة عندهم، وإن كانت الوزن، ولا يوجد ذلك في الفلوس ولكنهم يقولون: إنها أمثال وأثمان متساوية قطعا لاصطلاح الناس بإهدار الجودة منها؛ فلو بيع فلس واحد بفلسين كان أحد الفلسين خاليا عن العوض، مشروطا في العقد، وهو الربا، وهذا ما دامت ثمنيتها باقية بأن لا تتعين بالتعيين، ثم يقول محمد بن الحسن (رحمه الله): إنه لا سبيل إلى إسقاط ثمنيتها ما دامت رائجة، لأنها صارت ثمنا بالاصطلاح، فلا تبطل إلا باصطلاح الجميع، فليس للمتعاقدين إبطالها وتعيينها، فلا يجوز الفلس بالفلسين بحال. ويقول أبو حنيفة وأبو يوسف: إن للمتعاقدين إبطال ثمنيتها بتعيينها، وحينئذ تصير عروضا متعينة، ويجوز فيها التفاضل[١].

وأما الإمام أحمد فعنه في هذه المسألة روايتان: الأولى: أنه يجوز الفلس بالفلسين، لأن علة الربا عنده الوزن، ولا يوجد في الفلوس لكونها عددية. والثانية: لا يجوز ويجري فيها الربا؛ لأن أصله الوزن، فلا يخرج بالصناعة عنه كالخبز، وذكر ابن قدامة أن اختيار القاضي أن ما كان يقصد وزنه بعد عمله كالأسطال ففيه الربا، وما لا فلا[٢].

وقياس هذا التعليل أن يجوز عنده بيع الأوراق النقدية متفاضلة؛ لأن الورق ليس موزونا من أصله، بخلاف الفلوس المعدنية. والله سبحانه أعلم.

والمذهب الثاني للفقهاء في هذا الباب: أنه يجوز بيع الفلس بالفلسين، ويجوز التفاضل في مبادلة الفلوس بالغا ما بلغ، وهو مذهب الشافعي (رحمه الله) وذلك لأن علة الربا عنده جوهرية الثمن، فتختص بالذهب والفضة، وليست الفلوس في حكمها، فلا ربا عنده في الفلوس وإن راجت فيجوز عنده بيع بعضها ببعض متفاضلا[٣].

وكذلك الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف (رحمهما الله تعالى) يجوزان الفلس بالفلسين، إذا كانا بأعيانهما، وعينهما العاقدان، لفوات ثمنيتهما حينئذ، وكونهما عروضا محضا، كما قدمنا.

الرأي الراجح في هذا الباب:

كان اختلاف الفقهاء هذا في زمن يسود فيه الذهب والفضة كعيار للأثمان، وتتداول فيه النقود الذهبية والفضية بكل حرية، ولا تستعمل الفلوس إلا في مبادلات بسيطة. وأما

---

(1) راجع لتفصيله العناية على هامش فتح القدير ٥: ٢٨٧.
(2) المغني لابن قدامة، مع الشرح الكبير ٤: ١٢٨ و ١٢٩ وفتاوى ابن تيمية ٢٩: ٤٦٠.
(3) راجع نهاية المحتاج للرملي ٣: ٤١٨ وتحفة المحتاج – لابن حجر مع حاشية للشرواني ٤: ٢٧٩.

الآن فقد فقدت النقود المعدنية من الذهب والفضة، ولا يوجد اليوم منها شيء في العالم كله، واحتلت النقود الورقية محلها في سائر المعاملات، كما بينا في بداية هذه المقالة.

فيجب الآن - فيما أرى- أن يختار قول الإمام مالك أو الإمام محمد (رحمهما الله تعالى) في مسألة بيع النقود الرمزية بعضها ببعض، وذلك لأنه لو وقع الحكم اليوم بمذهب الإمام الشافعي، أو الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهم الله)، لانفتح باب الربا بمصراعيه، وصارت كل معاملة ربوية حلالا تحت هذا الستار، فإن المقرض إن أراد الربا: باع نقوده الورقية من الآخر بنقود ورقية أكثر من قيمة ما دفعه.

والذي يغلب على الظن أن هؤلاء الفقهاء لو كانوا أحياء في هذا الزمان، وشاهدوا من تغير أحوال النقود ما نشاهده لأفتوا بحرمة الفلس بالفلسين، وقد رأينا ذلك فعلا من بعض الفقهاء المتقدمين، إذ حرم مشايخ ما وراء النهر التفاضل في العدالي والغطارفة، وهي النقود التي كان يغلب عليها الغش، ولم تكن فيها الفضة إلا بنسبة ضئيلة، وكان أصل مذهب الحنفية في مثل هذه النقود جواز التفاضل، صرفا للجنس إلى خلاف الجنس ولكن مشايخ ما رواء النهر أفتوا بحرمة التفاضل فيها، وعللوا ذلك بقولهم: إنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا[١].

ثم إن قول الإمام محمد (رحمه الله تعالى) يبدو راجحا من حيث الدليل أيضا، إذا قورن بمذهب شيخيه الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله تعالى)، لأن إبطال ثمنية الفلوس لا يتصور له مقصود صحيح، فقلما يوجد من يطمع في خصوص مادة الفلوس من حيث كونها قطاعات صفر، أو حديد، وإنما يرغب فيها من حيث ثمنيتها، فلو تصالحا على إبطال ثمنيتها لا يكون ذلك إلا حيلة مصطنعة لتحليل التفاضل، ومثل ذلك لا يقبله الشرع، ولا سيما في زماننا، حيث لا يتصور الربا إلا في النقود الورقية أو الرمزية لنفاد النقود الخلقية، وفقدانها من العالم كله.

نعم: يمكن أن يتصور قول الشيخين في الفلوس التي يقصد اقتناؤها من حيث موادها وصنعتها، ولا يقصد التبادل بها، كما هو معتاد عند بعض الناس في عصرنا من اقتناء عملات شتى البلاد، وشتى الأنواع، لتكون ذكرى تاريخية. ففي مثل هذه الفلوس يمكن أن يتصور ما قاله الشيخان (رحمهما الله)، ويبدو أن في التفاضل في مثل هذه الفلوس

---

(1) راجع الهداية مع فتح القدير، باب الصرف ٧: ١٥٣، طبعة البابي الحلبي بمصر ١٩٧٠.

سعة على قولهما، وأما الفلوس التي يقصد بها التبادل، دون خصوص المادة فلا ينبغي التساهل في أمرها؛ فإنها من أقوى الذرائع إلى الربا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فالصحيح الراجح في زماننا أن مبادلة الأوراق النقدية إنما تجوز بشرط تماثلها، ولا يجوز التفاضل فيها.

ثم التماثل هاهنا لا يكون بعدد الأوراق، وإنما يكون بقيمة الأوراق الاسمية، فيجوز بيع ورق واحد قيمته الاسمية خمسون ربية بخمس أوراق قيمة كل واحدة منها عشر ربيات؛ لأن مجموع قيمة هذه الخمس تساوي خمسين ربية، وذلك لأن المقصود من بيع هذه الأوراق ليس ذات الورق، ولا وزنه، أو عدده، وإنما المقصود هو القيمة التي يمثلها، فيجب التساوي في تلك القيمة.

وهذا كما جعل الفقهاء الفلوس عددية مع أن أصلها من معدن موزون، وما ذلك إلا لأن المقصود منها ليس ذواتها، وإنما المقصود هو القيمة التي تمثلها هذه الفلوس، فلو كانت قطعة منها تساوي عشرة فلوس فإنه يباح بيعها بعشر قطعات قيمة كل منها فلس واحد، حتى عند من يحرم بيع الفلس بالفلسين، لأنها مساوية في القيمة. أو لأن قطعة العشرة وإن كانت واحدة في العدد، ولكنها في حكم عشر قطع فتساوي عشر قطعات، فكذلك الأوراق النقدية، ولا يعتبر فيها عددها الظاهر، بل عددها الحكمي الذي يظهر قيمتها الاسمية. والله سبحانه أعلم.

مبادلة عملات الدول المختلفة:

ثم الذي يظهر أن عملة الدولة الواحدة الورقية كلها جنس واحد، وعملات الدول المختلفة أجناس مختلفة. وذلك لأن العملة اليوم لا يقصد بها مادتها، وإنما هي عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء، وإن ذلك العيار يختلف باختلاف البلاد، كالربية في باكستان، والريال في المملكة العربية السعودية، والدولار في أمريكا، وما إلى ذلك، وإن عيار كل دولة ينبني على قائمة أسعارها، وقدر إيرادها وإصدارها وليس هناك شيء مادي ينبئ عن نسبة ثابتة بين هذه العيارات، وإنما تختلف هذه النسبة كل يوم بل كل ساعة، بناء على تغير الظروف الاقتصادية في شتى البلاد. ولذلك لا يوجد بين عملات البلاد المختلفة علاقة ثابتة تجعل هذه العملات جنسا واحدا، بخلاف عملة الدولة الواحدة، فإن أنواعها المختلفة مرتبطة بينها بنسبة ثابتة لا تتغير، كالربية والبيسة في باكستان، بينهما نسبة الواحد والمائة، وهي نسبة ثابتة لا تتأثر بتغير أسعار الربية، وأما الربية الباكستانية

والريال السعودي، فليس بينها نسبة ثابتة، بل إنها تتغير كل حين بتغير أسعار هذا أو ذلك.

فتبين أن عملات الدول المختلفة أجناس مختلفة، ولذلك تختلف أسماؤها وموازينها، ووحداتها المتشعبة منها.

ولما كانت عملات الدول أجناسا مختلفة، جاز بيعها بالتفاضل بالإجماع، أما عند الشافعي (رحمه الله)، فلأنه يجوز بيع الفلس بالفلسين في عملة واحدة، ففي العملات المختلفة أولى، وهو رأي في مذهب الحنابلة كما قدمنا، وأما عند مالك (رحمه الله)، فلأنه يجعل هذه العملات من الأموال الربوية، فإذا اختلفت أجناسها جاز التفاضل، وأما عند أبي حنيفة وأصحابه، فلأن تحريم بيع الفلس بالفلسين مبني عندهم على كون الفلوس أمثالا متساوية قطعا، فيبقى عند التفاضل فضل خال عن العوض، ولكن عملات البلاد المختلفة كما كانت أجناسا مختلفة، لم تكن أمثالا متساوية، فلا يتصور الفضل الخالي عن العوض.

فيجوز إذن أن يباع الريال السعودي مثلا بعدد أكثر من الربيات الباكستانية ثم إن أسعار هذه العملات بالنسبة إلى العملات الأخرى ربما تعين من قبل الحكومات، فهل يجوز بيعها بأقل أو أكثر من ذلك السعر المحدد؟ والجواب عندي أن البيع بخلاف هذا السعر الرسمي لا يعتبر ربا، لما قدمنا من أنها أجناس مختلفة، ولكن تجري عليه أحكام التسعير، فمن جوز التسعير في العروض، جاز عنده هذا التسعير أيضا، ولا ينبغي مخالفة هذا السعر؛ إما لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [١] وإما لأن كل من يسكن دولة، فإنه يلتزم قولا أو عملا بأن يتبع قوانينها، وحينئذ يجب عليه اتباع أحكامها، ما دامت تلك القوانين لا تجبر على معصية دينية[٢].

بيع العملات بدون التقابض:

ثم إن هذه الأوراق النقدية، وإن كان لا يجوز فيها التفاضل، ولكن بيعها ليس بصرف، فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، نعم، يشترط قبض أحد البدلين عند

(1) هذه القاعدة صرح بها الفقهاء، راجع شرح السير الكبير للسرخسي ١: ٩٦ ورد المختار، باب العيدين ١: ٧٨٠وباب الاستسقاء ١: ٧٩٢ وكتاب الحظر والإباحة ٥: ٤٠٧.

(2) راجع أحكام القرآن للشيخ المفتي محمد شفيع رحمه الله ٥: ٤٣.

الإمام أبي حنيفة وأصحابه، لأن الفلوس عندهم لا تتعين بالتعيين، فلو افترقا دون أن يقبض أحد البدلين، لزم الافتراق عن دين بدين [١] وأما عند الأئمة الثلاثة فينبغي أن لا يشترط ذلك إن كان أحد البدلين متعينا لأن الأثمان تتعين بالتعيين عندهم[٢].

وهل يجوز هذا البيع نسيئة؟ كما هو معمول به اليوم عند كثير من التجار وعامة الناس: إنهم يعطون عملة بلدهم، بشرط أن يؤدي الآخذ بدلها في شكل عملة بلد آخر بعد مدة، مثل أن يعطي زيد عمرا ألف ريال سعودي في المملكة العربية السعودية بشرط أن يؤدي عمرو بدلها أربعة آلاف ربية باكستانية في باكستان بعد شهر مثلا.

(1) راجع الدر المختار مع رد المحتار ٤: ١٨٣ و ١٨٤.
(2) راجع المغني لابن قدامة، باب الصرف ٤: ١٦٩.

الكلمات الافتتاحية والتوصيات
وأسماء الحاضرين

١

كلمة رئيس البنك الإسلامي للتنمية

د. أحمد محمد علي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الهادي سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إن من نعمة الله على هذه الأمة أن قيض لها من العلماء والباحثين من ينير لها الطريق ويبين لها وجه الصواب كلما أعوزها الحاجة إلى البحث والتمحيص فيما يستجد من أمور. ولقد عرفت جوانب كثيرة من الاقتصاد الإسلامي درجات مرموقة من البحث والدراسة خصوصا في السنوات العشر الأخيرة. فلقد كان للمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي الذي انعقد في مكة المكرمة في عام ١٣٩٦ هـ فضل كبير في جمع كثير من علماء الشريعة والاقتصاد على صعيد واحد وطرح عدد من القضايا الأساسية في الاقتصاد عليهم وتحفيزهم لدراستها وإيجاد الحلول الإسلامية لها.

كما كان لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخرى ومراكز البحث العلمي المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي دور ملحوظ في تنشيط وتشجيع الأبحاث الجادة في الجوانب المختلفة من الاقتصاد الإسلامي، بما في ذلك قضايا البنوك الإسلامية والأمور المرتبطة بعلم المالية للأفراد أو المجتمعات.

وكان من ثمرة ذلك رصيد من الأفكار والوسائل والأساليب اختطها العلماء والباحثون على ضوء المنهج الإسلامي للسلوك الاقتصادي للأفراد والمجتمعات؛ مما أثرى تراث أمتنا العظيم في البحث والتمحيص وقدم حلولا قائمة على الشريعة الإسلامية السمحة للعديد من المشكلات الاقتصادية، والمالية المعاصرة.

ولقد أسهم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع الجامعات والمعاهد الأخرى المهتمة بالبحث العلمي في الدول الإسلامية الأعضاء بدفع عجلة دراسة القضايا المعاصرة من وجهة نظر إسلامية في جوانب متعددة. فقد أقام خلال العامين الماضيين

ندوات علمية لدراسة قضايا: إدارة الزكاة، والأوقاف الإسلامية، والموارد المالية للدولة الإسلامية المعاصرة، وأدوات التمويل الإسلامية، وتمويل الحج، والإدارة المالية، ومشكلات البحث في الاقتصاد الإسلامي، كما أن في برنامجه هذا العام إقامة ندوات حول تدريس الاقتصاد الإسلامي والبحث العلمي فيه، واستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، وقضايا سندات المقارضة وأسواق المال.

وتأتي حلقة العمل التي نفتتحها معا اليوم واحدة من حلقات هذه السلسلة تم الإعداد لها بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي في إسلام أباد.

أما موضوع البحث في هذه الحلقة فهو وجهة النظر الشرعية في ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، وهو ما يعرف باللغة الإنكليزية بالـ Indexation. وقد نشأت الحاجة لهذا الموضوع كما هو معلوم نتيجة للارتفاع الكبير الذي يطرأ أحيانا على المستوى العام للأسعار وهو ما يعرف بالتضخم والذي يحمل آثاراً كثيرة ضارة على الاقتصاد لما يحدثه من اضطراب في العلاقات المالية بين الناس. إذ إن جميع العقود والالتزامات والحقوق والدين والموجودات المحددة بمقدار معين في النقود تنخفض قيمتها نتيجة للتضخم.

ولقد قام كثير من الدول بإدخال أشكال من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار في جوانب عديدة من حياتها الاقتصادية، أهمها عقود العمل. ومن الواضح أن لهذه المسألة علاقة وثيقة بالأعمال المصرفية الإسلامية. إذ إنه على الرغم من أن أرباح الودائع الاستثمارية في هذه المصارف غير معلومة مسبقا وتحدد حسب النتائج الفعلية لاستثمارات المصرف الإسلامي، فإن قيمة الودائع نفسها محددة بكمية معينة من النقود، أضف إلى ذلك أن ما تصدره المصارف الإسلامية من شهادات استثمارية أو سندات مضاربة أو مقارضة تتحدد قيمته بوحدات النقود أيضا، كما أن الكثير من استثمارات البنوك الإسلامية وديونها يتخذ قيمة اسمية نقدية. مما يجعل هذه الاستثمارات عرضة للتأثر مباشرة بأي تغير في القيمة الحقيقية للنقود.

والندوة التي تبدأ اليوم تجمع بين علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد لدراسة هذا الموضوع المهم وبيان وجهة النظر الشرعية فيه. وتقدم في هذه الندوة ثلاث أوراق عمل اقتصادي تشرح الجوانب المختلفة لربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار الـ Indexation كما تستعرض إحدى هذه الأوراق البحوث السابقة التي قدمها اقتصاديون مسلمون حول هذه المسألة.

كما تقدم فيها عدة أوراق عمل من الوجهة الشرعية. والله نسأل أن يتم التلاقي الذي نهدف إليه جميعا بين المعطيات العلمية الاقتصادية والآراء الشرعية الفقهية في هذه المعطيات وما قد يلزم فيها من تطوير أو تغيير حتى تنسجم مع ما تريده الشريعة الإسلامية الغراء لها من عدالة وحكمة.

والله الموفق وهو من وراء القصد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

٢

كلمة مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البروفسور كوركت أوزال

إن إحدى المشكلات الخطيرة التي يواجهها الاقتصاد في العالم اليوم هي استمرارية المعدل المرتفع للتضخم والذي يؤدي إلى عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة.

ومن ثم فقد اقترحت فكرة التقييس، أي ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، كإجراء يمكن بواسطة التقليل، من الآثار الضارة الناجمة عن التشوهات التي يحدثها التضخم. ويهدف التقييس أساسا إلى المحافظة على العلاقة بين مختلف المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق ربط قيمتها بمؤشرات الأسعار.

وتغطي الأمور التي طرحت للنظر في تقييسها حتى الآن مجالا كبيرا يشمل الأجور والرواتب وأسعار السلع والتحويلات والقروض والأوراق المالية والضرائب والعقود الآجلة والودائع.

وقد شهدت العقود الأخيرة أنواعا مختلفة من التقييس أصبحت تمارس على نطاق واسع وتنامت الخبرة فيها وتراكمت مغطية مجالا عريضا.

بيد أنه ينتشر بين الاقتصاديين تباين في الآراء حول مزايا وعيوب التقييس كأداة للتحكم في آثار التضخم إضافة إلى وجود مسائل شرعية هامة ينطوي عليها تطبيق التقييس.

وانطلاقا من المهمة التي عهد بها إلي المعهد وهي تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تقديم نماذج لتطبيق الشريعة في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية، جاء اهتمام المعهد بموضوع هذه الحلقة وهو بحث المسائل المتعلقة بالتقييس من المنظور الإسلامي.

وإنني لعلى ثقة بأن كاتبي أوراق البحث والمناقشين والمشاركين على اختلاف انتماءاتهم العلمية من شريعة واقتصاد إسلامي- سيكون لمناقشاتهم حول مختلف جوانب التقييس القدر من الشمولية وإعمال الفكر الذي من شأنه أن يركز الضوء على مختلف المسائل الهامة.

مع تمنياتي لحلقة العمل بكل التوفيق والنجاح،،،

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

٣
توصيات الندوة

اجتمع عدد من العلماء الشرعيين والاقتصاديين في حلقة علمية لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع المعهد العالمي الإسلامي بإسلام آباد، وذلك في الفترة من السبت ٢٧ شعبان (٢٥ نسيان) إلى الثلاثاء غرة رمضان المبارك عام ١٤٠٧ هـ (٢٨ نيسان ١٩٨٧ م) في مبنى البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وذلك في جلسات صباحية ومسائية قدمت فيها أوراق بحث اقتصادية وشرعية في موضوع الندوة، ودارت حولها مناقشات مثمرة وتبودلت فيها الآراء المفيدة وقد تمخض ونتج عن ذلك التوصيات المرافقة.

وإذ يصدر العلماء الحاضرون توصياتهم ليودون قبل كل شيء أن يعبروا عن خالص شكرهم للمعهدين الداعيين إلى هذه الحلقة العلمية وتقديرهم للجهود المكثفة التي قام بها منظموها كما يعبرون عن امتنانهم للحفاوة الكريمة التي تلقوها من البنك الإسلامي للتنمية ورئيسه الدكتور أحمد محمد علي ويؤكدون أن مثل هذه الحلقات والندوات تسهم إسهاما عظيما في إثراء البحث والنظر العلميين في جوانب الاقتصاد الإسلامي المتعددة، وتكوين الفهم المشترك بين علماء الشريعة والاقتصاد لكثير من القضايا المعاصرة مما يساعد في إيجاد التصور الشرعي المناسب لها.

التوصيات:

١- إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وأن قول أبي يوسف رحمه الله، بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية؛ لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢- في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة. وذلك اتباعا لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣- لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات) بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض.

٤- الأصل في النفقات الواجبة شرعا أن تقدر عينا، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقدا على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، ومن ثم فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥- أن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غررا ناشئا عن الجهالة بمقدار الأجر سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا، وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦- نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعا، أو عملات بدلا من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مصدرها وحقوق حامليها وغير ذلك.

٧- إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثران في وجوب الوفاء بالقدر الملتزم به منها قل ذلك الرخص والغلاء أو أكثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته فعندئذ تجب القيمة لأنه حينئذ يصبح في حكم النقد المنقطع.

٨- يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد أن القرض قد شرع أصلا، عملا من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقا لاستثمار ماله وتنميته والحفاظ على قيمته،

فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

والله من وراء القصد

أعضاء لجنة صياغة التوصيات المتعلقة بحلقة البحث حول موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ومدى تطبيقها في إطار اقتصاد إسلامي. والتي عقدت في الفترة ٢٧-٣٠ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٥-٢٨ نيسان أبريل ١٩٨٧ م:

١- فضيلة الشيخ الدكتور حسين حامد حسن (الرئيس)

٢- الدكتور محمد عمر الزبير

٣- فضيلة الشيخ القاضي تقي عثمان

٤- فضيلة الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

٥- الدكتور محمد نجاة الله صديقي

٦- الدكتور نوزت يالشنتاش

٧- الدكتور شوقي دنيا

٨- فضيلة الشيخ الدكتور حسن عبد الله الأمين

٩- الدكتور فهيم خان (أمين اللجنة)

١٠- الدكتور منذر قحف (أمين اللجنة)

٤
أسماء المشاركين في الندوة

١ - من العلماء المتخصصين في الشريعة:

١ - الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة

- الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - جدة

٢ - الشيخ الدكتور محمد الصديق الضرير

- جامعة الخرطوم - السودان

٣ - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع

- قاضي محكمة الاستئناف - مكة المكرمة - السعودية

٤ - الشيخ الدكتور حسين حامد حسان

- رئيس الجامعة الإسلامية - إسلام أباد - باكستان

٥ - القاضي الشيخ محمد تقي عثمان

- كراتشي - باكستان

٦ - الشيخ محمد فهمي أبو سنة

- جامعة أم القرى - مكة المكرمة

٧ - الشيخ الدكتور محمد نزيه حماد

- جامعة أم القرى - مكة المكرمة

٨ - الشيخ الدكتور علي أحمد السالوس

- جامعة قطر - قطر

٢ - من العلماء الاقتصاديين من خارج المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة والمعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي بإسلام آباد:

٩ - الدكتور سيد محمد حسن الزمان

- بنك الدولة - كراتشي - باكستان

١٠- الدكتور صباح الدين زعيم
- جامعة إسطنبول- تركيا
١١- الدكتور جعفر حسن لاليوالا
- أحمد أباد- الهند
١٢- الدكتور محمد عارف
- جامعة الملايو- كوالالمبور- ماليزيا
١٣- الدكتور عزت الشيخ
- جامعة الأزهر الشريف
١٤- الدكتور نوزت يالشنتاش
- جامعة إسطنبول- تركيا
١٥- الدكتور محمد عمر شابرا
- مؤسسة النقد العربي السعودي- الرياض، السعودية
١٦- الدكتور محمد نجاة الله صديقي
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، جدة
١٧- الدكتور سيد عثمان الحبشي
- الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا
١٨- الدكتور محمد أنس الزرقا
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، جدة
١٩- الدكتور رفيق المصري
- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي- جامعة الملك عبد العزيز، جدة
٢٠- الدكتور عبد الرحمن يسري
- جامعة الإسكندرية

٣- من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة

٢١- البروفسور كوركوت أوزال
- مدير المعهد

٢٢- الدكتور حشمت بشار

- المكلف بإدارة قسم البحوث في المعهد

٢٣- الدكتور منذر قحف

- باحث اقتصادي في المعهد

٢٤- الدكتور حسن عبد الله الأمين

- باحث شرعي في المعهد

٢٥- الدكتور رضا سعد الله

- باحث اقتصادي في المعهد

٢٦- الدكتور أمين شراكشي

- باحث اقتصادي في المعهد

٢٧- الدكتور محمد عبد المنان

- باحث اقتصادي في المعهد

٢٨- الدكتور عبد الله جول

- باحث اقتصادي في المعهد

٢٩- السيد/ طارق الله خان

- باحث اقتصادي في المعهد

٤ - من المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي في إسلام آباد

٣٠- الدكتور خورشيد أحمد

- رئيس أمناء المعهد

٣١- الدكتور ضياء الدين أحمد

- مدير المعهد

٣٢- الدكتور محمد فهيم خان

- مدير كلية الاقتصاد في المعهد

٣٣- الدكتور منور إقبال

- مدير البحوث في المعهد

٣٤- الدكتور منظور علي

- مدير المعلومات في المعهد

٣٥- الدكتور سيد طاهر

- الأستاذ في كلية الاقتصاد في المعهد

البنك الإسلامي للتنمية

إنشاؤه:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ (الموافق ديسمبر عام ١٩٧٣م).

وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام ١٣٩٥هـ (الموافق شهر يوليو من عام ١٩٧٥م). وتم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام ١٣٩٥هـ (الموافق العشرين من أكتوبر عام ١٩٧٥م).

أهدافه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

الوظائف الأساسية للبنك:

تشتمل وظائف البنك على: المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن على البنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك قبول الودائع، وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء والتبادل التجاري فيما بينها وخاصة في السلع الإنتاجية ويقدم لها المساعدة الفنية ويعمل لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

العضوية في البنك:

يبلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخه (٥٣) دولة. والشرط الأساسي للعضوية هو كون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين.

رأس مال البنك:

رأس المال المصرح به ستة آلاف مليون دينار إسلامي، مقسمة إلى ستمائة ألف سهم، قيمة كل سهم منها عشرة آلاف دينار إسلامي ورأس المال المكتتب فيه أربعة آلاف مليون دينار إسلامي يدفع على مراحل محددة وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك وذلك منذ المحرم عام ١٤١٣ هـ (يوليو ١٩٩٢م) بناء على قرار مجلس المحافظين.

وكان حتى نهاية عام ١٤١٢ هـ ألفي مليون دينار إسلامي.

(الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي).

مقر البنك:

يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. وقد تم إنشاء ثلاثة مكاتب إقليمية للبنك بناء على قرارين صدرا عن مجلس المديرين التنفيذيين للبنك أحدهما في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، والثاني في كوالالمبور عاصمة ماليزيا. والثالث في ألمآتي عاصمة جمهورية قازاقستان.

السنة المالية:

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية).

اللغة:

اللغة الرسمية هي العربية، مع استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلغتي عمل.